

المختصر المفيد
فى تعليم المحامين تحت التدريب
أساسيات العمل بمهنة المحاماة

بيان الخطوات العملية لتمرين و تدريب المحامين الشباب الجدد الوافدين من كلية الحقوق للعمل بمهنة المحاماة وفق مراحل تعليم محددة



مقترح مقدم من الأستاذ :

صبـــــرى فتحى البـــرش

المحامى بالنقض بدمياط

الـمـخـتـصـر الـمـفـيـد

فى تعليم المحامين تحت التدريب
أساسيات العمل بمهنة المحاماة

بيان الخطوات العملية لتمرين و تدريب المحامين الشباب الجدد الوافدين من كلية الحقوق للعمل بمهنة المحاماة وفق مراحل تعليم محددة

إعداد : -

صبرى فتحى البرش

المحامى بالنقض بدمياط



" قال رب بما أنعمت علىّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين"

صدق الله العظيم

إهداء

إلى روح والدتى رحمها الله

" مـــــقـــــــدمــــــة "

- **الزمـــلاء الأعــزاء ٠٠٠٠٠٠٠**
  - **قالت السيدة عائشة " العلم يضيع بين الحياء والكبر"**

- **الحياء** ٠٠٠ لمن يملك القدرة على العطاء لزملائه من علمه وخبرته ويستحى أن يبادر به ٠

- **والكبر** ٠٠٠ لمن يريد العلم والمعلومة ويمنعه كبرياؤه عن السؤال لا سيما فى المسائل العملية ٠

- **وإيمانا منا** ٠٠٠ بأن مهنة المحاماة هى رسالة سامية وينبغى لمن يؤدى هذه الرسالة أن يتسلح بالمعرفة المتجددة خاصة العلمى منها لمواكبة التطور التشريعى المتلاحق ٠

- **وحرصا** ٠٠٠ على أن يكون دور المحامى فى إبداء الدفاع القانونى السليم وصولا لوجه الحق فى الدعوى هو الدور الأصيل والأهم ، إذ هو الذى يعول عليه فى إيضاح الحقيقة أمام القاضى الذى يقتصر دوره على إعلان الحقيقة بحكم يكون عنوانا لها ٠

- **ويقينا منا** ٠٠٠ بأن إثراء الحوار القانونى بين الزملاء هو السبيل الوحيد للوصول إلى محامين أكفاء من خلال مجموعة المحاضرات التى يطويها هذا الكتاب ٠

- **وإقتناعا منا** ٠٠ بأن تنوع الموضوعات التى تهم المحامى الجديد من خلال هذا الكتاب- لا سيما العملى منها هو أقصر الطرق للتعرف على مضمون عمل المحامى – وقيمة مهنة المحاماة٠

- **ورغبة منا** ٠٠٠٠فى أن يكون هناك تواصل بين الأجيال مع التأكيد على حق شباب المحامين فى إكتساب خبرات من سبقوهم فى المهنة سواء أكانت عملية أومعلومات قانونية ٠

- **ووفـاءا منـا**٠٠٠٠ للزملاء المحامين الجدد اللذين يخطون أولى خطواتهم فى مهنة المحاماة العظيمة - نقدم إليهم هذه المعلومات المبسطة والمركزة لتكون هاديا لهم فى بداية طريق المحاماة – فهو حق لهم علينا٠

واللــه الموفـق،،،

صبرى البرش – المحامى بالنقض

تمهيد

" خطـوات تدريـــب المحاميـــن الجدد على ممارسة مهنة المحاماة "

= وتنقسم خطة هذا الكتاب لبيان الخطوات العملية لتدريب وتمرين المحـامين الجدد (الوافدين حديثا من كلية الحقوق) للقيد بجدول المحامين العام إلى عدة مراحل - كالآتـــى :

- **المرحلة الأولى :**

= يلتزم فيها المحامين الجدد بقراءة مجموعة كودات القوانين الرئيسية بمفهوم عمل المحامى وهى

- أ) قانون المحاماة ٠٠ ب) قانون المرافعات ٠
- ج) قانون الإثبات ٠ د) قانون الإجراءات الجنائية ٠
- ه) القانون المدنى٠ و) قانون العقوبات ٠

= ويجب على المحامى الجديد قراءة هذه الكودات بتأنى فى خلال مدة شهر على الأقل – يتخللها الآتى :-

أولا : قراءة نصوص الباب الثانى من قانون المحاماة بشأن واجبات وحقوق المحامى الواردة بقانون المحاماة
ثانيا : (المناقشة كل ما أمكن ذلك) مع الأستاذ صاحب المكتب الذى يتدرب فيه المحامى الجديد بشأن ما يكون قد إلتبس عليه أو تعذر فهمه من نصوص القوانين الأساسية المذكورة عاليه ٠

- **المرحلة الثانية :**

= تشمل شرح إجراءات الأعمال الإدارية اللازمة لخدمة عمل المحامى أمام القضاء – مثل رفع الدعاوى وعمل المعارضات والإستئنافات – وإستخراج الشهادات والصور الرسمية من الأوراق والمحاضر وتقديم الطلبات الإدارية وغيرها – عن طريق :-
= أولا: محاضرة عملية فى كيفية إتخاذ هذه الإجراءات – وتذليل العقبات فى هذا الشأن - وكيفية التغلب عليها

- **المرحلة الثالثة :**

= وتتضمن شرح وتعليم المحامين الجدد كيفية الحضور أمام المحكمة – وأسلوب مخاطبة القاضى أو وكيل النيابة وكيفية إثبات الحضور وإبداء الطلبات – وذلك عن طريق :
أولا : محاضرة عامة فى كيفية الحضور – وكيف يبدى الطلب وكيف يبدى الدفع – وممن يبدى – وتسلسل الحضور وإبداء الطلبات وفقا للقانون ٠
ثانيا: محاضرة عن إختصاص المحاكم وأنواعها ٠
ثالثا: محاضرة عن ما يدور فى ذهن المحامى الجديد بشأن كيفية الحضور أمام المحاكم والمشاكل التى قد تعترضه وكيفية حلها ٠

= المرحلة الرابعة :

- شرح كيفية تحرير المذكرات عن طريق :

= أولا:- محاضرة عملية فى مدارس كتابة المذكرات (الإسهاب – الإيجاز) وديباجة المذكرة الرئيسية – وشكلها العام ٠

= ثانيا: التدريب العملى على تحرير مذكرة فى دعوى مدنية أو شرعية أوجنائية عن طريق بعض نماذج المذكرات ٠

= المرحلة الخامسة :

= شرح كيفية التعرف على عيوب تسبيب الأحكام – وكيفية تحرير صحيفة الإستئناف- عن طريق :-

أولا :- محاضرة فى أوجه الطعن فى الأحكام – وأسبابها – وكيفية قراءة الأحكام والتوصل إلى عيوبها ٠

ثانيا:- التدريب العملى على طريقة تحرير صحيفة الإستئناف عن طريق بعض نماذج صحف الإستئناف المتنوعة ٠

= المرحلة السادسة :

- شرح كيفية المرافعة الشفوية أمام المحاكم الجنائية عن طريق ٠

- أولا : محاضرة فى شرح فن المرافعة – وكيفية قراءة المحاضر الجنائية – والوقوف على جوانب الدفاع المتاحة فيها – ووسائل إثباتها ٠
- ثانيا : شرح التدريب العملى على المرافعة الشفوية فى جنحة عن طريق التدريب على نموذج محضر مجهز مسبقا لهذا الغرض يختاره المحامى تحت التمرين لنفسه ويطبق ماسلف عليه ٠

= المرحلة السابعة :

- شرح كيفية تحرير العقود (بيع- إيجار وغيرها) وإجراءات الشهر والتسجيل – عن طريق :
- أولا: محاضرة فى كيفية تحرير العقود وديباجتها وبنودها الأساسية ٠
- ثانيا: محاضرة عملية فى إجراءات الشهر والتسجيل لشرح العملى منها وبشكل مبسط لا يستعصى على فهم المحامى الجديد ٠

- مع التمنيات بكل التوفيق للزملاء المحامين الجدد ٠

الباب الأول

المحامى الجديد ماله وما عليه وفقا لقانون المحاماة (الحقوق و الواجبات)

الفصل الأول

نصوص قانون المحاماة
رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨
بشأن حقوق المحامين وواجباتهم

أولا:- فى حقوق المحامين

مادة ٤٧: للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٤٨: للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه إقتناعه.

مادة ٤٩: للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التى يحضر أمامها بالإحترام الواجب للمهنة - وإستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها والمنصوص عليها فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

مادة ٥٠: لا يجوز القبض على محام أو حبسه إحتياطيا لما ينسب إليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة وجرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء أو بسبب ممارسته أى من أعمال المهنة المشار إليها فى هذا القانون ويحرر فى هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامى يشكل جريمة يعاقب عليها فى قانون العقوبات أو أن يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهنى وفى هذه الحالة تجرى المحاكمة فى جلسة سرية – ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى القاضى أو أحد أعضاء الهيئة التى وقع أمامها الفعل المؤثم .

مادة ٥١: لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة - ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق - ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم .

مادة ٥٢: للمحامى حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها - ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى - ويجب إثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها.

مادة ٥٣: للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والإجتماع به على إنفراد وفى مكان لائق داخل السجن ٠

مادة ٥٤: يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة المنصوص عليها بالمادة(١٣٣) عقوبات ٠

مادة ٥٥: لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة- وإستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ٠

(قضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا النص) ٠

مادة ٥٦: للمحامى سواء كان خصما أصيلا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك

مادة ٥٧: لا يلتزم المحامى الذى حضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ٠

مادة ٥٨: لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير - كما لا يجوز تقديم صحف الإستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها - وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الإبتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل - وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها - ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ٠

مادة ٥٩: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة(٣٤) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها عشرون ألف جنيها فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراءات أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للإستثمار أو مكاتب السجل التجارى وغيرها إلا إذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية على الأقل بعد التصديق على توقيعه أمام النقابة الفرعية التابع لها ٠

مادة ٦٠: يشترط أن يتضمن عقد أو نظام تأسيس أى شركة من الشركات التى يشترط القانون أن يكون لها مراقب حسابات وتعيين مستشار قانونى من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف على الأقل - ولا يجوز قيد هذه الشركات فى السجل التجارى أو تجديد قيدها قبل التحقق من إستيفاء ذلك عن طريق إيداع صورة من التوكيل الصادر للمحامى من ممثلها القانونى معتمدا من نقابة المحامين الفرعية التى يتبعها المحامى - ويجب على المحامى خلال ثلاثين يوم على الأكثر من تاريخ التوكيل إيداع صورة منه بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية وسداد مبلغ خمسين جنيها مصريا سنويا عن كل وكالة من هذه الشركات لصالح صندوق الرعاية الصحية والإجتماعية تخصص لدعم المحامين الشبان وتدريبهم ورعايتهم ويسرى على هذا المبلغ أحكام الإشتراك المنصوص عليها فى المادتين ١٦٩ و١٧٠ من هذا القانون ولا يجوز الإعفاء منه - ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل لتجارى ٠

مادة ٦١: يقبل المحامون المقيدون بجداول محاكم الإستئناف على الأقل للقيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين٠٠

ثانيا :- في واجبات المحامي

مـادة ٦٢: علـى المحـامى أن يلتـزم فـى سلوكه المهنـى والشخصـى بمبـادىء الشـرف والإسـتقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها ٠

مادة ٦٣: يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد إليه بكفاءة وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته - ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية إلا إذا إستشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية ٠

مادة ٦٤: على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها إذا كان موكلا - ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد إستئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته ويتعين غيره ٠

مادة ٦٥: لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وإنتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أ ن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لإنتهاء علاقته بها - ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس ٠

مادة ٦٧: يراعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند إنعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والإحترام المتبادل

مادة ٦٨: يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى إذا أراد مقاضة زميل له - كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الإدعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد إستئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى - وإذا لم يصدر الإذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى إتخاذ ما يراه من إجراءات ٠

مادة ٦٩: على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسىء لخصم موكله أو إتهامه بما يمس شرفه وكرامته وما يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله ٠

مادة ٧٠: لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصمه ٠

مـادة ٧١: يحظر علـى المحـامى أن يتخـذ فـى مزاولـة مهنتـه وسـائل الدعايـة أو الترغيـب أو إسـتخدام الوسطاء أو الإيحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو إستخدام أى بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه - ويجوز لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المكتب المخالف بناء على طلب النقابة العامة أو النقابة الفرعية المختصة أن يأمر بإزالة اللافتة أو الأمر بإزالة المخالفة من أوراق المحامى وعدم قبول أوراقه أمام المحاكم ومكاتب الشهر العقارى لحين إزالة أسباب الشكوى

مادة ٧٢ : مع عدم الإخلال بحقوق ورثة المحامى لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه ٠

مـادة ٧٣: يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالإحترام ٠

مادة ٧٤: مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الإدارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة المقيد بها - ولا يجوز أن يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية ٠

مادة ٧٥: يلتزم المحامى بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقيق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق - وللمحامى أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق وإستلامها لدى أى جهة وكذلك إستلام الأحكام وإتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات وإستردادها ٠

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة ٠

مادة ٧٦: لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الإجراء المخالف٠

ثالثا :- فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧: يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به إليه وطبقا لطلباته مع إحتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم ٠

مادة ٧٨: يتولى المحامى إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم إذا كان فى غير مصلحته وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن ٠

مادة ٧٩: على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى ٠

مادة ٨٠: على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفته عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة - ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه ى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت ٠

مادة ٨١: لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها٠

مادة ٨٢: للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى إسترداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها - ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الإتفاق أعمال أخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها - ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل وأقدميه درجة قيد المحامى ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير - وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ٠

مادة ٨٣: إذا إنتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما إستحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الإتفاق على غير ذلك - ويستحق المحامى أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه - وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من

مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل علي أمر بإختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم.

مادة ٨٤: للمحامى أو للموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة إبتدائية رئيسا واحد قضاتها عضوا ينتدبها رئيس المحكمة الإبتدائية التى يوجد بها مقر النقابة الفرعية وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد - وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما فصلت فى الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه وتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات .

= وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة حرر ذلك بمحضر يوقع منهما مع رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص بدون رسوم

(قضى بعدم دستورية تشكيل هذه اللجان – وأصبحت المحاكم المدنية العادية هى التى تختص بنظر طلب تقدير أتعاب المحامى – إلى حين صدور تعديل تشريعى ينظم تلك المسألة).

مادة ٨٥: لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها اللجان المشار إليها فى المادة ٨٤ إلا بالإستئناف الذى يخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات من حيث الإختصاص والإجراءات والمواعيد - ولا يكون قرار التقدير نهائيا إلا بعد إنتهاء ميعاد الإستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٦: يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود إتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ إنتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٧٨: للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات .

مادة ٨٨: لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات إمتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها .

مادة ٨٩: على المحامى عند إنتهاء توكيله لأى سبب من الأسباب أن يقدم بيانا إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتهما وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها فى الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التى تلقاها من خصمه - ولا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى أو العمل الذى قام به ولا الكتب الواردة إليه - ومع ذلك يجب على المحامى بأن يسلم موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٩٠: عند وجود إتفاق كتابى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التى لم يتم سدادها له وفق الأتفاق - وإذا لم يكن هناك إتفاق كتابى على الأتعاب كان للمحامى أن يستخرج صورا من الأوراق والمستندات التى تصلح سندا له فى المطالبة وذلك على نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى إستوفى من موكله مصروفات إستخراجها - وفى جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لإتخاذ إجراء قانونى يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

مادة ٩١: يسقط حق الموكل فى مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ إنتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٩٢: لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق - ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وإن يستمر فى إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل - ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر ٠

رابعا :- فى المساعدة القضائية

مادة ٩٣: تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة إختصاص كل منها ٠

= وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود - ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط إنتفاع المواطنين بخدماتها

مادة ٩٤: مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره - ويقوم المحامى المنتدب فى الدفاع عنه أمام القضاء بغير إقتضاء أى أتعاب منه ٠

مادة ٩٥: إذا رفض عدد محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون إتخاذ الإجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام – يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لإتخاذ الإجراء القانونى والحضور والمرافعة – ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن ٠

مادة ٩٦: فى حالة وفاة المحامى أو إستبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الأقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتض وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت إشراف مجلس النقابة الفرعية ٠

مادة ٩٧: يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية الذين يزاولون المهنة إستقلالا وبقرار من مجلسها - وفى حالة الإستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الإستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى إجراءات إعفاء موكله المعسر من الرسوم - ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ولا يسوغ له أن يتنحى إلا لأسباب تقبلها الجهة التى تنتدبه ٠

خامسا :- المسائلة التأديبية

مادة ٩٨: كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١) الإنذار ٠
٢) اللوم٠
٣) المنع من مزاولة المهنة ٠
٤) محو الاسم نهائيا من الجدول٠

= ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق ٠

مادة ٩٩ : يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه - كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة إحتياطيا إلى أن يفصل فى هذه الدعوى - ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامى إما الإستمرار فى منعه من مزاولة المهنة إحتياطيا أو السماح له بالإستمرار فى مزاولتها إلى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليه - وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فقرة وقفه ٠

مادة ١٠٠: يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بالجدول بالنقابة والترشيح لمجلس النقابة - وإذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول

مادة ١٠١: لا يحول إعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال إرتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للإعتزال أو المنع ٠

مادة ١٠٢: ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس محكمة الإستئناف أو رئيس محكمة القضاء الإدارى أو رئيس محكمة إبتدائية أو رئيس محكمة إدارية ٠

مادة ١٠٣: تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥,١٠٦ من قانون السلطة القضائية ٠

مادة ١٠٤: إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث يستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن ٠

مادة ١٠٥: يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما إلى النقابة العامة ٠

مادة ١٠٦: على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل إلى نقابة المحامين نسخة من الحكم ٠

مادة ١٠٧: يكون تأديب المحامين من إختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن إثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة ٠

مادة ١٠٨: يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل إختار مجلس النقابة عضو آخر ٠

مادة ١٠٩: يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى - ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه ٠

مادة ١١٠: يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وإمتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس

معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بعقوبات شهادة الزور فى مواد الجنح ٠

مادة ١١١: تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الإتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه ٠

مادة ١١٢: يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية ٠

مادة ١١٣: تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر إلى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بإيصال ٠

مادة ١١٤: يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو إستلامه صورة منها ٠

مادة ١١٥: تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة – أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض ٠

مادة ١١٦: للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ وذلك خلال خمسة عشر يوما بالنسبة إلى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامى من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته - ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو كيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة - وللمحامى الذى رفعت الدعوى التأديبية عليه أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون عليه - والقرار الذى يصدر يكون نهائيا ٠

مادة ١١٧: إذا حضل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها - ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة - ويرفع الإلتماس بعريضة تقدم إلى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا ٠

مادة ١١٨: لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة - والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا ٠

مادة ١١٩: تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار إليها فى الملف الخاص به – وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة – دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات - وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية - ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك ٠٠

"الباب الثانى"

إجراءات بعض الأعمال الإدارية اللازمة لعمل المحامى بالمحاكم والنيابات"

= لاشك أن الأعمال الإدارية التى تسبق الحضور أمام المحكمة من تقديم الأوراق والطلبات ورفع الدعاوى وغيرها والتى نتقدم بها للجهاز الإدارى وموظفى المحاكم كبداية لإقامة الدعوى - هى اللبنة الأولى والسلم الأول من درجات العمل فى المحاماة – فربما يظن المحامى الجديد الوافد من كلية الحقوق للعمل بالمحاماة – ووفقا للصورة الذهنية التى رسخها الإعلام فى عقول الناس – أن المحاماة هى المرافعة الشفوية أمام المحاكم وفقط – إلا أن المحامى الجديد يجب أن يعلم أنه لن يصل إلى درجة التميز فى العمل إلا إذا أتقن تلك الأعمال الإدارية وفهم مضمونها – وماتغياه القانون منها – لأنه بذلك يقف أمام المحاكم وهو مستوعب للإجراءات التى تسبق نظرالدعوى وما يتعلق منها بإجراءات الإعلانات وإتمام شكلها وما ينصرف منها إلى موضوعها كإجراءات الإثبات التى قد تستلزم الإستناد فى بعض الأحيان إلى صور المحاضر أو الشهادات التى تصدر من الجداول وغيرها – وهى أعمال مكملة ولازمة لحسن سير مباشرة الدفاع فى الدعوى بحسب مصلحة الموكل وصفته فيها – وبالتالى كان لزاما أن ندلف إلى تلك الأعمال أولا وقبل الخوض فى باقى مراحل التمرين – ليفهم المحامى الجديد مضمون الجداول وأجندات الجلسات والشهادات وصحف الدعاوى والإعلانات وغيرها – وعلى النحو التالى :-

الفصل الأول :- طريقة رفع الدعاوى

١) خطوات رفع الدعوى المدنية

١) بعد تحرير صحيفة الدعوى- يتم تصوير عريضة الدعوى بضعف عدد الخصوم بواقع صورتين لإعلان كل خصم – بالإضافة إلى صورة لملف المكتب ٠
٢) يصور المستند من داخل الحافظة أو أى مستندات مقدمة رفق صحيفة الدعوى قبل تقديمها وتودع صورة منها بملف المكتب ٠
٣) تلصق دمغة محاماة ٠٠٠٠" بحسب قيمة الدعوى(جزئية أو كلية) على أصل العريضة ٠
٤) تلصق دمغة عادية ٠٠٠ على أصل العقد داخل الحافظة (وفى بعض الأحيان لايستلزم ذلك)
٥) نصور أصل الصحيفة (العريضة) + حافظة المستندات – بالميكروفيلم٠
٦) نتوجه لرئيس القلم المدنى بالمكتب الأمامى للمحكمة المختصة(جزئى أو كلى) – ليقوم بتقدير رسوم الدعوى والضريبة على أصل العريضة – ويعفى من الضريبة المحامى الذى لم يبلغ مدة عمله خمس سنوات من تاريخ قيده بالجدول العام – أو ثلاث من قيده إبتدائى٠
٧) يقدم ملف الدعوى (أصل العريضة وعليها الرسوم) إلى خزينة المحكمة ٠
٨) بعد سداد الرسوم ٠٠٠٠ سيتم أخذ ملف الدعوى المعد لذلك وبه (أصل العريضة + الصور+ الحافظة) عن طريق موظف الكمبيوتر وتسلم لجدول المدنى المختص – وسيتم أعطاء رافع الدعوى إيصال من الكمبيوترمحدد به الجلسة ورقم الدعوى والدائرة ٠
٩) ثم ندون تاريخ الجلسة فى ملف " المكتب" ورقم الدائرة ورقم الدعوى كلا فى مكانه على الملف٠

---

٢) خطوات رفع صحيفة إستئناف عالى

(مدنى + شرعى)

١) تقدم العريضة لرئيس القلم لتقدير الرسوم على صحيفة الإستئناف – بعد لصق (دمغة المحاماة)
٢) ثم نسدد الرسوم بالخزينة ٠
٣) بعد سداد الرسوم يسلم الملف لجدول الإستئناف العالى٠
٤) ثم وبعد يومين أو ثلاثة نعود لقلم الجدول لإستلام أصل ثان العريضة ونوقع فى الدفتر بالإستلام
٥) نقوم بختم الأصل والصور بخاتم شعار الجمهورية – ثم يسلم الإعلان للمحضرين المختص تمهيدا لتقديمه للمحكمة بأول جلسة بعد إعلانه٠

---

٣) خطوات رفع صحيفة دعوى شرعية – أو إعلام وراثة

١) نقدم العريضة داخل ملف خالى أو(الطلب مع شهادة الوفاة داخل حافظة فى حالة إعلام الوراثة) ٠٠٠ لرئيس قلم محكمة الأسرة المختص ٠
٢) يقوم رئيس القلم بتقدير الرسوم والضريبة على العريضة أو الطلب ٠٠٠ ونلصق دمغة محاماة على أصل العريضة أو الطلب- ولا يلزم تصوير ميكروفيلم أحيانا فى بعض المحاكم٠
علما بأن دعاوى النفقات وما فى حكمها (دعاوى الأجور+ دعاوى مصاريف العلاج أو التعليم أو بدل الفرش والغطاء + دعاوى الحبس) معفاة من الرسوم - بموجب قانون إجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة ٠
٣) تسدد الرسوم والضريبة بخزينة المحكمة المختصة" ٠٠
٤) نعود مرة اخرى لرئيس القلم لتحديد الجلسة وإعطاءنا رقم وجلسة الدعوى أو مادة الوراثة
٥) يأخذ موظف الجدول ملف الدعوى ويرد أصل وصور الإعلان لرافع الدعوى لإتمام الإعلان وتقديمه بالجلسة الأولى - بينما فى مادة الوراثة نترك الملف به أصل الطلب المسدد عليه الرسوم + حافظة بها شهادة الوفاة – بينما يرد لرافع مادة الوراثة أصل الإعلان بعد ختمه لتقديمه للمحضرين٠
٦) ثم نقوم بملىء الإعلان برقم الدعوى أومادة الوراثة والجلسة المحددة بالأصل والصور ويختم بختم قلم الأسرة ٠
٧) بعد ختم الإعلان والتأكد من ملىء الجلسة المحددة بالأصل والصور يسلم الإعلان للمحضرين المختصة ٠
٨) تسدد الجلسة ورقم الدعوى أو المادة على الملف الخارجى الخاص بالمكتب٠

---

٤) وفى حالة وجود قصر فى إعلام الوراثة يلزم إستصدار قرار وصاية

= ولكن بداية يجب أن تعلم زميلى المحامى الجديد – أنك يلزم أن تفرق بين :-

(أنواع الوصاية + الولاية + القوامة)

١) – أ) ولىّ طبيعى ٠٠٠ وهو الأب عند وفاة الأم ويكون بقوة القانون – وبدون طلب أو تعيين من النيابة الحسبية ٠
ب) ولىّ شرعى ٠٠٠ وهو الجد عند وفاة الأب ويكون بطلب للنيابة الحسبية المختصة ٠

٢) الوصى ٠٠٠ وهى غالبا ما تكون الأم وذلك عند وفاة الأب ويلزم لجعلها وصية أن يكون ذلك بطلب إلى النيابة الحسبية – ويمكن أن تكون غير ذلك فى حالة عدم وجود الأم- أو رفضها الوصاية

٣) القيم٠٠٠ وهو الشخص المسئول عن المجنون أو فاقد الأهليــة٠

طريقة إستخراج صورة رسمية من حكم أو محضر جلسة فى دعوى مدنية

نتوجه لقلم الحفظ المدنى بالمحكمة المختصة (**كلى أو جزئى**) لإستلام أصل الحكم برقمه – وفى حالة محضر الجلسة يكون الإستلام من كاتب الجلسة - إلا إذا كانت الدعوى محفوظة بقلم الحفظ٠

نتوجه لقلم الصور المدنى بالمحكمة المختصة لتقدير الرسم على الحكم ذاته بحسب عدد أوراقه – أو على محضر الجلسة نفسه – لأنه لايلزم عند إستلام الصورة الرسمية منه تقديم طلب لذلك

نسدد الرسم فى الخزينة المختصة ٠

نقوم بتصوير الحكم أو محضر الجلسة صورة ضوئية – تمهيدا لإستلامها على وجه رسمى ٠

نعود لقلم الصور بالأصل المسدد عليه الرسوم ومعه الصورة الضوئية – لتسجيله فى دفتر الصور قبل إستلامه ٠

بعد تسجيله فى دفتر الصور والتأشير بذلك على الصورة الضوئية – نوقع فى دفتر الصور بإستلام الصورة الرسمية ٠

نعيد أصل الحكم أو محضر الجلسة لمصدره (سواء الحفظ أو كاتب الجلسة) لإعادته لملف الدعوى٠

نقوم بختم الصورة الضوئية التى تأشر عليها من قلم الصور سابقا بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص لتتحول إلى صورة رسمية – ويتم تقديمها إلى الجهة التى يهمها الأمر٠

طريقة إستخراج صورة رسمية من محضر أو حكم جنائى

١) يقدم الطلب لرئيس القلم الجنائى بالنيابة المختصة (**إستئنافى أو جزئى**) لإستلام أصل الحكم أو المحضر الجنائى برقمه – بعد إستلام الأصل من الحفظ وفى بعض الأحيان يتم إستلام المحضر من كاتب الجلسة - إذا كانت الدعوى الجنائية لازالت متداولة أمام المحكمة ٠

٢) نتوجه لرئيس القلم الجنائى بالنيابة المختصة لتقدير الرسم على طلب يجهز خصيصا لذلك بحسب عدد أوراق الحكم أو المحضر الجنائى ٠
٣)نسدد الرسم فى الخزينة المختصة ٠
٤) نقوم بتصوير الحكم أو المحضر الجنائى صورة ضوئية – تمهيدا لإستلامها على وجه رسمى
٥) يعرض الطلب بعد دفع رسمه على مدير النيابة المختص للتأشير عليه بمذكرة معلومات ٠
٦) نتوجه بالطلب لقسم الجدول المختص لتحرير مذكرة بالمعلومات على الطلب من موظف الجدول المختص من واقع الجدول بحسب رقم القضية ٠
٧) ثم يتم التأشير علي الطلب مرة أخرى من مدير النيابة المختص بتأشيرة (**يصرح بالتسليم حسب التعليمات**) ٠
٨) نعود لقلم الصور بالطلب المسدد عليه الرسوم ومعه الصورة الضوئية – لتسجيله فى دفتر الصور قبل إستلامه ٠
٩) بعد تسجيله فى دفتر الصور والتأشير بذلك على الصورة الضوئية – نوقع فى دفتر الصور بإستلام الصورة الرسمية ٠
١٠)نعيد أصل الحكم أو المحضر لمصدره **(سواء الحفظ أو كاتب الجلسة)** لإعادته لملف الدعوى٠
١١) نقوم بختم الصورة الضوئية التى تأشر عليها من قلم الصور سابقا بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص لتتحول إلى صورة رسمية – ويتم تقديمها إلى الجهة التى يهمها الأمر٠

طريقة إستخراج شهادة من واقع الجدول الجنائى

١) يقدم الطلب لرئيس القلم الجنائى بالنيابة المختصة (**إستئنافى أو جزئى)** لإستلام شهادة بما تم فى المحضر الجنائى برقمه ٠
٢) نتوجه لرئيس القلم الجنائى بالنيابة المختصة لتقدير الرسم على طلب يجهز خصيصا لذلك٠
٣) نسدد الرسم فى الخزينة المختصة ٠
٤) يعرض الطلب بعد دفع رسمه على مدير النيابة المختص للتأشير عليه بمذكرة معلومات ٠
٥) نتوجه بالطلب لقسم الجدول المختص لتحرير مذكرة بالمعلومات على الطلب من موظف الجدول المختص من واقع الجدول بحسب رقم القضية ٠
٦) ثم يتم التأشير علي الطلب مرة أخرى من مدير النيابة المختص بتأشيرة (**يصرح بالتسليم حسب التعليمات**) ٠
٧) نعود لقلم الصور فى النيابة المختصة بالطلب المسدد عليه الرسوم – لتسجيله فى دفتر الصور قبل إستلامه ٠
٨) بعد تسجيله فى دفتر الصور والتأشير بذلك – نوقع فى دفتر الصور بإستلام الشهادة ٠
٩) نقوم بختم الشهادة التى تأشر عليها من قلم الصور سابقا بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم المختص – ويتم تقديمها إلى الجهة التى يهمها الأمر٠

طريقة صرف الكفالات أو الضمان المالى

١) يقدر رسم صرف الكفالة على الطلب من رئيس قلم النيابة المختصة ٠
٢) يسدد الرسم بالخزينة المختصة ٠
٣) ثم يقدم الطلب لسكرتير الجلسة ٠٠ ليقوم بكتابة المعلومات بشأن الكفالة – أو يقدم إلى الحفظ ٠

٤) يعرض الطلب بالمعلومات على رئيس النيابة الكلية المختص ليأمر بصرف الكفالة بالتأشير على الطلب ٠

٥) يختم الطلب بكافة محتوياته بما فيها المعلومات – بخاتم شعار الجمهورية من رئيس القلم ٠

٦) يؤشر من (٧) أقسام مختلفة – بأن المتهم ليس مدين ٠

٧) يقدم الأوراق لقلم الحسابات بالمحكمة المدنية سواء المركز ٠٠ أو البندر ٠٠ للصرف أما نقدا من الجزئيات أو بشيك من المحكمة الكلية٠

= ويتلاحظ أن هناك فرق بين الكفالة وبين الضمان المالى – فالأول تقضى به المحكمة الجنائية لإيقاف التنفيذ فى حالة القضاء بالحبس وفى الأحوال المقررة قانونا – بينما الثانى يصدر به قرار من النيابة العامة فى حالة الإفراج عن متهم تم التحقيق معه قضائيا على ذمة دعوى جنائية لحين تقديمه للمحاكمة ٠

= كما يتلاحظ أيضا أن هناك دعاوى جنائية تكون مشمولة بالنفاذ بقوة القانون – ولايجوز للمحكمة الجنائية أن تقرر لها كفالة – مثل (جنح السرقة – والتحريض على الفسق ٠٠وغيرها

الباب الثالث

ترتيب درجات المحاكم وإختصاص كل منها بحسب نوع الدعوى وقيمتها

الفصل الأول

أنواع إختصاص المحاكم

أ) إختصاص محلى ب) إختصاص قيمى ج) إختصاص ولائى د) إختصاص نوعى

* **أولا :الإختصاص المحلى** ٠٠٠٠ " المكانى" ويكون أما كلـــى أو جزئـــى ٠٠

= ويخضع لمحل إقامة المدعى عليه أو المتهم – ويلزم رفع الدعوى فى محل إقامة المدعى عليه

** **و هذه هى القاعــدة"- وهناك إستثناء** فى الدعاوى الشرعية وهو إمكان رفعها أمام المحكمة التى تختارها (**الزوجة**) إذا أرادت ذلك – ولكن بشرط أن يكون لها محل إقامة فى مكان رفعها ٠

- **ثانيا**: **الإختصاص القيمــى**٠٠٠ وينقسم إلى محكمة إبتدائية **(كلية)** – ومحكمة جزئية أول درجة

- أ) **المحكمة الإبتدائية " الكلية"** ٠٠٠ ويكون بها ثلاث قضاه ونصابها من ٤٠٠٠١ فأكثر ٠٠ وتستأنف أمام محكمة الإستئناف العالى – ويجوز فيها النقض إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من (١٠٠٠٠٠) ٠

- ب) **محكمة جزئية أول درجة** " ٤٠٠٠٠ فاقل ٠٠ ويجوز إستئنافها أمام محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية ٠٠ ولا يجوز فيها النقض ٠٠ **إلا فى حالة البطلان** والخطأ فى قواعد الإختصاص ٠

= النصاب الإنتهائى للمحكمة الجزئية ٥٠٠٠ فأقـل ٠٠ **ولا يجوز إستئنافه لأنـه إنتهائـى٠**
من ٥٠٠١ حتى أربعون ألف تستأنف القضايا الجزئية – أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وهى دائرة أو أكثر تشكل بمقر كل محكمة إبتدائية ويطلق عليهافى العرف القضائى(مدنى مستأنف)

- **ثالثا**: **إختصاص ولائى٠٠** ٠٠ وهو نوعين :-
  1) القضاء الإدارى – ومجلس الدولة ٠
  2) وقضاء مدنى عادى بجميع درجاته ٠
- **رابعا**: **إختصاص نوعـى**: وينقسم إلى :-
  1) مدنـى ٠
  2) جنـائـى٠

- **المدنـى** : ويختص بقضايا المدنية و التجارية ٠٠

- **الجنائى**: ويختص بالجنح ٠٠ وتكون أمام المحاكم الجزئية – وتستأنف أمام محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية(جنح مستأنفة) ٠

- **الجنايات** ٠٠ وتكون أمام دائرة الإستئناف العالى ٠٠ ويكون الطعن فيها عن طريق النقض فقط

الفصل الثانى

كيفية الحضور أمام المحاكم وكيف يبدى الطلب وكيف يبدى الدفع

أ) ممن يبدى الدفع أو الطلب ٠٠ & ب) كيف يبدى الدفع أو الطلب

أولا : ممن يبدى الطلب ٠٠٠

أ) مدعى فى دعوى مدنية ٠ ب) مدعى بالحق المدنى جنائيا ٠
ج) مستأنف مدنى ٠ د) طاعن مدنى ٠٠٠ ويكون الطاعن رافع الدعوى أو الإستئناف ٠٠ ويبدى طلبات وليس دفوع ومن حقه طلب عارض أو مضاف ٠٠

ثانيا: يبدى الدفع من :
أ) مدعى عليه مدنى ٠ ب) متهم جنائى ٠
ج) مستأنف ضده ٠ د) مطعون ضده ٠

= **المطعون ضده** ٠٠ وهو المرفوع عليه الطعن أو الإستئناف – ويدفع الدعوى بالدفوع القانونية

وتتمثل فى :

ا--------------------------ا--------------------------------ا

*** دفوع شكلية & دفوع موضوعية**

أ) **الدفوع الشكلية** : ويجب أن تبدى أولا وقبل التكلم فى موضوع الدعوى ٠

ب) **دفوع موضوعية**: تبدى فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم ٠

الفصل الثانى

كيف يبدى الدفع أو الطلب

ا--------------------------ا--------------------------------ا

أ) دعوى أصلية ٠٠ & ب) دعوى فرعية

أولا : الدعوى الأصلية : ٠٠٠ وهى التى تقام إبتداء من أى مدعى بأى طلبات تخصه ٠

ثانيا: دعوى فرعية : ٠٠٠ وهى تقام من المدعى عليه بمناسبة إختصامه فى دعوى أصلية بأى طلبات تخصه ٠

ـ ويتلاحظ عند الحضورأمام المحكمةـ أنه يجب مراعاة الآتـــى:

ـ١) أنه إذا قدمت حافظة مستندات من الخصم ٠٠٠ يمكن للحاضر أن يطلب أجل للإطلاع عليها ويجب أن نثبت ذلك بمحضر الجلسة كلما أمكن ذلك ٠

٢) إذا قدم الخصم مذكرة بدفاعه ٠٠٠ يجب أن يسلم صورتها إليك وإذا لم يفعل ذلك ٠٠٠ تنبه المحكمة أنك لم تستلم الصورة ٠٠٠ وتثبت ذلك بمحضر الجلسة ٠٠ وتطلب من المحكمة إستبعاد المذكرة لعدم إستلامك صورة منها ٠

٣) إذا قام الخصم بدفع الدعوى بأى دفوع شكلية أو موضوعية شفاهة وأثبت ذلك بمحضر الجلسة ٠٠٠ تطلب أجل للرد على تلك الدفوع وتثبت ذلك بمحضر الجلسة ٠

٤) وفى جميع الأحوال ٠٠٠ إذا سأل القاضى عن أمور لا يعلمها الحاضر ٠٠٠ فله الحق فى أن يطلب أجلا لحضور المحامى الأصيل ٠٠٠ بحجة أن الدعوى موزعة من زميل آخر وذلك حلا لهذه المشكلة وحتى لا يتورط فى إثبات أمور قد تكون غائبة عن علمه قد تضر بالقضية ٠

الفصل الثالث

الإدخال والتدخل والطلبات العارضة

ا-------------------------ا------------------------------ا

الإدخال **التدخل** **الطلبات العارضة**

ا-----ا-----ا

إنضمامى & هجومــى

أولا: **الإدخــال** : يتم بناء على طلب المحكمة أو الخصوم الأصليين فى الدعوى لإدخال أشخاص لهم مصلحة فى تلك الدعوى – أو يكون من مصلحة أحد الخصوم إدخالهم فى الدعوى ليقضى ضدهم أو فى مواجهتهم بالحكم ٠

ثانيا: **الطلبات العارضة** : يبدى من المدعى إذا أراد أن يضيف طلبا جديدا فى دعواه المرفوعة ٠

ثالثا: **التدخل**: **ويكون أما إنضمامى** - وينضم فيه المتدخل لأحد الخصوم سواء مدعى أو مدعى عليه

أو تدخل هجومى ٠٠٠ ويتدخل فى الدعوى بطلبات جديدة له شخصيا

الفصل الرابع

المبحث الأول - محاكم الأسرة وأنواع الدعوى الشرعية

الأحوال الشخصيـــة (الأســـرة) ٠٠٠٠ الشرعــى

ا------------------------------ا------------------------------ا

***الولاية على النفس٠** ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ *** الولاية على المال ٠**

وهى كل دعوى تتعلق بنفس الأنسان وهـى :

أ) الطلاق ٠٠٠ للضرر وله عدة أنواع ٠

ب)الطاعة ٠٠٠ دعاوى النشوز٠

ت)نفقة الزوجية والأولاد وبدل الفرش والغطاء ٠

ث)أجور المسكن والحضانة والرضاعة ٠

ج) مصاريف التعليم والعلاج وأجر الخادم ٠

ح) المطالبة بمؤخر الصداق والمتعة ومنقولات الزوجية

خ) الإعلام الشرعى أو إعلام الوراثة ٠٠٠٠

= وإجـراءاتــه هى:

ا------------------------------ا------------------------------ا

١) طلب يقدم لرئيس قلم الأسرة باسم رئيس المحكمة ٠٠٠ ويقدر عليه رسم ويسدد بالخزينة لتحديد جلسة ضبط الإشهاد على وفاة المورث و يرفق به أصل شهادة الوفاة٠

&

٢) إعلام الوراثــة ويعلن كافة الورثة بالإعلان فى جلسة إعلام الوراثة يقدم الإعلان ويسمع الشهود بذات الجلسة ٠٠ثم تضبط مادة الوراثة٠

ثانيـــا: **الولايـــة على النفـــس**:

- وهى كل دعوى تتعلق بمال الإنسان مـــثل :
- أ) أموال القصر ٠٠٠ وهم أقل من ٢١ سنة ٠٠٠ وله ميراث ٠٠ تختص بإدارته الوصى أو القيم أو الولىّ الشرعى تحت إشراف النيابة الحسبية ٠٠

المبحث الثانى :- أنواع الدعاوى الشرعية

= ويسبقها فى كل الأحوال تقديم طلب لمكتب التسوية المختص٠٠

دعاوى أثناء الزواج | **دعاوى مشتركة** | **دعاوى بعد الطلاق**

أولا : **دعاوى أثناء الزواج وهى** :

١) الطلاق
٢) الطاعة ٠
٣) نفقة الزوجية
٤) نفقة الصغار ٠
٥) المطالبة بالمنقولات٠
٦) الخلـع٠

ثانيا: **دعاوى مشتركة بين الزواج والطلاق** : **وهى دعاوى يجوز رفعها سواء أثناء الزواج أو بعد الطلاق ومنها٠٠٠" نفقة الصغار"٠٠**

ثالثا: **دعاوى بعد الطلاق** : **وهى** :

١) دعاوى أجر الحضانة والرضاعة ٠
٢) دعوى أجر المسكن ٠
٣) دعوى مؤخر الصداق
٤) دعوى المتعة ٠
٥) دعوى نفقة العدة٠

المبحث الثالث :- إجراءات الدعوى الشرعية

١) تبدأ : أما بدعوى نفقة زوجية أو طلاق من الزوجة أو بالخلع ٠ أو بتوجيه إنذار بالطاعة من الزوج ٠

٢) يجوز للزوجة الإعتراض على إنذار الطاعة فى خلال ٣٠ يوم من إعلان الإنذار ٠

٣) جميع الدعاوى الشرعية بعد ذلك ٠٠٠ تسير مثلها مثل جميع الدعاوى المدنية وتبدأ بإعلان الصحيفة ثم إعادة الإعلان ثم تقديم المستندات ثم إستكمال الإجراءات حتى الحكم ٠

الفصل الخامس :- المحاكم الجنائية وأنواع المحاضر :

المبحث الأول :- **أنــواع المحاكم الجنائية** :

- **محكمة الجنح والمخالفات** ٠٠٠ وتكون أمام محاكم الجنح الجزئية ٠

مــثـــــل

- الجرائم التى تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة ٠٠ ولها إستئناف أمام محاكم الجنح المستأنفة ٠
- ولها أيضا طعن أمام محكمة النقض ٠

المبحث الثانى :- **الدعوى الجنائية فى الجنح** :

وتنقسم إلى :-

ا---------------------------ا---------------------------ا

- جنحة شرطة
وهى بلاغ لأى قسم شرطة ٠
- محضر سؤال وجواب ٠

&

- جنحة مباشرة
ترفع بعريضة من مكتب محام للنيابة مباشرة
- ثم تقيد بالقسم برقم جنح

المبحث الثالث :- **أنواع المحاضر**

- وهناك ما يسمى (**برقم أحوال مؤقت**) عند تحرير محاضر الشرطة *

- **أنواع الأرقام القضائية** :

- **جنحة** ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠الوقائع التى تمثل جريمة سواء جنحة أو مخالفة ٠
- **محضر إدارى** ٠٠٠ الوقائع التى لا تمثل جريمة أو تمثل جرائم قليلة الأهمية كالسب والشتم ٠
- **محضر عوارض** ٠٠وهى محاضر الوقائع التى تقع قضاءا وقدر كالغرق والحريق غير العمدى وسقوط أشياء من مكان عالى وغيرها ٠

= **المبحث الرابع** :- **أنواع الجنح**

وتنقسم إلى:-

ا---------------------------ا---------------------------ا

أ) جنح مباشــرة ٠
" عريضة من المكتب" ٠٠٠ وتقدم للنيابة العامة٠

ب) جنح شرطة
محاضر شرطة

وتشـــمـــل وصف الجريمة + الدعوى المدنية ٠

ب) جنح شرطة
- محاضر شرطة (بلاغ)
- وتحدد لها جلسة بدون دعوى مدنية للمحاكمة ٠

* ندعى مدنى أمام المحكمة بطلب تعويض عن الأضرار التى أصابت الموكل من الجريمة ٠
= وهذه فقط هى التى لها دعوى مدنية عن طريق الإعلان ٠٠

المبحث الخامس :- محكمة الجنايات

- **وهى تتبع النيابة الكلية فى الترتيب الإدارى ٠٠**

- **وتختص بنظر :**

الجرائم التى عقوبتها السجن والأشغال ٠ ٠٠٠٠ وليس لها إستئناف ٠٠٠ ولكن يطعن عليها بالنقض فقط وهناك إتجاه فى الدستور الجديد لجعل نظر الجنايات على درجتين (**إبتدائى + إستئنافى**) بخلاف النقض

- **الفرق بين أمر الحفظ الإدارى والأمر بألا وجه لإقامة الدعو ى الجنائية ٠**

الأول
حفظ المحضر قبل تحقيق النيابة

الثانى
حفظ المحضر بعد تحقيق النيابة

المبحث السادس :- ترتيب النيابات

١) **نيابة جزئية** ٠٠٠ وتنظر القضايا المحالة منها للمحاكمة أمام المحكمة الجزئية ٠

- وهى النيابات التى تتلقى المحاضر الجديدة والجنح المباشرة الجديدة – ويرأسها مدير نيابة ومعه مجموعة من وكلاء النائب العام لتحقيق الوقائع التى تحتاج إلى تحقيقات قضائية – وإحالة الجنح الأقل أهمية للمحاكمة إذا كانت تمثل جرائم معاقب عليها – وحفظ المحاضر التى لاتشكل هذه الجرائم ٠

٢) **نيابة كلية** ٠٠٠ وتنظر القضايا المحالة منها أمام الجنايات – والجنح التى يتم إستئنافها وتنظر أمام محكمة الجنح المستأنفة ٠٠٠ **ويرأسها المحامى العام** – ويعمل تحت يده مجموعة من ورؤساء النيابة الكلية - ووكلاء نيابة - وتختص بنظر التظلمات من قرارات النيابات الجزئية – وأصدار أوامر الإحالة فى الجنايات – والإشراف الإدارى على قضايا الجنح المستأنفة ٠

٣) **نيابة الإستئناف** ٠٠٠وتختص بنظرالتظلم من قرارات النيابة الكلية – وهى المشرفة على حسن سير العمل بالنيابات التى تتبعها – **ويرأسها المحامى العام الأول** – ويمكن جمع مجموعة من نيابات عدة محافظات تحت ظل محامى عام أول واحد ٠

٤) **النائب العام** ٠٠٠٠٠ وهو المهيمن والأمين على الدعوى العمومية الجنائية - فى سائر البر المصرى – ويختص بنظر التظلمات من كافة النيابات على مستوى الجمهورية – ومراقبة عمل جميع نيابات الجمهورية بإعتباره الجهة الأعلى فى النيابات – ومقره بالقاهرة فقط ٠

المبحث السابع :- نموذج للتظلمات من قرارات النيابة العامة

تظلم من قرار النيابة العامة بحفظ المحضر

السيد الأستاذ المستشار / المحامى العام لنيابات دمياط

تحية طيبة وإحترام وبعد

مقدمه لسيادتكم /

ضـــــــــــد

١-

٢-

٣-

الموضوع

= بتاريخ / / - تقدمت المتظلمة ببلاغ ضد المعروض ضدهم الى سيادتكم وتأشر عليه من السيد رئيس النيابة الكلية بالإحالة للنيابة الجزئية المختصة٠

= وتضمن البلاغ اتهام الطالبة للمعروض ضدهم بالقيام برفع جنحة مباشرة عن إيصال أمانة وهمي بمبلغ(عشرة ألاف جنيه) بمساعدة زوجها السابق ومطلقها (المشكو فى حقه الثالث) وذلك للضغط عليها للتنازل عن حقوقها الشرعية المستحقة لها لدى هذا الأخير- وأدلت المبلغة بأقوالها لدى استيفاء النيابة وتقدمت بمستنداتها فأمرت النيابة باستدعاء المشكو فى حقهم لسؤالهم فيما هو منسوب اليهم٠

= وتم سؤال المشكو فى حقه الأول فقرر أنه لا يعرف الشاكية وأنه تحصل على الايصال من طليقها (المشكو فى حقه الثالث)٠

= وتم سؤال المشكو فى حقه الثانى فقرر أنه لايعرف شيئا عن هذه الواقعة وأن أطراف الشكوى هم أصدقائه وأنه لا يوجد مديونية أساسا٠

= وطلبت النيابة العامة سؤال المشكو فى حقه الثالث (رأس الأفعى) ولم تنفذ تأشيرتها ولم يسأل أو يستدعى من الأصل لسؤاله ولا يوجد بالأوراق ما يفيد طلبه للحضور لسماع أقواله كما طلبت النيابة العامة ارفاق تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابستها - وأرفقت تحريات المباحث المبدئية بعدم التوصل لحقيقة الواقعة وجارى البحث والتحري ولم ترفق التحريات النهائية بالأوراق الى الأن٠

= ثم قررت النيابة الجزئية المختصة حفظ المحضر وقبل اكتمال استيفاء المحضر بسؤال أهم عنصر من عناصرها وهو مدبر الأمر(المشكو فى حقه الثالث- طليق الشاكية) وإرفاق تحريات المباحث النهائية٠

سيادة المستشار

- كانت تلك وقائع شكوى المتظلمة كما وقعت بالفعل٠٠٠٠٠٠٠
- وكان ذلك ما أمرت به النيابة الجزئية والتحقيقات التى اجريت عن طريق استيفاء النيابة٠
- وكان ذلك تصرف النيابة فى تحقيق الواقعة والذى أصابه القصور٠

والحقيقة

= أن بالأوراق عدة جرائم٠٠٠٠٠أغفلتها النيابة العامة لقصور التحقيقات والتسرع فى التصرف فى التحقيق وسوف نوجز لعدلكم بيان هذه الجرائم ومدى توافر كل منها على حدى فى حق المتهمين (المتظلم ضدهم)- على أن يتضمن ذلك بيان أركان كل جريمة والتطبيق القانونى عليها- ثم نبين أدلة الثبوت والملاحظات الثابتة بالأوراق- ونختم بطلباتنا فى هذا التظلم على النحو التالى:-

فى مجال التكييف القانونى للواقعة

= يتوافرعدة جرائم بالأوراق تركتها النيابة جميعا وأمرت بحفظ الأوراق نبينها على النحو الأتى:-

= **أولا:-** جريمة خيانة ائتمان وتزوير ورقة ممضاه على بياض (مادة ٢١٥،٣٤٠ عقوبات)٠

= نص المادة ٣٤٠ عقوبات (الفقرة الأولى) كل من أئتمن على ورقة ممضاه على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أوغيرذلك من المستندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء اولماله عوقب بالحبس٠

= (الفقرة الثانية)٠٠٠٠٠٠وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاه أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما إستحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا يعاقب بعقوبة التزوير٠

أولا:- البيان القانونى لجريمة خيانة الإئتمان على بياض والتزوير فى ورقة ممضاة على بياض

= الشرط المفترض٠٠٠٠٠٠٠وهو المحرر الموقع على بياض(وفى حالتنا هو إيصال الأمانة)٠
= الركن المادى ٠٠٠٠٠٠٠٠ملأ بيانات المحرر على بياض على خلاف الحقيقة إضرار بالغير٠
= الركن المعنوى ٠٠٠٠٠٠٠وهو علم المجرم بأنه يأتى فعلا يعده القانون فى صورته التى يقوم بها جريمة يعاقب عليها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المؤثمة قانونا٠

= وبطبيعة الحال نحن فى غنى عن بيان أنه لاعبره بالبواعث على التزوير سواء كانت طيبة أو شريرة حتى ولو كانت دربا من دروب الدفاع فالوصول إلى حق مشروع لايكون بسلوك طريق غير مشروع٠

تطبيق البنيان القانونى على وقائع الدعوى المطروحة

١-الشروط المفترض٠٠٠٠٠٠٠٠إيصال الأمانة الموقع على بياض والذى تحصل عليه المشكو فى حقه الثالث (طليق الشاكية) وملأ بيانه بالاتفاق مع المشكو فى حقهما الأول والثانى ٠

٢- الركن المادى ٠٠٠٠٠٠٠فقد اتفق المتهمون الثلاثة على الاشتراك فى تغيير الحقيقة بإيصال الأمانة موضوع البلاغ عن طريق ملأ البيانات أعلى التوقيع الممضى على بياض وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة- بأن أعد المتهم الثالث(طليق الشاكية) إيصال الأمانة والذى تحصل عليه من الشاكية حال قيام الزوجية بينهما - وسلمها للأول والثانى حال كونهما أصدقائه فاشتركا جميعا على ملأ بيانات الورقة فوقع التزوير وخيانة الائتمان على بياض بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة - وتوصلا إلى إستعمال

المحرر المزور فيما زور من أجله وهو إقامه جنحة مباشرة تبديدا لمبلغ العشرة آلاف جنيه المحرر به الايصال فتحققت النتيجة مباشرة نتيجة لهذا الفعل إضرارا بحقوق الشاكية للضغط عليها للتنازل عن حقوقها الشرعية لدى طليقها (المشكو فى حقه الثالث)٠

٣- الركن المعنوى٠٠٠٠٠٠٠لاشك أن المتهمين قصدوا واتجهت ارادتهم الى تغيير الحقيقة فى المحرر وهما عالمين بذلك وأرادوا إستعمال ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله قاصدين الإضرار بالشاكية

= والخلاصة٠٠٠٠٠٠٠ أن هذا التصوير يتوافر به فعل الإسناد (تغيير الحقيقة) والنتيجة (إرهاب الشاكية للتنازل عن حقوقها الشرعية) وعلاقة السببية التى تربط بينهما مباشرة٠

<u>بيان مواطن القصور فى تحقيقات النيابة</u>
<u>وفى تصرفها المبتسر فى التحقيق</u>

١- فالتحقيقات لم تمتد إلى إستكناه الحقيقة الغائبة عن الأوراق ألا وهى (**كيف تحصل المتهمون على الايصال سند الشكوى؟**) علما بأنه مقدم أصل الايصال بالأوراق وكذا أصل عريضة الجنحة المباشرة ومرفق بظهر الصحيفة تنازل من محامى المشكو فى حقه الثالث عن الجنحة ٠

٢- التصرف فى التحقيق جاء متسرعا معيبا لذات السبب٠٠٠٠٠فكيف يتسنى التصرف فى التحقيق بالحديث عن التكييف القانونى للواقعة قبل التثبت من نتيجة التحريات النهائية وسؤال المشكو فى حقه الثالث٠٠٠٠٠٠٠؟؟؟

= وبعبارة أخرى هل رفض حضور المشكوفى حقه الثالث أوعدم طلبه من الأصل وعدم إرفاق التحريات النهائية تتحمل نتيجته الشاكية ويكون جزاءها حفظ المحضر(**ياله من حظ للمتهمين**٠٠٠٠٠٠٠؟؟)

٣- ومما يثير العجب٠٠٠٠أن تقرر النيابة سؤال المشكو فى حقه الثانى مرة أخرى بعد سؤاله لمواجهته بأقوال المشكو فى حقه الأول- برغم سبق سؤاله ولاتهتم بسماع أقوال (**رأس الأفعى ومدبر الأمر كله**) المشكو فى حقه الثالث فيظهر المحضر ضعيفا مهلهلا بسبب القصور فى التحقيقات٠

<u>ثانيا :- جريمة إستعمال محرر مزور</u>

= فلقد استعمل المتهمون بالاتفاق فيما بينهم المحرر المزور(ايصال الأمانة) بعد أن قاموا بملأ بياناته ورفعوا جنحة بالطريق المباشر على الشاكية- والى هذا الحد تقف هذه الجريمة متحققة بكامل أركانها بغض النظر عما اذا كان ذلك الاستعمال قد أتى بثماره من عدمه٠

<u>(الوسيط فى قانون العقوبات للدكتور/ أحمد فتحى سرورص ٥٣٦ وما بعدها)</u>

= إلا أن قيام تلك الجريمة يتوقف أيضا على ماذا كانت هناك حقيقة تم تغييرها فى المحرر الذى تم إستعماله من عدمه وبالتالى كان يجب استجلاء الحقيقة ومعرفة ملابسات وظروف الواقعة عن طريق سؤال المشكو فى حقه الثالث وارفاق تحريات المباحث النهائية وهو القصور الذى بيناه سلفاه٠

<u>ثالثا :- جريمة النصب :-</u>

= وهنا تنسب تلك الجريمة للمتهمين بوصف أنهم اتخذوا طريقا إحتياليا من شأنه إيهام الشاكية بوجود سند دين غير صحيح- بأن إتفقوا فيما بينهم على إقامة جنحة مباشرة بتهديد الشاكية لدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه - رغم اعتراف المشكو فى حقه الأول بأن الشاكية غير مدينة له بأى مبالغ وأنه تحصل على المحرر من طليقها وأنه حتى لايعرف الشاكية٠٠٠٠ بالتالى فقد قام بشكواها وهو يعلم يقينا أنها غير مدينة بما يتوافر به جريمة النصب بركنيها المادى والمعنوى٠

رابعا :- جريمة الإتفاق الجنائى :-

= وإن كنا نعلم أن جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها بالمادة(٤٨) عقوبات تستغرقها صورة الاشتراك بطريق الاتفاق بنص المادتين٤٠، ٤١ عقوبات٠

= إلا أننا نوضح أن جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها بالمادة(٤٨) عقوبات قد تحققت بأوراق الدعوى للماثلة قائمة بذاتها - وذلك ردا على ما قررته النيابة من حفظ المحضر لعدم وجود جريمة٠

= لأن المشروع لايعتد بالباعث الدافع على الجريمة مهما كان شريفا وساميا بل ولو كان حقا يقره ويحميه القانون - وهو مايتوافر واضحا جليا فى جريمة الإتفاق الجنائى ففيها يكفى لأن يكون الاتفاق جنائيا ومؤثما أن تكون الجنايات والجنح من الوسائل التى تتخذ للوصول إلى الغرض من ذلك الإتفاق مهما كان الغرض مشروعا٠

= وفى تحقيقنا المتظلم فيه كان الهدف من الإتفاق هو الضغط على الشاكية للتنازل عن حقوقها الشرعية لدى طليقها المشكو فى حقه الثالث (وقد كانت الشاكية قاب قوسين أو أدنى من ذلك لولا ستر الله وخوف المشكوفى حقهما الاول والثانى من المسائلة القانونية فى هذا المحضر- فاعترف الأول بأنه تحصل على الورقة من المشكو فى حقه الثالث ولكنه علل ذلك بوجود مديونية بينه وبين هذا الأخير- بينما قرر الثانى بأنه لايعرف شيئا عن هذه الواقعة) وكان طريق المتهمين غيرمشروع ألا وهو إرتكاب الجرائم الموضحة بهذا التظلم٠

= ومن العرض السابق نجد أن هناك تعدد حقيقى للجرائم المنسوبة للمتهمين إرتباط لايقبل التجزئة - وبالتالى وجب على النيابة بعد تحقيق الواقعة تقديم المتهمون للمحاكمة عملا بأحكام المادة(٣٢)عقوبات٠

فى مجال بيان أدلة الثبوت

١- شهادة المجنى عليها٠٠٠٠٠٠٠٠والثابتة من أقوالها بالمحضر من أنها لايعرف المشكو فى حقه الأول (رافع الجنحة المباشرة) وليست مدينة له بشىء وأنه ربما تكون هذه الجنحة وهمية مقامة بمساعدة من طليقها المشكو فى حقه الثالث مرتكنة فى ذلك التعرف على اسم المشكو فى حقه الثانى صديق زوجها السابق والذى شهد على عقد زواجهما٠

٢- المستندات المرفقة بالمحضر٠٠٠٠٠وهى عبارة عن أصل الايصال والذى يتلاحظ منه أنه سبق تمزيقه ولصقه وهو مايؤكد رواية الشاكية فى طلبها المقدم أمام النيابة من أنه تبين بعد الاطلاع على الايصال أنه خاص بها وأنه كان موقع على بياض وأن طليقها قد تحصل عليه منها حال قيام الزوجية بينهما وقام بتمزيقه أمامها ثم جمعه مرة أخرى وقام بلصقه واحتفظ به حتى يستعمله ضدها اذ قام بطلاقها(وهو ما حدث بالفعل)٠

= هذا بالاضافة للأصل عريضة الجنحة المباشرة والذى بمطالعة ظهرها نجد تنازل موقع من محامى المشكوفى حقه الثالث ومرفق طى هذا التظلم حافظة بها المستندات الدالة على أن التنازل عن الجنحة هو محامى طليق الشاكية وكذا الأحكام الصادرة لها عليه والتى كانت هى الهدف من إقامة هذه الجنحة على الشاكية- وذلك ربطا لسياق وقائع هذه المؤامرة والتى نتج عنها الجرائم المبينة سلفا٠

٣- إعتراف المشكو فى حقه الأول ٠٠٠٠٠٠بأنه تحصل على الايصال من طليق الشاكية وأنه لاتوجد مديونية بينة وبين الشاكية وأنه حتى لايعرفها ولكنه يعرف أنها كانت زوجة صديقه (المشكو فى حقه الثالث)٠

٤- تضارب أقوال المشكو فى حقه الثانى٠٠٠٠٠٠لدى سؤاله عن الواقعة فقرر أولا أنه لايعرف شيئا عنها ثم عاد وقرر أن باقى المشكو فى حقهم هم أصدقاؤه وأن الأول مدين له بمبلغ مالى بسيط ولايصل إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وأنه يعرف أن المشكو فى حقه الثالث قد طلق الشاكية٠

ملاحظات على التحقيق

١- أن المحضر رغم أنه هو النموذج التشريعى لجريمة خيانة الائتمان على بياض أو تزوير محرر عرفى عملا بفقرتى نص المادة (٣٤٠) عقوبات إلا أن النيابة لم تهتم بتحقيقه تحقيقا قضائيا وأنما أحالته بدورها على استيفاء النيابة والذى حققه على قدر إستطاعته على الرغم من أنها واقعة قانونية صرفه تستوجب على من يقوم بالتحقيق فيها أن يكون على علم ودراية بالقيود والأوصاف القانونية وهو ما يتوافرفى السادة وكلاء النيابة وليس مساعد شرطة إستيفاء النيابة٠
٢- أن المحضرمنذ فجرالتحقيق قد أعطى له رقما إداريا بما يوحى بعدم أهميته فتم تحقيقه فى هذا السياق وإنتهى إلى ما ينتهى اليه كل المحاضر الإدارية والتى تعرض على السادة وكلاء النيابة فيتأشر عليها بالحفظ مع زحام العمل ٠
٣- ان التصرف فى المحضر قد تم قبل إنتهاء التحقيقات فيه - فلم تنفذ تاشيرة النيابة بإستدعاء المشكو فى حقه الثالث وكذلك لم ترفق تحريات المباحث النهائية بالأوراق ٠

الـــطـلـبـا ت

= أنه ولأن كانت الجرائم السابقة بيانها تفصيلا قد قامت بكامل أركانها وفقا للنموذج التشريعى لكل منها فى حق المتهمين٠٠٠٠٠٠وقام على ثبوتها الأدلة السابق بيانها فى الملاحظات والدلائل التى قدمناها – فالملتمس من سيادتكم التكرم بالأمر:-

= بعد الاطلاع على هذا التظلم والمحضر الخاص والمستندات المرفقة :- بتحقيق الواقعة تحقيقا قضائيا والتصرف فيها بعد إستيفاؤه على الوجه القانونى السليم بإرفاق تحريات المباحث النهائية والأمر بضبط وإحضارالمتهمين لسماع أقوالهم ومواجهتهم ببعضهم البعض وصولا لاستجلاء وجه الحق فى الدعوى وحتى لانطلق العنان لكل من يريد أن يعبث بالقانون ويتلاعب به ثم نصف ذلك بأنه لاجريمة فيه وحتى ننأى بالنيابة عن مناصرة هؤلاء فهى خصم شريف لايعنيها محاكمة زيدا أوعمرو من الناس (وهى كذلك بالفعل) وبالتالى نرجو من سيادتكم ازالة هذا الخطأ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمه لسيادتكم
(إمضاء)

= **تعليق :-** التظلم من قرارات النيابة العامة لايقتصر فقط على قرارات حفظ المحاضر – فلكل صاحب مصلحة أن يتظلم من أى قرار للنيابة العامة وفق الترتيب المنوه عنه سلفا فقرار النيابة الجزئية يمكن التظلم منه لدى النيابة الكلية برئاسة المحامى العام – وقرار المحامى العام أو النيابة الكلية يمكن التظلم منه لدى المحامى العام الأول – وقرار المحامى العام الأول يمكن التظلم منه لدى النائب العام بالقاهرة وهكذا ٠٠٠ وفى أى محضر سواء أكان جناية أو جنحة – وسواء أكان المتظلم متهما أو مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أمام النيابة – وذلك فى كل قرار يرى من صدر ضده أنه قد صدر بالمخالفة للقانون من وجهه نظره – بشرط أن يتم ذلك قبل أن تغل يد النيابة العامة عن المحضر بإصدارها قرارا بالإحالة للمحاكمة الجنائية وإعلان المتهم به ٠

الباب الرابع

الفصل الأول

كيفية تحرير المذكرات وصحف الإستئناف

= بداية :- يجب أن أشير – ومن باب إرجاع الفضل لأهله - إلى أنه بعد بحث طويل ومضنى لم أجد فى كافة الكتب المشهور منها والمغمورأفضل ولا أعم ولا أشمل من كتاب العلامة الرائع الأستاذ الدكتور/ حامد الشريف – المحامى بالنقض ورئيس المحكمة سابقا – كنوز المرافعات المكتوبة – ليكون نبراسا لهذا الباب من هذا الجهد المتواضع والذى لايغنى الملخص المبسط منه عن الرجوع للمصدر الأصلى للوصول إلى حالة الإشباع الفكرى فى تلك الجزئية – فإتبعته كما ورد بذلك الكتاب ولكن بتصرف بسيط مضمونه تسهيل المعلومة للمحامى الشاب الجديد - وذلك على النحو التالى :-

= بداية يجب أن نعلم إن للمذكرات أصول فى الكتابة – وأن الصلة بين المرافعة الشفوية وكتابة المذكرات صلة وثيقة فكلاهما فن - ولا ريب أن فن الكتابة لا يقل بحال من الأحوال عن فن المرافعة لأن الكتابة هى الأساس فى عالم الفكر بصفة عامة وفى عالم القانون بصفة خاصة ومن هنا فإن كنوز المعرفة على مر العصور لم تأت إلا من الكتابات المدونة والكتابات المسطورة فى بطون الكتب الثمينة والتى لم يكن مصدرها على الإطلاق الكلمة الشفوية ولذلك قيل بحق أن الكلمة المكتوبة ثابتة والكلمة المسموعة طائرة ٠

وهذا يؤكد أن الكلمة الثابتة هى الكلمة الخالدة التى يتوارثها الأجيال وتنتقل بالحضارات إلى أقصى بلاد الأرض لأنها حفظت وكتبت وتم تداولها كما تم تدوينها أما الكلمة المسموعة فهى طائرة فى الهواء ولا تأثير لها إلا على سامعيها فقط فضلا عن أن تأثيرها وقتى فقط لا يتعدى المكان والزمان الذى ألقيت فيه بعكس الكلمة الثابتة التى تتعدى الزمان أيضا وتتعدى العصور كلها ولا شك أن القرآن الكريم وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد الرسول الأمى هو الكتاب الخالد الوحيد إلى أن تقوم الساعة قد حفظ فى الصدور ودون فى السطور لكى يكون ثابتا أبد الدهر يتناقله المسلمون من جيل إلى جيل على مر الأيام كما

أن الكلمة الثابتة تأثيرها أكبر من تأثير الكلمة المسموعة لأن الأخيرة تنتشر وتطير فى الهواء بمجرد صدورها فضلا عن أنه لا يعلم أحد حال القاضى وحال الجلسة أثناء إلقائها حيث قد لا تكون هيئة المحكمة على درجة عالية من التركيز للإنصات لبعض العبارات السريعة بعكس الكلمة المسطورة التى ينفرد بها القاضى فى منزله عندما تحجز الدعوى للحكم بعيدا عن المؤثرات الخارجية ٠

= ولا ريب أيضا أن المحامى هو سيد الدعوى بلا منازع فهو الذى يعود إليه غالبا ثمار الدعوى سواء بالكسب أو الخسارة لذلك كان لا بد على المحامى أن يكون على دراية كاملة بأصول كتابة المذكرات سواء أمام القاضى المدنى أو الجنائى - فهناك فرق بين المرافعات الشفوية والمرافعات المكتوبة ٠

= وهذا الفرق يتمثل فى إنه وإن كانت العلاقة بين المرافعات الشفوية والمرافعات المكتوبة علاقة وثيقة – إلا أن لكل منهما مجال مختلف ليؤدى دوره المرسوم أمام القضاء - فالمرافعات الشفوية هى التى تسود أمام المحاكم الجنائية - بينما أن المذكرات فى الدعاوى المدنية والمرافعات المكتوبة تتميز بأنها لابد أن تقدم أمام المحكمة المدنية فى وقت معين ٠

= والفرق الجوهرى بينهما هو سيادة مبدأ الشفوية أمام المحاكم الجنائية ويتصل مبدأ الشفوية فى المرافعة بالنظام الإتهامى فى مرحلة المحاكمة الجنائية - فى حين تتصل فكرة الإعتماد على المرافعات المكتوبة أمام القضاء المدنى بنظام التنقيب والتحرى ٠

= ففى التشريعات التى تبنت هذا النظام فى مرحلة المحاكمة كان القاضى يعتمد فى حكمه على المحاضر والمذكرات التى يضمنها الخصوم دفاعهم وقد رجح الشارع الشفوية لمزاياها فبالإضافة إلى أنها تتيح المواجهة بين الخصوم وتوفر العلانية للمحاكمة وتحقق رقابة المحكمة على أعمال التحقق الإبتدائى حيث تتسم المحاكمة بالحيوية وتتيح للقاضى فهما أسرع وأدق لأقوال الخصوم فإذا غمض عليه قول ففى وسعه أن يطلب من قائله أيضاحه ثم إن رد الخصم الفورى على خصمه يمكن للقاضى من أن يقدر القيمة الحقيقية لكل قول ولمن للشفوية مع ذلك عيوبها فثمة إحتمال لسوء التعبير من جانب القائل وثمة إحتمال للفهم السطحى من جانب السامع وتأثير الكلمة المسموعة يدوم أقل وحين تكون المحاكمة طويلة فقد لا يستطيع القاضى إستيعاب كل ما قيل فيها وقد ينسى بعض الذى قيل وهذه العيوب هى فى الوقت ذاته مزايا للكتابة وقد إجتهد الشارع مع فى أن يستعير لها بعض مزايا الكتابة فالمرافعات الشفوية يجب أن تدون فى محضر الجلسة فيتاح بذلك معاودة قراءتها والتأمل فيها وإستجماع عناصرها ٠

= وقد غلب المشرع نظام المرافعات المكتوبة أمام محكمة النقض بإعتبار أن المرافعات قد حظيت بشفوية كافية أمام محكمة الدرجة الأولى والإستئنافية - وبإعتبار أن محكمة النقض وظيفتها تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتعينها عليها المذكرات المكتوبة أكثر مما يتعينها عليها الأقوال الشفوية ويلاحظ أن مبدأ الشفوية لا يحول دون قبول الدليل المكتوب وإعتماد القاضى عليه فى حكمه وإنما كل ما يتطلبه القانون هو أن يقرأ الدليل المكتوب فى الجلسة ويناقش شفويا فيها ويستخلص القاضى إقتناعه من حصيلة هذه المناقشة ٠

= وتجدر الإشارة إلى أن قضاء النقض مستقر على أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يحق للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ٠

= أما إذا كانت المحكمة لم تأذن صراحة أو ضمنا بتقديم مذكرة أو حددت أجلا لتقديم المذكرة ولكنها قدمت بعد إنقضائه فإن المحكمة تكون غير ملزمة بتحقيق ما إشتملت عليه المذكرة من وجوه الدفاع ولا بالرد عليها وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه إذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية فإن نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل .

= ومن المقرر أنه إذا كان من حق المحكمة بناء على طلب الخصم أمام القضاء الجنائى أن تصرح له بتقديم مذكرة يستكمل بها دفاعه أو يستغنى بها عنه فلا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تحول إبتداء بينه وبين المرافعة الشفوية وأن تكلفه بتقديم مذكرة بدفاعه وإلا كأن ذلك إخلالا بحقه فى الدفاع ذلك أن الأصل فى الدعاوى الجنائية كما تقرر محكمة النقض أن يكون الدفاع شفاهة فلا يصح فى الدعاوى الجنائية بصفة عامة أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطورا إعتبارا بأن القضاء الجنائى إنما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات وينبنى فى أساسه على إقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه .

= ويلاحظ أن لغة المرافعات هى لغة حديث لا لغة كتابة حيث أن المتحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الإبتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فى غير توقف ولا تردد فإن أول صفاته دون شك بساطة التعبير ومن هنا تختلف الكتابة عن المرافعة من حيث الأسلوب والعبارات المستخدمة حيث أن الكتابة وخاصة القانونية تحتاج إلى بعض العبارات والكلمات الدقيقة فى التعبير ..

= وهناك وقت لتقديم المذكرات وإتصاله بغلق باب المرافعة - فإذا فرغت المحكمة من تحقيق الدعوى وسماع الخصوم وأصبحت الدعوى صالحة للفصل فيها فإنها تأمر بغلق باب المرافعة وتحجز الدعوى للحكم فيها - وبصدور هذا القرار ينتهى حق الخصوم جميعا فى تقديم أوجه الدفاع وليس فى ذلك إخلال بحق أى منهم لأن إلتزام المحكمة بكفالة حق الدفاع والإستماع إلى ما يبديه الخصوم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروط بإبدائه قبل قفل باب المرافعة فلا تلتزم المحكمة بعد سماع الدعوى وقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه للدفاع عن أحد الخصوم مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

= وإذا أغلقت المحكمة باب المرافعة ولم تصرح للخصوم بتقديم مذكرات ومع ذلك تقدم بعضهم فى فترة حجز الدعوى للحكم بمذكرة ضمنها طلب تحقيق أو آثار فيها وجها من وجوه الدفاع فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته إلى طلبه ولا بالرد على وجه دفاعه كما أنها لا تلتزم بالإشارة فى حكمها إلى مذكرته فمثل هذا الدفاع كما تقول محكمة النقض يكون مهدرا ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مغلق فإنها تعتبر كأنها لم تقدم ولا يحق مطالبة الحكم بالرد على شىء مما ورد فيها .

= أما إذا كانت المحكمة قد صرحت للخصوم عند غلق باب المرافعة بتقديم مذكرات فى خلال أجل معين فإن المحكمة تلتزم بالرد على ما يقدم إليها فى خلال هذا الأجل إن كان مما يستأهل الرد قانونا وإلا كان الحكم معيبا لإخلاله بحق الدفاع غير أن محكمة النقض تشترط لذلك أن يقتصر الخصوم فى مذكراتهم على إبداء وجوه دفاع لا يقتضى تمحيصها إجراء تحقيق لأن هذا يقتضى بالضرورة إعادة فتح باب المرافعة وهو من إطلاقات المحكمة التى تخضع لتقديرها دون معقب عليها ولقد ذهب رأى إلى صحة هذا القضاء لأن المحكمة حين تصرح للخصوم بتقديم مذكرات بعد قفل باب المرافعة فإنما تفعل ذلك لتمكينهم من إبداء وجود دفاع ترتكز على ما هو ثابت فى أوراق الدعوى مما قد يكون فاتهم إبداؤه فلا يصح أن يتخذ تصريح المحكمة ذريعة لفتح باب المرافعة على غير غير رضا من المحكمة ونحن نرى أن هذا القضاء يجب

العدول عنه لأنه لا يوجد ما يحول دون الدفاع ودون أن يقدم طلبات تحقيق فى المذكرة التى قد تأخذ بها المحكمة لأنه من إطلاقاتها ٠٠

= ومع ذلك فإن محكمة النقض تستثنى من هذه القاعدة الحالة التى تقرر فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح للخصوم أن يضمنوا مذكراتهم ما يشاءون من وجوه الدفاع المجردة ومن طلبات التحقيق أيضا وعلى المحكمة إما أن تجيبهم إلى ما طلبوا فتفتح من جديد باب المرافعة أو ترد على طلباتهم إذا هى رفضتها بشرط أن يكون الرد سائغا ومن قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ٠

= ولا شك أن الدور الأصلى فى المرافعات المكتوبة منوط بالدفاع الذى يلتزم بواجبات محددة عند كتابة المذكرات فضلا عن وجوب إلمامه الإلمام الكامل بأحكام المذكرات وطرق كتابتها وعرضها أمام المحاكم حتى تؤدى الغرض المطلوب منها ٠

= والدفاع عندما يقوم بكتابة مذكرة لتقديمها أمام المحاكم يجب عليه أن يلتزم بالعديد من الواجبات حتى تأخذ المذكرة الشكل المناسب على النحو التالى :

١) لا تحتاج المذكرات أمام القضاء الجنائى إلى الأبحاث العلمية المستفيضة كما لا تحتاج إلى الآراء المتناقضة والمتعارضة حيث أن كل المطلوب لا يتعدى ذكر النصوص القانونية التى تحكم الواقعة ثم عرض بعض المبادىء القضائية وأحكام محكمة النقض المطبقة على الواقعة ثم التطبيق القانونى الذى إن صح تكون المذكرة قد حققت الهدف المنشود لأن ذلك هو صلب موضوع المذكرة – بينما أن مذكرات القضاء المدنى قد تكون عكس ذلك ٠

٢) يجب مراعاة الدقة المتناهية عند كتابة المذكرة فضلا عن وجوب المراجعة والتنسيق والتصحيح اللازم للمذكرة ومن ثم لابد من مراجعة المذكرة عدة مرات ولذلك يفضل كتابتها قبل الجلسة بفترة كافية وإلا ظهرت فى إعداد غير جيد وهنا تتساوى المرافعة الشفوية مع المرافعة الكتابية من حيث حسن الإعداد الجيد والإستعداد العلمى والنفسى اللازم بوجوب التحضير والإعداد الكافى قبل تقديمها ولذلك فلا يلومن المحامى إلا نفسه إذا تعلل بأن القاضى لم يقرأ المذكرة وذلك لسوء إعدادها من حيث الشكل والموضوع ولذلك نقرر بأن الدفاع هو الذى يجعل القاضى يقبل على قراءة المذكرة بنفس راضية إذا كانت سليمة وصحيحة ومنسقة ٠

= وإذا كان بعض المحامين يشيعون أن بعض القضاة لا يقرأون المذكرات فالسبب فى ذلك هو المحامى نفسه الذى لم يهتم بكتابة مذكرته بصورة تجبر القاضى على قراءتها لأن القاضى بحكم خبرته الطويلة وحتى لو كان فى بداية سنوات عمله فى القضاء له حاسة خاصة داخلية بمجرد أن تقع عينه على المذكرة ينتابه الإحساس بأهمية وقيمة المذكرة من مجرد مطالعة الشكل والكتابة والعناوين الرئيسية بها فإذا كانت المذكرة وافية وفى شكل جيد لا بد أن يقرؤها القاضى وعلى العكس من ذلك لا ينظر إليها إذا كانت فى صورة غير جيدة وخاصة إذا لم تكتب على ماكينة أو كمبيوتر فى حالة ما إذا كانت الكتابة باليد وحتى فى حالات الضرورة القصوى لكتابة بعض المذكرات باليد فإنه لابد من أن تكتب بخط واضح جدا مع التنويه فيها إلى أن ضيق الوقت هو الذى جعلها تكتب باليد ٠

٣) ينبغى أن ينتقى الدفاع الأوجه القانونية والدفوع الجنائية السليمة التى تسرى على واقعة الدعوى ولا يبعثر الدفاع أو الدفوع فى غير موضعنا وهو فى ذلك مثل صائغ الذهب الخاص الذى لا يعرف قيمته إلا هو - فينتقى منه الأفضل والأجود ولا شك أن ذلك يحتاج إلى مهارة خاصة تعتمد على الخبرة والمثابرة وكثرة الإطلاع على أحكام محكمة النقض وأمهات الكتب القانونية كما ينبغى أن يؤيد الدفاع كافة أوجه دفوعه المثارة بالمستندات اللازمة ويا حبذا لو كانت مستندات رسمية فهو بهذا يدلل على صحة الدفع بالمستندات ٠

٤) ومن الأفضل فى المذكرات أن تكتب لها بداية ونهاية أى يكتب لها إفتتاحية وختام لازم للدعوى يدل كل منها على الصلة بالموضوع فى يسر ووضوح مثل المرافعة الشفوية ولا شك أنه يوجد لذلك تأثير كبير على الدعوى وهى من الأسباب التى تؤدى إلى إقناع القاضى بسلامة الدفاع ٠

٥) وكتابة المذكرات تحتاج إلى المهارة الفائقة فضلا عن الإلمام بكافة المبادىء القانونية ووقائع الدعوى موضوع المذكرة ولذلك لا ننصح بنقل بعض نماذج المذكرات أو بنقل مقتطفات من المذكرات المكتوبة ونقلها بالكامل إلى الدعوى المطروحة ٠

٦) يجب أن تتسم المذكرة بالوقار وأن تقوم فى أسلوب جيد وبشكل رائع وأنيق ووقور فيجب أن تأخذ المذكرة مظهرا لائقا ٠٠ وقورا ومن ثم فإنها يجب أن تكون مرآة صادقة لفحوى النزاع وأن تقدم شرحا موجزا وجليا لعرضه وعرض وجهة نظر مقدمها فى المستندات المقدمة من خصمه بأسلوب واضح وفى سطور ليست ضيقة وعبارات مريحة للبصر وغير مسبهة ولا مقتضبة ٠

= ويتعين أن تكون المذكرة جامعة مانعة وأن تكون صياغتها رصينة وبعيدة عن الإرتجال والسطحية وأن لا تكون الصياغة طويلة ومسترسلة ولا مقتضبة ولا موجزة إيجازا مخلا وأن تكون الصياغة مناسبة لكل دعوى من حيث عرض الحق الذى أقيمت لحمايته وألا تكون مشوبة بالتناقض أو التعارض٠

= والمذكرات التى تقدم أمام كافة المحاكم تخضع للعديد من القواعد والأحكام اللازم معرفتها قبل البدء فى كتابة أى مذكرة كالتالى :

١) لا يوجد إختلاف كبير بين المذكرات أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الإستئناف اللهم سوى فى بعض الدفوع التى قد تثار فى المعارضة أو الإستئناف ولا تثور أمام محكمة أول درجة وتلك هى الدفوع التى تتعلق ببطلان حكم محكمة أول درجة أو ببطلان إعلان صحيفة الجنحة المباشرة أو بطلان إعلان المتهم بصفة عامة وبالإعذار التى وقفت بين المتهم وبين حضوره أى جلسة لا يحضر فيها هذا فضلا عن بعض الأحكام الخاصة بالإستئناف مثل التحقيق التكميلى أو تقرير التلخيص الذى تختص به محكمة الإستئناف عن محكمة الدرجة الأولى ولكن المذكرات أمام محكمة النقض تختلف تماما أمام عن المذكرات أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية لأنها تعتمد على القانون فقط ولا تعتمد على الوقائع ولذلك تسمى فى النهاية بأنها مذكرة بأسباب الطعن أمام محكمة النقض التى لا يكتبها إلا محام مقيد أمام محكمة النقض ٠

٢) المذكرات تعبر وتعكس قدرة الدفاع على عرض وجهة نظره أمام المحاكم وتؤكد مدى إستيعابه للعلوم القانونية بدرجة كبيرة ومع ذلك يوجد محام بارع فى كتابة المذكرات لكنه لا يجيد المرافعة كما قد يوجد محام بارع فى المرافعة ولكنه لا يجيد كتابة المذكرات ولا شك أن الأفضل الجمع بينهما وهى مهارة وموهبة من عند الله سبحانه وتعالى يهبها لمن يشاء من عباده٠

٣) ليست المذكرات بزيادة عدد صفحاتها أو قلة عدد الصفحات ولكن العبرة بأن تشمل كل الطلبات فى صورة موجزة دون تطويل حتى لا يمل من قراءتها القاضى إلا فى بعض القضايا الكبيرة فللمحامى عذره فى كتابة مذكرة مطولة أو عدة مذكرات ٠

٤) يلاحظ أن الجانب التطبيقى هو جوهر المذكرة ولذلك فإن التطبيق له جانبين أحدهما قانونى والآخر واقعى - فالقانونى هو محاولة تطبيق نص القانون على الواقعة مثلما يتم الدفع بإنقضاء الدعوى أو الحق بمضى المدة ولكن يجب أن يدعم ذلك بالتطبيق الواقعى وهو أن يتم تقديم كافة المستندات الدالة على صحة الدفع وإثبات تقادم الدعوى أو الحق ٠

٥) كما يلاحظ أن عدم تخصص القضاة وكثرة عدد القضايا يستلزم أن يتم تقديم مذكرات بصدد الدعوى المطروحة لأنه قد توجد دعوى ينظرها القاضى لأول مرة فى حياته وتكون المراجع بعيدة عن متناول يده فهنا يكمن دور المحامى فى الإطلاع وتقديم المذكرات الوافية ٠

٦) توجد مذكرات لها دفوع عامة لا تسرى فقط على الدعوى المنظورة ولكن ذات الدفع يصلح فى أى دعوى أخرى بشرط إنطباق الدفع وذلك مثل المبادىء القانونية التى تحكم الدفع بالوفاة أو الإنقضاء أو عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأيضا الدفوع التى تعتمد على بطلان القبض والتفتيش فتلك كلها قواعدها موحدة وبالتالى فتلك المذكرات تسرى على كافة الموضوعات التى يثور فيها نفس الدفع ٠

٧) إن أسلوب المذكرة يجب أن يشتمل على الشكل والموضوع فضلا عن الأسلوب القانونى فى عرض الأحكام بالإضافة إلى مراعاة قواعد اللغة العربية والنحو والبلاغة ومشتملات المذكرة يجب أن تشمل على الوقائع والدفوع وطلبات التحقيق ٠

٨) ويلاحظ أنه فى المذكرات الجنائية يوجد أسباب إباحة عامة تسرى على كافة الجرائم منصوص عليها فى صلب القانون العقوبات مثل الدفاع الشرعى وإستعمال الحق وأداء الواجب ورضاء المجنى عليه وهذه الأسباب قد تسرى على أى جريمة من تلك الجرائم فى القانون ولكن توجد فضلا عن ذلك أسباب إباحة خاصة لكل جريمة لا تسرى إلا عليها مثل جرائم السب والقذف والفعل الفاضح العلنى وغير العلنى وغيرها ولا تسرى إلا عليها ٠

٩) كما أن الجرائم التى يتطلب فيها القانون شكوى المجنى عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هى عدة جرائم وفى كل جريمة من تلك الجرائم تصلح أى مذكرة مكتوبة للشكوى وهى وجوب رفع الدعوى بعد مرور ثلاثة شهور من إرتكاب الجريمة والعلم بها وبمرتكبها ولذلك لم نكرر هذا السبب أكثر من مرة واحدة فقط ٠

١٠) كما يلاحظ أن الجرائم التى يكون فيها المتهم موظفا عاما قد تكون فى غالبية جرائم قانون العقوبات وفى الجنح يحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذا رفعت بالمخالفة للمادة ١/٦٣ إجراءات إذ لابد أن ترفع من النائب العام أو المحامى أو رئيس النيابة أما ما عدا ذلك فلا تقبل الدعوى

١١) الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه وشيوع الإتهام قد يسرى على معظم الجرائم ولكن يختلف بإختلاف كل قضية حسب الوقائع التى بها وهذا دور الدفاع فى كشف الكيدية والتلفيق والشيوع وكل ذلك يعتمد على المنطق ٠

١٢) الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى أو الكتابى قد يسرى على غالبية الجرائم حسب كل جريمة وحسب التعارض بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أو المستندات المقدمة وهذا يعد من الوقائع ٠

١٣) إن أوجه الدفاع فى المذكرات تنقسم إلى شقين : أولهما القانون وهو دور المحامى الذى يستند إلى الدفاع والدفوع القانونية وثانيهما الوقائع التى تعتمد على تناقض الأقوال والكيدية والتلفيق وغالبيتها يعتمد على المنطق لذا فالمذكرات لابد أن تكون خليطا من الواقع والقانون

١٤) توجد دفوع تستند إلى قانون موضوعى وأخرى تستند إلى قانون اجرائى ٠

١٥) والمذكرات تختلف أمام المحاكم بإختلاف المحكمة التى تقدم إليها حيث توجد المذكرات التى تقدم أمام المحاكم الجنائية وأخرى تقدم أمام المحاكم المدنية أو الشرعية أو المحاكم الإدارية وكل ذلك سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام محاكم الدرجة الثانية وتلك المذكرات قد تكون جوازية للدفاع يقدمها أو لا يقدمها ـ ولكن يجب كتابة الدفاع بمذكرة الطعن أمام محكمة النقض المدنى أو النقض الجنائى حيث يكون ذلك وجوبيا على الدوام ٠

١٦) تختلف كتابة المذكرات الجنائية عن الرسائل أو الخطابات أو المكاتبات بين بعض الجهات حيث أنه توجد العديد من المعطيات اللازمة لكتابة المذكرات الجنائية وتلك المعطيات تشمل ما يلى :

١) عرض موجز لأسماء الخصوم وصفاتهم ٠
٢) عرض موجزلوقائع الدعوى ٠
٣) بيان النصوص القانونية التى تحكم واقعة الدعوى ٠
٤) بيان بعض أحكام محكمة النقض التى تسرى على واقعة الدعوى ٠
٥) التطبيق السليم للمبادىء والأحكام على الواقعة ٠
٦) الطلبات الختامية التى قد تكون من المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية والتى قد تكون عبارة عن طلب واحد فقط وقد تتعدد الطلبات ٠

١٧) وهناك أنواع من القضايا قد لا تحتاج إلى كتابة مذكرات على الإطلاق كما لا تحتاج إلى مرافعة شفوية بالمعنى الدقيق للمرافعة وذلك مثل الإتهام بجريمة البناء بدون ترخيص ويكون العقار قد صدر له ترخيص سابق على الإتهام فهنا يكتفى بتقديم الترخيص فقط وأيضا مثل جريمة عدم سداد رسوم التفتيش فى جرائم المحلات حيث يكتفى بتقديم الإيصال الدال على سداد الرسوم سواء كان سابقا على الإتهام حيث يحكم بالبراءة أو لاحقا على الإتهام حيث يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

١٨) تعتمد المذكرات إعتمادا أساسيا على موضوع الدفوع ـ ولا نعتقد أن المحامى ينجح فى المذكرات وكتابتها إلا إذا فهم موضوع الدفوع تماما لأن الفارق بين المحامى الفاهم وغيره هو فى تطبيق الدفع على الوقائع المعروضة بالمستندات اللازمة

١٩) والمذكرات أنواع من حيث موعد تقديمها فقد تكون أصلية أو تكميلية أو ختامية ـ فالمذكرات الأصلية تقدم أمام المحاكم الجنائية وهى المذكرة الشاملة الجامعة لموضوع الدعوى والمبادىء القانونية والطلبات وغالبا ما تكون المذكرة الأولى التى تقدم أمام المحكمة كما توجد مذكرات تكميلية لإستكمال بعض أوجه النقص فى المذكرات الأصلية أو للرد على مذكرات أو دفوع مضادة من الخصم

ولذا يجب أن تكون مضافا إليها الجديد ويجب عدم التكرار للمبادىء التى وردت فى المذكرة الأصلية كما قد توجد مذكرات ختامية وهى تلخص كل ما سبق ٠٠

٢٠) أكد قانون المحاماة فى المادة (٤٧) منه عدم مسئولية المحامى عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكرته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع لذا يجب الإلتزام فى المذكرة بمستلزمات الدفاع وعدم التجريح والغلو فى تجريح الخصم فى المذكرة وإلا إستلزمت معاقبته جنائيا عن جريمة سب وقذف فضلا عن المساءلة التأديبية وإذا كانت حرية الدفاع تشكل حقا مقدسا للخصم وإذا كان حق الدفاع يبيح فعلا حق الهجوم لأنه لا دفاع بغير هجوم فإن هذا الهجوم المضاد يجب أن يكون فى نبل وعفة بدون إساءة إلى الآخرين ٠

٢١) **الطلبات الإحتياطية** :

قد تشمل الطلبات الإحتياطية أحد الطلبات الآتية :

١) فتح باب المرافعة لتقديم مذكرات ٠
٢) فتح باب مرافعة لإدخال شخص معين فى الدعوى ٠
٣) إلزام الخصم بتقديم أصول المستندات ٠
٤) قبول الطعن بالتزوير وبرد وبطلان السند المطعون عليه فى الدعوى المدنية
٥) إستعمال الرأفة فى الجنائى٠
٦) ندب خبير ٠
٧) سماع شهادة أحد الشهود ٠
٨) إستجواب المتهم فى بعض جزئيات الدعوى ٠
٩) إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود ٠

٢٢) **محو العبارات الخارجة فى الدفاع المكتوب ٠**

= وتقضى المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات ٠

= وحق المحكمة فى هذا المحو رخصة أعطى المشرع لها أن تستعملها أو أن تتركها وفق ما تراه بغير معقب ودون بيان الإعتبارات التى إعتمدت عليها ومن ثم فإن أغفلت المحكمة الرد على طلب المحو لا يعد قصورا مبطلا للحكم ومع ذلك فإن المحكمة تملك محو ولو تضمنت العبارات دفاعا للخصم ٠

= ومتى كانت المحكمة فيما أمرت به من محو بعض العبارات الواردة بمذكرات الطاعن لما رأته فيهما من خروج على الآداب قد إستعملت حقا خوله القانون لها فليس للطاعن بعد ذلك أن يعيب عليها إستعمال هذه الرخصة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا له ٠

= ومحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات وفقا لقانون المرافعات رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع وأطلق له الخيار فى إستعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث إذا إختار أحد الأمرين فلا يكون مطالبا ببيان الإعتبارات التى إعتمد عليها فى هذا الإختيار ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصورا مبطلا ٠

٢٣) ويجب أن يعلم المحامى أن الجرائم التى تلزم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها هى:

١) جريمة زنا الزوجة ٠
٢) جريمة زنا الزوج ٠
٣) جريمة إرتكاب فعل مخل مع إمرأة ولو فى غير علانية ٠
٤) جريمة إمتناع الوالدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى حضانته أو حفظه أو خطف الولد
٥) جريمة الإمتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم واجب النفاذ ٠
٦) جريمة القذف ٠
٧) جريمة السب ٠
٨) جريمة القذف والسب بطريق النشر إذا تضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات
٩) جريمة سب موظف هام أو شخص ذا صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ٠
١٠) جريمة السرقة أضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع ويلحق بها جريمة خيانة الأمانة أضرار بالزوج أو الفرع أو الأصل ٠
١١) جريمة المروق من سلطة الوالد أو ولى الأمر بالنسبة للأحداث المشردين ٠

= وبالتالى يمكنه أن يضمن دفعه بعدم تقديم شكوى فى الجرائم السابقة فى مذكرة مكتوبة إذا إستلزم الأمر ذلك ٠

= وللدفوع أهمية عند كتابة المذكرات ذلك إن الصلة بين المذكرات وبين الدفوع صلة وثيقة جدا لأن المذكرة الجيدة لابد أن تعرض لتلك الدفوع إذا وجد سببا فى الدعوى ٠

= وبالتالى وجب تناول موضوع المقصود بالدفوع وأنواعها وتقسيماتها المختلفة وخاصة التى تتعلق بالنظام العام كالتالى :

= إن إصطلاح الدفع له مدلول معين فى قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن مدلوله فى قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الإختلاف الذى يرتد الأصل فيه إلى الإختلاف فى طبيعة كل من قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية إذ أن إصطلاح الدفع بمعناه العام فى القوانين المدنية يطلق على جميع وسائل الدفاع التى يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم فى إستعمال دعواه مؤكدا إياها ٠

= وفى قانون المرافعات يطلق التعبير على الوسائل التى يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها فى صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذى يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه وهذه هى الدفوع الشكلية أما وسائل الدفاع المتعلقة بأصل الحق مثل إنكار وجوده أو الزعم بإنقضائه فهى ما تعرف بالدفوع الموضوعية وتوجد بالإضافة إلى ذلك فى قانون المرافعات ما يسمى بالدفع بعدم القبول وتجدر الإشارة إلى أن ما يجوز طلبه بطريق الدعوى يجوز نفيه بطريق الدفع وما يمتنع طلبه بالدعوى يمتنع نفيه بالدفع

= أما فى المواد الجنائية قد جرى العمل على إطلاق كلمة الدفع على أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التى يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة فى الدعوى وكلمة الطلب على الطلبات المعينة التى تتفق مع وجهة نظره فى الدعوى وبالأخص طلبات التحقيق المعينة التى يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه ٠

= ويقصد بالدفاع المكنات التى يستعملها الخصم تأييدا وتدعيما لدفعه فى الدعوى وردا على طلبات خصمه

= **وبالطلبات** : ما يتقدم به الخصم فى الدعوى من أوجه دفاع تستهدف إظهار الحقيقة كطلب إجراء معاينة أو سماع شهود وندب خبراء أو مضاهاة أو ضم الأوراق وكذا الملفات ٠

= كما يتسع تعبير الدفاع لكل ما يصدر عن خصم فى سبيل المطالبة بحقه قضاء وتدعيم وجهة نظره وتنفيد حجج خصمه فتعد من هذا القبيل صحيفة إفتتاح الدعوى بإعتبارها إبداء لطلبات المدعى وإجمالا لسنده وتعد من قبيل الدفاع أقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشة بينه وبين خصمه وتعد كذلك المذكرات التى تقدم إلى القضاء سواء قدمت إبتداء أو ردا على مذكرة الخصم كما تعد من هذا القبيل صحف الطعن بطرقه المختلفة ٠

= أى أن التلازم الحتمى بين الدفوع وتسبيب الأحكام هو من أساسيات ومبادىء القانون الجنائى فطالما أن الدعوى قد أثير بها أحد الدفوع فإن تسبيب الحكم يصبح إلزاميا على القاضى وليس معنى ذلك أن عدم إبداء الدفوع لا يلزم القاضى بتسبيب الأحكام ولكن المقصود أن الإلزام القانونى على المحكمة بتسبيب الأحكام يكون واجبا وإلزاميا فى الحالة التى يبدى فيها الدفع أمام المحكمة وتسبيب الأحكام هذا هو من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر قيامهم بها عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلمونها فيما بفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها لا تقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ٠

= ولا شك أن الدفاع عندما يستعمل حقه المشروع أما القضاء فى صورته المثلى يجعل هناك إلتزاما على المحكمة أن تتوخى العناية القصوى فى تحرير الأحكام وذلك لأن تحرير الأحكام فى الحقيقة يحتاج إلى عناية خاصة من منشىء الحكم تلك العناية اللازم لها الرد والتعويض لجميع أوجه الدفاع المثارة والدفوع الجوهرية التى تثار أمام المحكمة ٠

= ولقد إختص الفقه بدراسة الدفوع الجوهرية لأهميتها ولذلك إستلزم لإعتبار الطلب هام أو الدفع جوهريا بحيث تلتزم المحكمة بالرد عليه فى أسباب حكمها ردا سائغا أن تتوافر بعض الشروط٠

= فالدفوع عموما سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية تنقسم إلى نوعين أساسيين : **النوع الأول يسمى بالدفوع الشكلية أما الثانى فيسمى بالدفوع الموضوعية** :-

= **والدفوع الموضوعية** : لا يمكن حصرها وتختلف من دعوى إلى أخرى وتدور كلها إما حول عدم إثبات الواقعة وإما حول عدم صحتها وإما عدم صحة إسنادها إلى الخصم وقد تدور حول عدم أهميتها فحسب ٠

= **أما الدفوع القانونية** : فهذه ممكن حصرها لأنها تستند إلى نصوص خاصة فى القانون ولكنها تعد مع ذلك فى حكم أوجه الدفاع الموضوعية وتلحق بها ما دامت تقتضى تحقيقا فى موضوع الدعوى فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وإنما تقتصر خطة هذه الأخيرة على مراقبة الحكم الصادر من محكمة الموضوع ٠

= وتجدر الإشارة إلى أن الخصم له أن يدفع بالدفوع التى تحقق له الهدف المنشود ٠ ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن الدفوع تنقسم إلى نوعين من حيث الأهمية حيث توجد الدفوع الهامة المؤثرة فى الدعوى والتى يتغير عند الأخذ بها – وجه الرأى فى الدعوى وهذه يطلق عليها الدفوع الهامة أو الإصطلاح الدفوع الجوهرية أما الدفوع الأخرى الغير هامة والتى لا تؤثر فى الدعوى ولا تستلزم ردا خاصا من المحكمة فهذه هى الدفوع الغير جوهرية ٠

= **<u>أولا : دفوع تستند إلى قانون موضوعى مثل قانون العقوبات</u>** : ومن أمثلة ذلك :

أ) الدفع بإمتناع العقاب ٠
ب) الدفع بتوافر العذر القانونى المعفى أو الظرف القضائى المخفف٠
ت) الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوى الجنائية وهى:
١) الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ٠
٢) الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة٠
٣) الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ٠
د) الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة ٠
١) الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى ٠
٢) الدفع بإستعمال السلطة ٠
٣) الدفع بإستعمال الحق
ه- الدفوع المتعلقة بموانع المسئولية :
١) الدفع بجنون المتهم أو العاهة العقلية ٠
٢) الدفع بحالة الضرورة أو الإكراه المادى ٠
٣) الدفع بالسكر أو الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة ٠
٤) الدفع بتوافر العذر المعفى من العقاب والعذر المخفف٠

و) **<u>وتوجد أنواع أخرى من الدفوع مثل</u>**: -

١) الدفع بعدم خضوع الجريمة للوصف الذى أقيمت به ٠
٢) الدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة ٠
٣) الدفع بعدم تحقق الدفع المشدد ٠
٤) الدفع بتوافر الإرتباط الغير قابل للتجزئة ٠
٥) الدفع بسقوط العقوبة ٠
٦) الدفع بإنتفاء المصلحة فى الطعن الجنائى ٠
٧) الدفع بإنتفاء حصول الإعلان ٠
٨) الدفع بإنتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ٠
٩) الدفع الدفع بشيوع وتلفيق التهمة ٠
١٠) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٠

١١) الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم ٠
١٢) الدفع بعدم دستورية القانون ٠
١٣) الدفع بالجهل بالقاون العقابى ٠
١٤) الطعن بالتزوير (دعوى التزوير الأصلية)٠

= وهناك دفوع شكلية سواء مدنية أو جنائية- مثل:

أ) الدفع بعدم الإختصاص المحلى ٠
٢) الدفع بعدم الإختصاص الإستئثارى – وهو ليس من حالات الإختصاص المنصوص عليها حصرا بقانون المرافعات – ولكنه إختصاص تنظيمى خاص بتوزيع نوعيات معينة داخل المحاكم للتخصص مثل القضايا العمالية داخل إطار المحكمة المدنية مثلا٠
٣) الدفع بعدم الإختصاص النوعى ٠
٤) الدفع بعدم الإختصاص الولائى ٠
٥) الدفع بعدم الإختصاص الوظيفى ٠
٦) الدفع بالمسألة الفرعية ٠
ب) الدفوع المتعلقة بالبطلان :
١) الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور ٠
٢) الدفع ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال ٣٠يوم ٠
٣) الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة ٠
٤) الدفع ببطلان الإعتراف والمواجهة ٠
٥) الدفع ببطلان الإستجواب ٠
٦) الدفع ببطلان القبض والتفتيش وإنتفاء حالة التلبس٠

= وهناك دفوع متعلقة بالإثبات ومنها :

١) الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ٠
٢) الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة ٠
٣) الدفع بإستحالة الرؤية٠
٤) الدفع ببطلان الإعتراف للإكراه ٠
٥) الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه٠
٦) الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفعلى ٠

= وهناك أنواع أخرى من الدفوع مثل :

١) الدفع بارتكاب شخص آخر غير المتهم للجريمة ٠
٢) الدفع ببطلان محضر جمع الإستدلالات ٠
٣) الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر ٠
٤) الدفع بعدم قبول الإستئناف شكلا ٠
٥) الدفع بوقف الدعوى إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أو فى دعوى أخرى ٠
٦) الدفع بإنتفاء صلة المتهم بالواقعة وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ٠

٧) الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنية ٠
٨) الدفع ببطلان الحكم وإجراءات المحاكمة٠
٩) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ٠
١٠) الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى ٠
١١) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ٠
١٢) الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى٠

= وقد ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الدفوع إلى دفوع تتعلق بالدعوى الجنائية وأخرى تتعلق بالدعوى المدنية على التفصيل التالى :

- **أولا : الدفوع المتعلقة بالدعوى الجنائية** :

١) من حيث القانون الذى يحكمها إلى نوعين هما:
أ) الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات ٠
ب) الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية ٠
٢) من حيث طبيعة الدفع :
أ) الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ٠
ب) الدفوع القانونية والدفوع الواقعية المختلطة ٠
ت) الدفع بعدم القبول ٠
ث) الدفع الفرعى بالمسألة العارضة أو الفرعية ٠
٣) من حيث الأهمية :

- **دفوع جوهرية ودفوع غير جوهرية** ٠

٤) من حيث الهدف منها٠
- دفوع متعلقة بالنظام العام وأخرى تتعلق بمصلحة الخصوم يتم التقسيم إلى ما يلى :
١) وسائل دفع المسئولية القائمة على الركن المادى ٠
٢) وسائل دفع المسئولية المطلقة ٠

- وبالنسبة للنوع الأول تم التقسيم إلى :

١) الأسباب المتعلقة بحرية الإرادة وهى الإكراه المادى والقوة القاهرة والحادث الفجائى والإكراه المعنوى بحالة الضرورة ٠

٢) والأسباب المتصلة بالخطأ وهى الغلط فى الواقع والغلط فى القانون أما بالنسبة للنوع الثانى منها – الدفوع المتصلة بحرية الأرادة والدفوع المتصلة بالجهل الواقع والغلط فيه والدفوع المتصلة بالجهل بالقانون والغلط فيه والدفوع القانونية الخاصة مثل دفاع عدم الإهمال وما سمى بدفاع الطرف الثالث ٠

- ونحن نرى أنه يوجد تقسيم آخر للدفوع بحيث تنقسم إلى دفوع تتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجنائية ودفوع تتعلق الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجنائية ٠

<u>و الدفوع الشكلية المتعلقة بالدعوى المدنية قد تشمل :</u>

١) الدفع بإنتفاء الصفة أو لزوال صفة رافعها ٠
٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانونا ٠
٣) الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى ٠
٤) الدفع بعدم الإختصاص ٠

= ويجب أن تبدى جميع الدفوع المتعلقة بالدعوى المدنية فى بدء النزاع أى قبل التكلم فى موضوع الدعوى المدنية وإلا سقط الحق فى التمسك بها ويكفى إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل التكلم فى موضوعها ٠

- **<u>و يمكن أن نضع تصنيفا للدفوع على الوجه التالى :</u>**

١) دفوع إجرائية ودفوع موضوعية ٠
٢) دفوع متعلقة بالنظام العام ودفوع متعلقة بمصلحة الخصوم ٠
٣) دفوع جازمة ودفوع غير جازمة ٠
٤) دفوع جوهرية ودفوع غير جوهرية ٠

- تتعدد الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومن أمثلة هذه الدفوع :
١) الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوى الجنائية السالف الإشارة إليها سابقا٠
٢) الدفوع المتعلقة بالإختصاص السالف الإشارة إليها سابقا ٠
= ومن المقرر أن الدفع بعدم الإختصاص المحلى ليس من النظام العام٠
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ٠
٣) الدفوع المتعلقة بالبطلان المطلق ٠

= **<u>ومن أمثلة البطلان المطلق</u>** : وهى الدفوع التى تتعلق بالنظام العام ٠

١) مخالفة أحكام القانون المتعلق بتشكيل المحكمة ٠
٢) مخالفة أحكام القانون المتعلق بولاية المحكمة بالحكم فى الدعوى ٠
٣) مخالفة أحكام القانون المتعلق بالإختصاص النوعى للمحكمة ٠
٤) مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانية الجلسات ٠
٥) مخالفة الأحكام المتعلقة بتسبيب الأحكام ٠
٦) مخالفة الأحكام المتعلقة بأخذ رأى المفتى عند الحكم بالإعدام٠
٧) مخالفة الأحكام المتعلقة بحضور مدافع عن المتهم بجناية ٠
٨) مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات الطعن فى الأحكام ٠

= وهناك دفوع تتعلق بمصلحة الخصوم - وهى الدفوع الشكلية التى يجب أن يتمسك بها الخصم قبل التكلم فى الموضوع – مثل الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها الشطب وإعلانها فى الميعاد القانونى

الفصل الثانى

= **الفرق بين كتابة المذكرة وتحرير صحف الإستئناف والنقض:-**

ا-------------------------------ا-------------------------------ا

المذكرات & صحف الإستئناف والنقض

- **المذكرات وتنقسم إلى** :
- أ) **وقائع الدعوى:** وتحرر فى بداية المذكرة كعرض لإجراءاتها وبيان وقائعها الموضوعية وهى :

١) الطلبات ٠ ٢) سرد الموضوع بإيجاز ٠
٣) بيان لإجراءات المحكمة وطلبات الخصوم قبل تحرير المذكرة ٠ ٤) الدخول للدفاع ٠

- ب) **السند القانونى** : القاعدة القانونية وتتمثل فى :

١) النص القانونى ٠ ٢) حكم النقض ٠
٣) الرأى الفقهى ٠

ت) **السند الموضوعى أو الواقعى** : تطبيق القاعدة القانونية على وقائع الدعوى للوصول إلى نتيجة مؤداها صحة طلبات الموكل قانونا - وتتمثل فى :

١) مستندات ٠ ٢) شهود ٠
٣) تقرير خبير ٠ ٤) وغيرها

---٠

ثانيا: كيفية تحرير صحف الإستئناف والنقض:

أسباب الطعن

ا---------------------------ا---------------------------ا

خطأ فى الإجراءات بطلان الحكم

ا------------------------ا------------ا------------------------ا

خطأ فى تطبيق القانون القصور الإخلال بحق الدفاع الفساد فى الإستدلال

أولا : **الخطأ فى تطبيق القانون** : ويكون على حالتين :

أ) **الخطأ فى التفسير** ٠٠٠أى الخطأ فى فهم روح النص ٠

ب)**الخطأ فى التأويل**٠٠٠ ويرقى إلى مرتبة الخطأ المادى ٠

ثانيا: **القصور فى التسبيب** ٠٠ وتنحصر أسبابه فى المادة (١٧٦) مرافعات وما بعدها ٠

ثالثا: **الإخلال بحق الدفاع ٠٠٠**

رابعا: **الفساد فى الإستدلال** : **وله حالتين** :

أ) مخالفة الثابت من المستندات **ب) الخطأ فى فهم واقع الدعوى٠**

الفصل الثالث

أولا:- بعض نماذج المذكرات

١) نموذج لمذكرة مدنية :-

محكمة٠٠٠٠٠٠٠الإبتدائية
الدائرة رقم (٠٠٠) المدنية
مذكرة

بدفاع : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدعى عليه أول

ضـد : ١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدعية
٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ـ وآخرين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدعى عليهم من (٢) حتى (٥)

في الدعوى رقم ٠٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠٠مدنى كلى ٠٠٠٠٠٠٠ـ المحدد لنظرها جلسة / /

الطلبات : ـ يلتمس المدعى عليه الأول ـ من عدالة المحكمة التفضل بالقضاء : ـ

أصليا :ـ أولا :ـ بعدم قبول الدعوى ـ لرفعها من غير ذى صفة ـ حيث أن المدعية عن نفسها وبصفتها لاعلاقة لها بالعقار الكائن به عين التداعى ـ لسبق صدور أحكام نهائية وباتة ضد مورثها ـ لصالح المؤجرة الجديدة (المدعى عليها الثانية) ـ بعد قيام هذا المورث ببيع العقار لهذه الأخيرة بموجب عقد البيع المؤرخ / / ـ وصدور الحكم رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠مدنى كلى ٠٠٠٠ـ والقاضى بتسليم العقار للمؤجرة الجديدة (المدعى عليها الثانية) ـ كأثر من آثار هذا البيع ـ وقيام المؤجرة الجديدة بإعلان المدعى عليه الأول (المستأجر) بحوالة الحق ـ وأنها أصبحت هى المالكة الجديدة وأصبح لها وحدها حق تحصيل الإيجار ـ وقامت بناء على ذلك برفع دعوى تحديد القيمة الإيجارية رقم ٠٠٠٠لسنة٠٠٠٠ مدنى كلى ٠٠٠٠ـ ضد المستأجر (المدعى عليه الأول) ـ وفقا للثابت من المستندات المقدمة من المؤجرة الجديدة فى الدعوى المطلوب عدم الإعتداد بحكمها ـ والتى نتشرف بتقديمها فى الدعوى الراهنة لإثبات الدفع المذكور٠

ثانيا **:- بعدم قبول الدعوى - لإنتفاء المصلحة - عملا بنص المادة (٣) مرافعات - حيث أن المدعية - بفرض صحة ماتزعمه جدلا والفرض غير الواقع - لاتبغى من وراء هذه الدعوى سوى تحقيق مصلحة نظرية بحتة - حيث أن القضاء فى الدعوى الراهنة وأيا كان حكم المحكمة فيه - لن يغير من ثبوت العلاقة الإيجارية وكون المدعى عليه مستأجرا - سواء فى مواجهة المؤجر الجديدة - أو حتى ضد ورثة المؤجر القديم - وبالتالى لن ينال من تمكين المستأجر (المدعى عليه الأول) من العين إستئجاره ٠**

وإحتياطيا :- برفض الدعوى - تأسيسا على :- تواطؤ المدعية مع باقى المدعى عليهم - عدا الأول (الصادر لصالحه الحكم) ودليل ذلك هو أن كلا من المدعية والمدعى عليهم من الثانية حتى الخامس يشتركان فى توكيل ذات المحامى وكما هو ثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليه الأول بالأوراق - كما أن إصطناع نزاع على ملكية العقار بين المدعية وباقى المدعى عليهم - هو أمر لاشأن للمدعى عليه الأول به - ولاينال من حجية الحكم موضوع التداعى – حيث سبق حسمه بموجب أحكام نهائية ٠

وعلى سبيل الإحتياط الكلى :- بضم الدعويين رقمى ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠& ٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠مدنى كلى - حيث أن فى طرح تلك الدعاوى على الهيئة الموقرة - ماينحسم به الجدل حول من صاحب الصفة فى العقار - وهل هو المؤجرة الجديدة (الصادر ضدها الحكم) - أم ورثة المؤجر القديم ؟؟

الوقائع والدفاع

= من حيث اقامت المدعية (**التى قالت أنها وريثة للمؤجر القديم**) الدعوى الماثلة بصحيفة ملئتها بالكثير من الأكاذيب والقليل من القانون - طالبة عدم الإعتداد بالحكم النهائى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠ق إستئناف عالى(**إيجارات**) - وتحت حجج واهية من نوعية الزعم بتواطؤ الصادر لصالحه الحكم مع الصادر ضدهم الحكم - ومستندة لسبب وهمى سبق طرحه فى مواجهة مورثها وإستقر بأحكام نهائية لصالح (**المؤجرة الجديدة**) المدعى عليها الثانية - حيث إدعت المدعية أنها ترث فى ذات العقار الكائن به عين التداعى وأنها لم تمثل فى الحكم المنفذ به - رغم أن ذلك غير صحيح - حيث سبق وأن قام زوجها ومورثها (**المؤجر السابق**) ببيع العقار(**لمطلقته وأم أولاده باقى المدعى عليهم**) المدعى عليها الثانية **بموجب عقد البيع المؤرخ / / - وكذا بموجب حكم تسليم العقار للصادر ضدها الحكم - بالحكم رقم ٠٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠ مدنى كلى**

= كما أن المدعي عليها الثانية (المؤجرة الحالية - والمالكة الحقيقية) - كانت قد سبق وأنذرت جميع سكان العقار ومنهم المدعى عليه الأول بحوالة الحق - وأقامت عليهم الدعوى رقم لسنة ٠٠٠٠مدنى كلى - بطلب تحديد القيمة الإيجارية - وفقا للثابت من تقرير الخبير المرفق بالأوراق طى حافظة مستندات الصادر لصالحه الحكم ٠

والمدعى عليه الأول - وعلى ضؤ ماسلف يوجز دفاعه فى الآتى :-

أولا :- بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى – لرفعها من غير ذى صفة :-

= **فالدعوى الراهنة غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة :- وأية ذلك :-**

= **أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرت عليه أحكام محكمة النقض**:- أن الدعوى هى حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توفر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق ، بأن ترفع الدعوى ممن يدعى إستحقاقه لهذه الحماية و ضد من يراد الإحتجاج عليه بها٠

(طعن نقض رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٤)

= وحيث أنه وهديا بما تقدم وكان البادى من الأوراق أن المدعية (**التى تدعى الميراث**) تتغافل عن المستندات الرسمية التى تثبت إنتقال ملكية العقار الكائن به عين التداعى نهائيا إلى المؤجرة الجديدة (**المدعى عليها الثانية**)- إذ أن الثابت من مطالعة الدعوى المطعون على حكمها والمستندات الأخرى المقدمة من المدعى عليه الأول (**الصادر لصالحه الحكم**) أن العقار الكائن به عين التداعى قد تم بيعه إلى الصادر ضدها الحكم - بموجب عقد البيع المؤرخ / / - وقضى لها ضد مورث المدعية قبل وفاته بتسليم العقار الكائن به عين التداعى بموجب الحكم رقم ٠٠٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠ مدنى كلى

= وبناء عليه قامت الصادر ضدها الحكم (**المؤجرة الجديدة**) بإعلان المستأجر(**الصادر لصالحه الحكم**) **بحوالة الحق** وفقا للثابت من المستندات المقدمة أمام محكمة الموضوع من محامى المدعية ذاته وبإقراره طى حافظة مستنداته - والمرفق بها تقرير الخبير فى دعوى تحديد القيمة الإيجارية رقم لسنة ٠٠٠٠ مدنى كلى - **وهو مايعد فصلا فى أمر ملكية العقار وصفة المؤجر وكان مطروحا على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه وبالتالى لايجوز العودة لطرحه من جديد أمام محكمة أخرى- لكونه يمس حجية الحكم موضوع التداعى٠**

ثانيا :- بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى – لإنتفاء المصلحة :-

= **فمن المقرر قانونا وقضاءا ٠٠٠٠٠** أن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه :- " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن المشرع قرر قاعدة أصولية بأنه لا دعوى - ولا دفع بغير مصلحة ، و مؤداها أن الفائدة العملية هى شرط لقبول الدعوى أو أى طلب أو دفع فيها ، و ذلك تنزيها لساحات القضاء عن الإنشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها و ما أنشئت المحاكم لمثلها - لما كان ذلك و كان البين من الأوراق أن الدفع بعدم القبول قد أبدى أمام محكمة الموضوع من جانب مورثة المطعون ضدهم العشرة الأخيرين - المدخلين فى الطعن - و كان قوامه أن مورثتها المؤجرة ليست مالكه للعين المؤجرة بل صاحبة حق إنتفاع عليها خوله لها مالكها الطاعن - ومن ثم فهى لا تخلف مورثتها فى هذا الحق ، و كان الدفع لا يحقق للطاعن أية فائدة عملية ما دام أن عقد الإيجار قد إنتقل إليه محملاً بإلتزامات المؤجرة منه فإن مصلحته فى التمسك بهذا الدفع أياً ما كان وجه الرأى فيه تكون منتفية .

(طعن بالنقض رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

= **كما قضى** :- أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من أختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون .

(طعن بالنقض رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق - ١٩٨٨/١/٢٥)

= **وقضى أيضا**:- أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة و أنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع – كما لاتقبل أى دعوى أو دفع لاتكون لصاحبه فيه إلا مصلحة نظرية بحتة ٠

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٦/٢٦/ ١٩٨٤)

- وحيث كان ماتقدم وكانت المدعية قد أقامت دعواها الراهنة بطلب عدم الإعتداد بالحكم موضوع التداعى – وهوبفرض صحته جدلا- لاينال من ثبوت العلاقة الإيجارية للمستأجر (**المدعى عليه الأول**) سواء بين المؤجرة الجديدة أو بين مورث المدعية – والثابت بموجب عقد الإيجار المؤرخ

/ / - وبالتالى لايتبقى للمدعية إلا مصلحة نظرية بحتة - لاتحقق لها ثمة فائدة – ولاتكفى لحمل الدعوى الراهنة عليها – ويضحى معه الدفع له سنده من الواقع والقانون ملتمسين القضاء به ٠

<u>ثالثا :- بالنسبة لطلب رفض الدعوى</u> :-

= فإنه ولما كان مبتغى مالكة العقار الجديدة المماطلة وعرقلة التنفيذ بالتواطؤ مع ضرتها (**المدعية**) فقط لاغير- ودليل ذلك أنها سبق وأن أقرت ضدها بمحضر تحقيقات جرد النيابة الحسبية المقدم صورته منها طى دعواها **<u>بالسطر الأول من الصفحة الأخيرة بذلك المحضر</u>**- أن العقار الكائن به عين التداعى **<u>ملك خالص لها وحدها</u>** **<u>وليس لمورث المدعية</u>** - وتعهدت بتقديم المستندات الدالة على ذلك - والتى تشرفنا بتقديمها لعدالة المحكمة طى حوافظ مستنداتنا المقدمة بالدعوى الراهنة - **<u>وهو ماتضحى معه الدعوى الراهنة مقامة على غير سند من الواقع والقانون خليقة بالرفض٠</u>**

= **ولايقدح فى ذلك ٠٠٠٠** مايردده محامى المدعية فى عريضة دعواه وبالجلسات بوجود تواطؤ بين الصادر لصالحه الحكم - والصادر ضدها الحكم - إذ أن التواطؤ عنوانه هو هذه الأخيرة مع المدعية - **<u>والتى إشتركتا فى توكيل ذات المحامى</u>** - وهى ليست مصادفة ولكنه توزيع أدوار- حيث سبق وقرر الزميل المحامى أمام محكمة الموضوع بمذكراته وبحوافظ مستنداته بأن العقار هو ملك خالص للصادر ضدها الحكم / هيام عبد العليم (**<u>تراجع المذكرات والحوافظ التى قدمها الزميل - أمام محكمة الموضوع</u>)** - والتى عاد وقدمها المدعى عليه الأول أمام الهيئة الموقرة ليثبت التواطؤ بين الطرفين - ونحن نثق فى حسن تقدير عدالة المحكمة للأدلة المقدمة إليها - ونلتمس معه القضاء برفض الدعوى ٠

= **<u>وفى ذلك قضت محكمة النقض</u>** :- أنه إذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول بإعتبارهم ورثة المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم – فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم – بما يترتب عليه عدم ملكية مورثهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإعتداد بهذا الحكم - لصورية عقد البيع صورية مطلقة - دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهرى – يكون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب – قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

<u>(طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ق- جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)</u>

= **<u>والخلاصة</u>** :- أن المدعية أقامت أسباب دعواها بالكامل على أسباب تم طرحها على محكمة الموضوع وفصل فيها – لاسيما فيما يتعلق بصفتها بشأن عين التداعى – أو فيما يتعلق بملكية عقار التداعى – وهوما لايجوز إثارته فى الدعوى الراهنة منعا للمساس بحجية الحكم النهائى المنفذ به – كما أنه لم يجد جديد ينال من تنفيذ الحكم النهائى بعد صدوره – وهو مايجعل هذه الدعوى مقامة على غير سند من الواقع أو القانون – خليقة بالرفض.

<u>رابعا :- بالنسبة للطلب الإحتياطى</u> :-

= فإذا لم يلقى الدفاع السابق إبداؤه صدى لدى وجدان الهيئة الموقرة فإننا نلتمس إحتياطيا ضم الدعاوى المنوه عنها بصدر هذه المذكرة لتكون تحت بصر وبصيرة المحكمة لتقف على دلالتها القانونية – لأن بها مايغير وجه الرأى فى الدعوى – ويؤكد دفاع المدعى عليه الأول ٠

بـناء علـيه

فلهذه الأسباب ولغيرها ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أفضل وأقوم
نصمم على الطلبات
وعلى الله قصد السبيل

وكيل المدعى عليه
(إمضاء)

= **تعليق** :- يتلاحظ هنا أن المذكرة المدنيـة قد بدأت أولا بشرح الدفوع الشكلية بعدم القبول – ثم تناولت الطلبات الموضوعية برفض الدعوى – ثم تلاها الطلبات الإحتياطية التى غالبا ماتتعلق بإجراءات الإثبات فى الدعوى كطلب ندب خبير أو الإحالة للتحقيق أو تحليف اليمين أو ضم الدعاوى المرتبطة أو الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة من الخصوم ٠٠٠٠ وغيرها – كما يتلاحظ أن المذكرة بدأت أيضا عند شرح كل دفع أو دفاع - أولا ببيان السند القانونى سواء كان نصا قانونيا أو المستقر عليه من أحكام النقض أو الآراء الفقهية لشراح القانون – ثم تطبيق ذلك على واقعات الدعوى وأدلتها الموضوعية – للوصول إلى الحقيقة الواقعية المقنعة فى الأوراق - وهذا هو التسلسل المنطقى لإبداء الدفاع فى القضايا المدنية ٠

---

٢) **نموذج لمذكرة جنائية :-**

محكمـــة ٠٠٠٠ الإبتدائية
دائــرة الجنــح المستأنفة
مذكــــــرة

بدفاع : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ متهــــم
ضــد : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مدعــي بالحــق المدنــي

في الجنحة رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠جنــح مستأنف – المحدد لنظرهـا جلسـة / /

الطلبات : ***يلتمــس المتهــم مـــن عدالـــة المحكمــــة التفضـــل بالقضــاء*** : -

- **اصليا** : **- أولا :- يدفع المتهم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية التابعة** : –
- لعدم انعقاد الخصومة فى الدعوى – لعدم إعلان النيابة العامة بصحيفة افتتاح الجنحة المباشرة – لتصير معه الدعوى بشقيها المدنى والجنائى منعدمة – لايصححها أى إجراء بعد تحريكها الباطل – عملا بنص المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية ٠
- **ثانيا**:- **يدفع المتهم بسقوط حق المدعي بالحق المدنى في اللجؤ للطريق الجنائي لسبق سلوكه الطريق المدني** :– عملا بمفهوم المخالفـــة لنص المادة (٢٦٤) إجراءات جنائية- وذلك لإقامة المدعي بالحق المدنى دعوى تعويض ضد المتهم عن ذات الموضوع مقيدة تحت رقم ٠٠٠لسنة ٠٠٠٠٠ مدني كلـي – والتى لازالت متداولة امام القضاء المدنى حتى الان ٠
- **ثالثا** :- **يدفع المتهم بإلغاء عقوبة الحبس فى نص مادة البلاغ الكاذب رقم (٣٠٥) عقوبات**:-

= عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ – المعدل لبعض نصوص قانون العقوبات ٠

واحتياطيا : - ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه: – تأسيسا علي : -

١- **خلو الاوراق من ثمة دليل على توافر إتهام البلاغ الكاذب المنسوب للمتهم فى حقه**: –
- لكون الحكم الصادر فى الجنحة المقضى فيها ببراءة المدعي مدنى– **مبنى على تشكك المحكمة فى نسبة الإتهام للمدعي المدنى وليس على كيدية البلاغ أو وجود سؤ نية للمتهم فى إبلاغه بالمحضر**- سوى انه كان يريد إثبات حقوقه فقط على النحو المبين بالأوراق وهو حق مباح بنص المادة (٣٠٩) عقوبات٠

٢- **إنتفاء إتهام البلاغ الكاذب فى حق المتهم من تحريات المباحث (وهى جهة الشرطة التى ينتمى لها المدعي المدنى) والمرفقة بالمحضر موضوع التداعى- والتى ثبت منها صحة الوقائع المنسوبة للمدعى مدنى- وكما هو ثابت بالأوراق:** - بالإضافة الى شهود الإثبات الثابتة أقوالهم بالمحضر المذكور بما ينهدم به الركن المادى والمعنوى للجريمة بأكملها وينفى فعل الإسناد عن المتهم بالاوراق

الوقائـــــع والدفـــــاع

= تخلص وجيز هذه الدعوى الجنائية – فى أن المدعي بالحق المدنى قد أقامها بالطريق المباشر ضد المتهم – زعم فيها أن هذا الأخير قد أبلغ عنه كذبا بالجنحة رقم٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠ جنح ٠٠٠ - وانه قضى ببرائته من هذا الإتهام وتأيد الحكم بالإستئناف – وزعم أيضا انه قد أصابه أضرار وطلب تعويضا عن ذلك ٠

= وتعود وقائع أصل الموضوع إلى قيام (**المتهم**) بالتقدم بشكوى ضد المدعي بالحق المدنى الذى يعمل أمين شرطة بمباحث مكافحة التهرب الضريبى لقيامه بالتحصل منه على مبالغ مالية كبيرة وقطعة أرض بدون وجه حق مقابل تخفيض الضرائب المستحقة عليه وكما أوهمه بذلك - وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح قسم ٠٠٠٠٠

= وقد تم سؤال المتهم بالمحضر – وأرفقت تحريات المباحث التى أكدت صحة الوقائع المنسوبة للمدعى المدنى – وتم سماع أكثر من شاهد إثبات أيضا بالأوراق أكدوا على صحة بلاغ المتهم الماثل

= قدمت النيابة العامة المتهم الى المحاكمة - و تداولت جنحة النصب المذكورة أمام المحكمة وقضى فيها **بالبراءة** إستنادا إلى أسباب شكلية – **وتشكك المحكمة**- فى الدلائل والقرائن وليس إلى عدم صحة الواقعة ٠
= إلا أن المدعي بالحق المدنى - **وقمعا وتأديبا للمتهم** - وأسرته فقد أقام العديد من الدعاوى المدنية والجنح الكيدية للثأر والإنتقام منهم جميعا ليس إلا – وليس بدافع الحق الذى إلتهمه المدعي بالحق المدنى– ثم زاد فى غيه وألصق الإتهام الماثل بالمتهم- ضغطا عليها لابتزازه من جديد٠

- **وعلى ضؤ ماسلف من وقائع يوجز المتهم دفاعه فى الآتى** : -

أولا:- بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية – لعدم انعقاد الخصومة فى الدعوى قبل تحريكها الباطل إبتداء :-

= **فمن المقرر قانونا ٠٠٠٠** أنه لكى يكون الأجراء صحيحا أو باطلا – يجب أن يكون موجود بداية – فإذا لم يوجد العمل الأجرائى فهو منعدم قانونا - ولا مجال للقول بصحته أو بطلانه ٠

= **ومن ثم يقصد بإنعدام العمل الأجرائى** – عدم توافر أركانه – بمعنى عدم ولادته من الأساس – فالأجراء غير الموجود هو والعدم سواء بسواء – **مثال ذلك صحيفة الدعوى غير المعلنة فهى معدومة** – لا صحيحة ولا باطلة وبالتالى لا يترتب عليها أى آثار قانونية ٠

= **ولكن ذى مصلحة أن يتمسك بالإنعدام** – بل للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه – ويجوز التمسك بالإنعدام ولو بعد فوات ميعاد الطعن – فالإجراء المنعدم لا يتحصن بمرور الزمن أو بالحكم الصادر بناء عليه – **فما بنى على المعدوم يكون معدوما ٠**

= وإنه وإن كان يجوز تصحيح الأجراء الباطل – **إلا أنه لا يجوز ذلك فى الأجراء المنعدم**- لأنه لا تبعث الحياة فى إجراء ميت قانونا ٠

= **ومن ثم فالإنعدام لا يصحح بالحضور أو بالحديث فى الموضوع أو بإكتساب الحكم الصادر بشأنه حجية الشىء المحكوم فيه ٠**
(نظرية الدفوع للدكتور أحمد أبو الوفا – طبعة ١٩٨٠ – ص ٣١٣ بند ١٧٦) ٠

= ونظام رفع الدعوى الجنائية بطريق الأدعاء المباشر يجد صداه فقط فى نص **الفقرة الأولى من المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية**- وهو النص التشريعى الوحيد الذى يعطى الحق للمدعى بالحقوق المدنية – **فى رفع الدعوى الجنائية مع دعواه المدنية بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة**

= **ومن المقرر ٠٠٠٠٠ بأن التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحقوق المدنية فى نظام الإدعاء المباشر لا تبدأ به الخصومة الجنائية بينه وبين المتهم – وإنما تنعقد به الخصومة الجنائية فى هذه الحالة بين المتهم (وبين النيابة العامة) عن طريق تكليفها بالحضور من المدعى بالحق المدنى فى ذات صحيفة الدعوى المباشرة – لكى تتولى هى مباشرة الدعوى الجنائية عملا بنص المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية ٠**

= **أما الدعوى المدنية** – التى تنعقد الخصومة بشأنها بين المدعى المدنى وبين المتهم فإنها تخضع لأحكام الدعوى المدنية المنصوص عليها فى المواد (٢٥١- ٢٦٧) إجراءات جنائية – مع مراعاة أنها فى نظام الإدعاء المباشر ترفع بذات الإجراءات التى تتحرك بها الدعوى الجنائية ٠

= ويشترط لتحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فى حد ذاتها – فضلا عن شروط قبولها أمام المحكمة الجنائية طبقا للقانون ٠
(التعليق على قانون الإجراءات الجنائية للدكتور/ حسن علام – طبعة ١٩٩١– ص ٣٥٦)

- فإذا كان ما تقدم - وكان الثابت من مطالعة صحيفة إفتتاح الجنحة المباشرة المقامة من المدعي بالحق المدنى ضد المتهم (أنها لم تعلن إلى النيابة العامة) – ولم تنعقد فيها الخصومة

وبالتالى صارت منعدمة – ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر فيها هو الآخر يكون منعدما لا يصححه الحضور أو إبداء الطلبات الموضوعية ٠

- **ولاينال من ذلك ٠٠٠٠٠٠٠** كون المدعي بالحق المدنى قد أعلن المتهم فقط – ولم تعلن النيابة العامة تماما بأصل صحيفة الدعوى المباشرة – وعدم اعلان النيابة العامة لايصححه اى إجراء لاحق لقيد الجنحة لأن الامر متعلق ببطلان إجراءات التقاضى امام القضاء الجنائى وهو بطلان متعلق بالنظام العام – والذى اوجب القانون ان يتم فيه إعلان النيابة العامة إبتداء لتقوم بأمرين وحسب نص المادة (٢٣٢) إجراءات جنائية وهما :-

١- الأمر بتحريك الدعوى الجنائية فى نظام الإدعاء المباشر(وهو نظام إستثنائى لتحريك الدعوى الجنائية بطبيعته) ٠
٢- مباشرة هذه الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة فى هذا النظام الإستثنائى ٠

= وبالتالى تصبح الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم إنعقاد الخصومة فيها وينعدم الحكم المترتب عليها – وهو ما يعنى بالضرورة عدم قبول الدعوى الجنائية هى الأخرى – لكون الدعوى المدنية وهى القاطرة التى تجر الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح فى نظام الإدعاء المباشر غير مقبولة أيضا – إذ أنه لولا الدعوى المدنية ما كانت الدعوى الجنائية منظورة امام قاضى الجنح والمخالفات - وهو ما يجعل الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية التابعة مستويا على سوقه متعينا القضاء به وفقا للقانون ٠

= وفى ذلك تقول محكمة النقض :

= أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المبنية على الضرر الذى لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيها – ولا بينه وبين النيابة العامة– إلا عن طريق تكليفهما بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون – فإن الدعويين الجنائية والمدنية – لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية ٠

(نقض ١٩٥٦/١/١١ – مج س ٧ – ص ٤١٦)
(نقض ١٩٨٤/٤/٥ – مج س ٣٥ – ص ٣٩٠)

= كما قضت : أنه لا تعتبر الدعوى مرفوعة من النيابة العمومية – بمجرد التأشير عليها لتقديمها للمحكمة – بل لابد لذلك من إعلان المتهم والنيابة العامة بالحضور بالجلسة ٠
(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ – س ٢٧ – ص ٣١٩)

ثانيا :- بالنسبة للدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اللجوء للطريق الجنائى لسبق إختياره للطريق المدنى : -

= **فمن المقرر ٠٠٠٠٠٠٠**وعلي ما جرت عليه أحكام النقض أن المستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة (٢٦٤) إجراءات جنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بما يدعيه من حقوق – أن يلجأ إلي الطريق الجنائي – ويشترط لسقوط حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة اتحاد الدعويين في السبب والموضوع
(نقض جنائي رقم ٤٢٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

= وبمطالعة صحيفة الإدعاء المباشر موضوع التداعى نجد أن موضوعها هو طلب عقاب المتهم الماثل عن إبلاغه فى المحضر رقم ۰۰۰۰ لسنة۰۰۰۰ جنح ۰۰۰۰ – والمرفوع من المتهم ضد المدعي المدنى- وذلك بزعم إبلاغه على غير الحقيقة عن المدعي المدنى – والتى طلب فى **ختام صحيفتها الماثلة التعويض** عن ذلك تأديبا للمتهم ٠

= وبالرجوع إلي المستندات المقدمة من المتهم نجد أن المدعي بالحق المدنى سبق ولجأ إلي إقامة **دعوى مدنية عن ذات الموضوع بطلب التعويض ايضا مقيدة برقم ۰۰۰۰ لسنة ۰۰۰۰مدني كلي** – والتى لازالت متداولة حتى الان ولم يفصل فيها بعد - ويصبح الدفع المبدي من المتهم له سنده من الواقع والقانون متعينا القضاء به ٠

ثالثا : - بالنسبـــــة لطلـــــب البـــــراءة : -

١- **فإن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة فى حق المتهم الماثل:** للأتى:-

- **فقد أقام المدعي بالحقوق المدنية ضد المتهم دعوى البلاغ الكاذب الماثلة إستنادا إلى نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التى تنص على أن** :

" وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به "

= **ومن إستقراء النص آنف البيان نجد أن الأساس القانونى الذى يقوم عليه إتهام البلاغ الكاذب :- يتلخص فى الأسس التالية:**

١- **وجود إبلاغ أو إخبار** ويشترط فى هذا الإبلاغ أن يكون بمحض إرادة المبلغ ومن تلقاء نفسه ٠
٢- لابد أن يكون الإبلاغ عن واقعة تستوجب العقوبة ٠
٣- لابد أن يقدم البلاغ إلى أحد موظفى السلطتين القضائية أو الإدارية ٠
٤- يشترط فى البلاغ أن يكون عن واقعة كاذبة **وهى تكون كذلك إذا كانت مختلقة من الأساس** ٠
٥- القصد الجنائى : وهو لا بد أن يتوافر بعنصرية وهما العلم بكذب الوقائع وإنتواء الضرر ٠

= **ومن المقرر قانونا٠٠٠٠٠٠** أنه إذا لم يتوافر فى إتهام البلاغ الكاذب أحد الشروط سالفة البيان – فإن أركان الجريمة تنهار بالكامل – ويصبح طلب البراءة جدير بالقبول متعينا القضاء به وفقا للقانون

= فإذا كان ماتقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم الماثل (**قد تقدم- فى المحضر موضوع التداعى - بمستندات تؤكد أقواله والتى لم تكن مرسله** - بالإضافة الى أن تحريات المباحث قد أثبتت صحة بلاغه - علاوة على شهود الإثبات بالمحضر– وهو مايجعل بلاغه مرجح صحته أو على الأقل أن المتهم قد ظن بصحته وأن حقه سوف يعود بهذا البلاغ – بما ينتفى به القصد الجنائى- وبالتالى تنتفى به أركان إسناد الإتهام فى حقه جملة وتفصيلا ويتعين معه القضاء ببراءته قانونا ٠

- وفى ذلك استقرت محكمة النقض على أنه :

" من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ- مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله شك فى أن الواقعة

التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا ٠

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦/٢/ ١٩٨٤)

= كما أنه من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ بها وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والأضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ٠

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

= وبإنزال النصوص والأحكام السابقة على الدعوى الماثلة نجد أن – **جريمة البلاغ الكاذب تقوم على عنصرين هما ثبوت كذب البلاغ – وهو مالم يثبت من الحكم القاضى بالبراءة – وإنتواء الإضرار بالمبلغ ضده – وهو مالم يستظهره حكم البراءة الذى يستند اليه المدعى المدنى ايضا- وهو ماينتفى به جريمة البلاغ الكاذب بركنيها المادى والمعنوى** - و قد جاءت الأوراق خالية من ثمة دليل يدين المتهم ويؤكد كذب الواقعة التى أدلى بها أو علمه بكذبها أو إنتوائه الكيد والأضرار بالمدعي بالحق المدني- وإنما كان مطالبا بحقوقه المهدرة فقط - باللجؤ الى الطرق التى حددها و قررها القانون والدستور– **مما يتعين معه القضاء ببرائته مما هو منسوب اليه وفقا للقانون** ٠

٢- **خلو الاوراق من ثمة دليل على توافر إتهام البلاغ الكاذب المنسوب للمتهم فى حقه – لكون الحكم الصادر فى الجنحة المقضى فيها ببراءة المدعي مدنى– مبنى على (تشكك المحكمة) فى نسبة الإتهام إليه وليس على كيدية البلاغ أو وجود سؤ نية للمتهم بالمحضر:**

- فمن المقررقانونا وقضاءا ٠٠٠٠٠٠٠٠ أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه فقط - ولما كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب لفقدانها أحد أركانها ألا وهوالطرق الإحتيالية - مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا – وما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانونى – مبناه إفتراض صحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها ٠ وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعى للفصل فى تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة وإنما كان هذا الإفتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى هذا الإفتراض- إذ هو قرين الظن لا القطع- فإنه بذلك لا يشكل رأيا فاصلا للمحكمة التى نظرت دعوى البلاغ موضوع البلاغ فى شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها – وبالتالى فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما إلتزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما - وإن تتصدى هى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه أما وهى لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبا ٠

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ق٤٦ ص ٢٣٦)

= ونحن نهيب بعدالة المحكمة الرجوع الى الحكمين الإبتدائى والاستئنافى الصادرين فى الجنحة رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح٠٠٠ - موضوع البلاغ الكاذب المزعوم والمنضمة بالأوراق – سنجد

ان حكم البراءة فيهما مبني على (تشكك) المحكمتين فى نسبة الإتهام للمدعي المدنى – وليس على عدم ثبوت صحة الإتهام فى حقه٠

= وهو ما يعنى أن إحتمال صحة البلاغ قائمة وتنتفى به ومعه جريمة البلاغ الكاذب – إذ ليس معنى فشل المتهم (**الشاكى**) فى اثبات دعواه ان يكون البلاغ كاذبا لاسيما وقد أكدت صحته تحريات المباحث والعديد من الشهود – وقد تخير المدعي مدنى منهم المتهم الماثل إنتقاما منه وكيدا له – وهو الذى ضاعت حقوقه واصبح ايضا تحت سيف إنتقام المدعي مدنى وزوجته بالدعاوى المدنية والجنائية التى تعدت اكثر من ست دعاوى الغرض منها فقط جر المتهم وكامل أسرته للمحاكم وساحات القضاء لإبتزازهم من جديد - وهو أمر لن يخفى بأذن الله تعالى على فطنة الهيئة الموقرة التى نهيب بها رفع هذا الظلم عن المتهم والقضاء له بالبراءة تطبيقا لقوله تعالى :-

" ولايضار كاتب ولاشهيد" - صدق الله العظيم **(سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢)** ٠

= **والخلاصة** ٠٠٠٠٠٠٠٠ هو انحسار واقعة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة (٣٠٥) عقوبات - عن الأوراق لكون الحكم القاضى بالبراءة مبنى على تشكك المحكمة فى الأدلة وليس الى عدم صحة البلاغ - ليخرج جميع الوقائع التى نسبها المدعي مدنى للمتهم عن دائرة التأثيم الجنائي بما يتعين معه القضاء ببراءته وفقا للقانون ٠

بنـــــاء عليـــــه

فلهـــذه الأسبـــاب ولغيرهـــا ولمـــا تـــــراه عدالـــة المحكمـــــــة مـــــن أسبـــاب أفضــــل وأقــوم - نصمــــم علـــي الطلبـات

وعلـــي الله قصـــد السبيـــل

وكيل المتهم

(أمضاء)

= **تعليق** :- يتلاحظ فى المذكرات الجنائى أن المدافع دائما ما يتنكب طريق نفى الإتهام عن المتهم عن طريق هدم أركان الجريمة سواء أكانت مادية بالتدليل على عدم إنطباق النص العقابى على الواقعة المنسوبة للمتهم – أو بنفى القصد الجنائى بشقيه (**العلم والإرادة**) باحثا فى الأوراق عن الأدلة التى تؤدى به إلى ذلك الهدف بغية إبراء ساحة المتهم ٠

ثانيا:- بعض نماذج صحف الإستئناف والطعن بالنقض

١) نموذج لصحيفة إستئناف مدني :-

صحيفة إستئناف الحكم

الصادر فى الدعوى رقم

٠٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠٠

مدنى كلى

أنه في يوم الموافق / / – الساعة – بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

وبناء علي طلب / .... – والمقيم بناحية ..... ـ ومحله المختار مكتب **الأستاذ/ – **المحامى بناحية ......**

***أنـــــا محضر محكمة .... بتاريخه انتقلت وأعلنت :-**

١- ....- المقيم بناحية ....

مخاطبا مع/

وأعلنته بالإستئناف الآتى

= طعنا على الحكم الصادر من محكمة .....الإبتدائية الدائرة (...) المدنية فى الدعوى رقم ....لسنة ... ـ بجلسة / / **والقاضى منطوقه** :- **حكمت المحكمة**:-

= **أولا:- فى الطلب العارض** :- بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وإلزام مبديه بالمصاريف ومبلغ ٧٥ ج مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا :- **وفى الدعوى الأصلية** :- برفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

= وحيث أن هذا الحكم قد صدر باطلا ضد القانون – ومخالفا للواقع والحقيقة – فإن الطالب يطعن عليه للأسباب التالية :-

---

الوقائع

= من حيث سبق وأقام الطالب الدعوى المبتدأة رقم (....) لسنة ....تحكيم....- أمام محكمة الإستئناف بطلب الحكم بإبطال ما أطلقت عليه اللجنة العرفية الباطلة ـ والتى زجت على النزاع زجا ـ بعقود التحكيم المؤرخة على التوالى فى / / & / / & / / **وما تمخض عنها من عقد إتفاق مؤرخ / /** ـ والمحررة بين المستأنف و المستأنف ضده وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تحرير تلك العقود .

= لأسباب حاصلها وقوع المستأنف تحت إكراه مادى ومعنوى بداية من غضون سنة ....وحتى الآن ـ تتمثل فى تدخل الجهات الأمنية (**رئيس مباحث مركز شرطة .....**) وتكليف هذا الأخير للجنة العرفية المشار إليها فى العقود سند الدعوى – **رغما عن المستأنف ودون رضاه** ـ فى النزاع الدائر بينه وبين خصومه – هذا علاوة على **تحرير إيصال أمانة بمبلغ فاحش** لاقبل للمستأنف به وهو (**مائة ألف جنيه**) وعلى ماجرت عليه العادة فى هذه الأحوال كضمان لقبول المستأنف بما تنتهى إليه اللجنة العرفية سالفة الذكر وفقا للثابت من البند الأخير من عقد الإتفاق التمهيدى على جلسة عرفية والمؤرخ / / والمقدم بالأوراق – بالإضافة إلى **التهديد المستمر من خصوم المستأنف بالتعدى عليه وعلى أسرته وتهديده بالقتل هو وذويه** – وفقا للثابت من المحاضر التى سيتقدم بها المستأنف أمام محكمة الإستئناف لإثبات وسائل الإكراه التى رزح تحت نيرها المستأنف طوال كل هذه المدة من خصومه الكثر بينما هو وحيد لايقوى على مجابهتهم مما روعه وبث فى نفسه الخوف على نفسه وعلى أولاده وأسرته سواء نفسا أو مالا.

= وقد ترتب علي ذلك أيضا **وقوعه فى غلط جوهرى** لولاه ما أقبل على تحرير هذه العقود وما كان يعوزه أصلا أن يحررها وهو الذى سبق له وتحصل على أحكام نهائية قضت بأحقيته لهذه الأعيان موضوع تلك العقود ـ ولولا الإكراه والخطأ الذى وقع فيه المستأنف ماكان قد أقدم على التوقيع على هذه العقود ـ إذ ظن المستأنف أن كتابة عبارة (**أن اللجنة مسئولة عن إبلاغ الأمن**) الواردة فى نهاية

محضر الإجتماع المؤرخ / / - هو تعليق إنهاء النزاع على شرط وهو حمايته من التعدى عليه وعلى أسرته من باقى خصومه المشار إليهم ٠

= تداولت الدعوى أمام محكمة نظر دعوى بطلان التحكيم (**الإستئناف**) – حتى قضت بجلسة / / – بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى – وأحالتها بحالتها إلى محكمة ٠٠٠٠٠الإبتدائية لنظر موضوعها – وأبقت الفصل فى المصاريف ٠

= وبعد الإحالة قيدت الدعوى برقمها الحالى – وتداولت أمام محكمة دمياط الإبتدائية وعلى النحو الثابت بمحاضر جلساتها ٠

= هذا وقدم المستأنف أمام محكمة أول درجة تدليلا لدعواه الأحكام النهائية الصادرة لصالحه فى أحقيته لأعيان التداعى وذلك فى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠ مدنى كلى – والذى تأيد إستئنافيا برقم ٠٠٠لسنة ق إستئناف عالى مدنى - والسابق على العقود سند الدعوى – فما السبب أو الدافع الذى يجعله يغير هذا الحكم بمميزاته - ويستبدله بتنازل دون مقابل أو سبب مشروع - إلا لوقوعه فى غلط قانونى أثر على إرادته تأثيرا مباشرا وأتى بفعل لو علم بخطاه ما أقبل على تحرير هذه العقود ٠

= كما قدم مذكرة تكميلية بأسباب بطلان العقود سند الدعوى والذى أكد فيها بوقوعه فريسة للإكراه المادى والمعنوى – وكذا فى خطأ وغلط قانونى فى الإرادة لعدم إنصراف نيته إلى تحرير ثمة عقود إتفاق أو تنازل – وإنتهى المستأنف أمام محكمة أول درجة إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت واقعة الغلط المادية التى يجوز له إثباتها بكافة طرق الإثبات٠

= إلا أن محكمة أول درجة قد إلتفتت عن كل ذلك وحصرت حكمها فى رفض الدعوى على سند من إعتبارها أن المستأنف قد فشل فى إثبات أنه وقع تحت تأثير ثمة أكراه مادى أو معنوى – بل وذهبت إلى أبعد من ذلك وأخذها الشطط فى تفسيرعقد الإتفاق الباطل سند الدعوى – بأنه تنازل مباح حتى ولو كان مخالفا لحكم نهائى حائز لحجيته القانونية بين أطراف الخصومة فصل فى ذات النزاع بين ذات الخصوم

= ولما كان هذا الحكم قد صدر ضد القانون - وشابه الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع و مخالفا للقانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فإن الطالب يستأنفه للأسباب الآتية :

أسباب الإستئناف

أولا :- بطلان الحكم المستأنف - للخطا فى تطبيق القانون :- ولهذا السبب وجهين :-

= الوجه الأول :- خطأ محكمة أول درجة فى تفسير عقد الإتفاق المؤرخ / / – والمتولد من عقود تحكيم سبق وقضت محكمة الإستئناف ضمنا ببطلانها - بأنه عقد صلح تنازل بموجبه المستأنف عن بعض حقوقه لباقى خصومه دون مقابل – بالمخالفة للقانون :- وآية ذلك :-

= **أنه من المقرر قانونا وقضاءا** ٠٠٠٠٠٠ أنه متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، **فإنه لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله** ، و لا يمنع من إسترداد غير المستحق فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن بإسترداد ما دفعه بغير حق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعون نقض مدنى أرقام ٢٩٠ & ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة١١/٦/ ١٩٧٠)

= **كما قضى** :- بأن الصلح لا يترتب عليه قانونا إنحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله ، و إنما يظل التصرف الأصلى قائماً و منتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح ، **بحيث إذا أبطل هذا التصرف أو فسخ – أبطل معه هذا الصلح لأنه بهذه المثابة يكون قد وقع على غير محل .**
(طعن مدنى رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ق- جلسة ٢٥/٥/ ١٩٧٨)

= **وقضى أيضا** :- بأن القاضى و هو يصدق على الصلح - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه - وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته ، لما كان ذلك فإنه يترتب على الحكم المطعون فيه إن هو قضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ..... لما تبين أنه صورى صورية مطلقة - والذى حرر بشأنه عقد صلح - وصدقت عليه المحكمة - **وأن تلك الصورية تجعل عقد البيع والعدم سواء - مما يترتب على الحكم ببطلانه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها عقد الصلح الذى حرر بشأنه** .
(طعن مدنى رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

= **كما إستقرت أحكام النقض على أن** :- مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة ٥٥١ من القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصدد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية و إلا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام . و إذ كانت المسألة التى إنصب عليها التحكيم و بالتالى كانت سبباً للإلتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها و تستهدف تحديد المسئول عنها و هى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، **فلا يجوز أن يرد الصلح عليها و بالتالى لا يصح أن تكون موضوعاً لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الإلتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه** .
(طعن مدنى رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

= **وقضى كذلك** :- أنه لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم الأثر قانوناً ، و من ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، **أن عقد البيع قد إنعقد مقابل التنازل عن دعوى حجز و أن ثمناً لم يدفع فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذ إنتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون .**
(طعن مدنى رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

= وحيث كان ماتقدم وكان محكمة أول درجة قد أسست حكمها الطعين على تفسيرها لعقد الإتفاق سند الدعوى على أنه صلح منطوى على تنازل عن بعض حقوق المستأنف حتى ولو كان دون مقابل – على خلاف أحكام نهائية - وهو مايعد منها إستدلالا فاسدا حيث أن المستأنف لم يقل أو يشير إلى أنه قد تصالح أوإنصرفت إرادته للتنازل عن ثمة حقوق له بموجب العقد موضوع التداعى - أو أنه قد إتفق مع المدعى عليهم على ذلك ٠

= كماأن ماذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المستأنف لم ينكر توقيعه على العقد سند الدعوى فأنه لاخلاف على ذلك – ولكن الخلاف على ماحصله الحكم من عدم طعن المستأنف على العقد بثمة مطعن رغم طعنه عليه بالإكراه - وهل ماتضمنه العقد الباطل سند الدعوى قد إنصرفت إليه إرادة المستأنف دون أكراه أو غلط فى الإرادة من عدمه ؟؟؟

= كما لم تبين محكمة أول درجة فى حكمها مدى مشروعية الإلتزام المثبت بتنازل المستأنف عن جزء من حقوقه – بلا مقابل – وعلى خلاف أحكام نهائية حائزة للحجية القانونية – وهو أمر يتعلق بالنظام العام – بل ويعلو عليه – وهو مايبطل معه العقد سند الدعوى سواء وصفته محكمة أول درجة صلحا أو تنازلا أو إتفاقا وأيا ماكان ٠

= وهو الأمر الذى تجاوزته محكمة أول درجة وتجاهلته - فصدر حكمها مشوبا بالبطلان للخطأ فى تطبيق القانون – متعينا معه إلغاء الحكم والقضاء مجددا بطلباته أمام محكمة أول درجة٠

= **والوجه الثانى :- هوماشاب إرادة المستأنف من عيوب فى الرضا لوقوعه تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى- ثابت بماحصله حكم أول درجة من تدخل الجهات الأمنية لتشكيل لجنة عرفية بشأن النزاع الدائر– والذى كان رغما عن المستأنف وهو ماشكل نفوذا أدبيا عليه – علاوة على تأثير تهديدات خصومه بالقتل والتنكيل به وبأسرته – وكذا توقيعه على العقود سند الدعوى تحت تأثير الشروط الجزائية المحرر بها إيصالات أمانة بمبالغ فاحشة كانت تحت يد اللجنة العرفية المشار إليها قبل البدء فى أعمالها :-**

وأية ذلك :-

= **أنه من المقرر قانونا وقضاءا** :- إن المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة(١٢٨) من القانون المدنى هو كون المتصرف " **مميزاً يعقل معنى التصرف و يقصده** " و الغرض من كونه " **مميزاً يعقل معنى التصرف** " أن يكون مدركاً ماهية العقد و إلتزاماته فيه - أما كونه " **يقصده** " فالغرض منه بيان أن لابد من إرادة حقه منه لقيام هذا الإلتزام **- فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأى تصرف قانونى ، و بدونها لا يصح التصرف .**

(طعن مدنى رقم ٦٦ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٤/٣/٨)

= **كما قضى** :- بأن الإكراه المبطل للرضا يتحقق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره **بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله** أو باستعمال وسائل ضغط أخرى - لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، **ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا** ، **والنفوذ الأدبى** إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لإبطال العقد .

(طعن مدنى رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٦/٩/ ١٩٧٠)

= **وقضى أيضا** :- أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره بإحتمالها أو التخلص منها و يكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً - وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الإتفاق المبرم بين الطاعن الأول و المطعون عليه الأول - **قد أسس قضاءه على أن الظروف التى أحاطت بهذا الأخير- والتى ألجأته وحدها إلى توقيع الإتفاق هى ظروف يتوافر بها الإكراه المفسد للرضا** ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ٠

(طعن رقم٩٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ٨ / ٢/ ١٩٥١)

= **وقضى كذلك** :- أن مفاد نص المادة (١٢٧) من القانون المدنى أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو

بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ، و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختياريا - ويجب أن يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى حق ، **وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شئ غير مستحق حتى و لو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعة ٠**

(طعن مدنى رقم ١٧٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣١/ ٣/ ١٩٧٦)

= **كما أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض** :- أن الخطأ و الغش و التدليس هى عيوب تفسد الحساب و لا تجعله حجة على من أقره غافلاً عنها ، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن و يحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق . **(طعن مدنى رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق- جلسة ٢٥/ ١٩٨٠/٣)**

= وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من رفض الدعوى بقالة أن ما أثاره المدعى بشأن وقوعه تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى قد جاء عاريا من الدليل – **ليدل على نظر الدعوى بتسطح ظاهر**- حيث أن محكمة أول درجة هى نفسها التى حصلت فى صدر حكمها أن السيد رئيس مباحث مركز شرطة دمياط هو الذى كلف اللجنة العرفية التى أجبرت المستأنف على تحرير العقود سند الدعوى – بما ينطوى ذلك على نوع من أنواع النفوذ الأدبى السلطوى الذى وقع تحت تأثيره المستأنف – والذى خشى معه أن يصيبه ثمة مكروه هو أو ذويه إذا ماخسر تعاطف الجهات الأمنية معه بحيث قد يتركوه فريسة لخصومه المعروف عنهم أنهم من عنيفى الطبع وقد يقدموا على تهديدهم له بالقتل - **وكما هو ثابت من المستندات المقدمة طى هذا الإستئناف ٠**

= وهو إكراه معنوى ترتب عليه أن صدرالإتفاق سند الدعوى مشوبا بعيب فى الإرادة – إذ لولا خوف المستأنف وفزعه ما كان أقدم على تحرير تلك العقود – هذا علاوة على قيام اللجنة وقبل البدء فى عملها بالتحصل من المستأنف على إيصال أمانة بمبلغ (**مائة ألف جنيه**) كان شرط إسترداده - هو التوقيع على العقود سند الدعوى ويشهد على ذلك العديد من الشهود – كما أن اللجنة قد أثبتته فى نهاية محضر الإتفاق على عقد الجلسة العرفية المؤرخ / / – بمقولة أنه شرط جزائى فى حالة عدم التوقيع على ماسيتم الإتفاق عليه جبرا٠

= فإذا كان ماتقدم وكانت محكمة أول درجة قد إلتفتت عن ما ثبت لديها من إكراه معنوى وأدبى وعلى النحو المشار إليه – كما أنها قد صادرت على المطلوب – ولم تمكن المستأنف من إثبات ذلك الإكراه بثمة طريقة أخرى من طرق الإثبات المقررة قانونا رغم إلحاحه على ذلك طوال نظر النزاع – فإن حكمها على هذه الشاكلة يكون قد صدر باطلا للخطأ فى تطبيق القانون – متعينا معه إلغاؤه والقضاء مجددا بطلبات المستأنف أمام أول درجة ٠

ثانيا:- بطلان الحكم المستأنف- للفساد فى الإستدلال – بما جره للخطأ فى تطبيق القانون :-

= فقدأخطئت محكمة أول درجة فى فهم واقع الدعوى وفسدت فى إستدلالها- لأنه حتى بفرض صحة العقد سند الدعوى جدلا - فإنه معلق على شرط لم يتحقق فى الأوراق – = ولم يقدم الخصوم مايدل على تحققه – وهو الشرط الوارد فى محضر الإتفاق التمهيدى المؤرخ / / – فى البندين ثانيا وثالثا منه – والمتعلق بتكليف المستأنف ضده– بإحضار عقد بيع من يدعى/ – حتى يمكن حساب المساحات المطلوب التعامل عليها :-

= **فقد إستقرت أحكام محكمة النقض على أن** :- الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الإلتزام إلى أن تتحقق الواقعة فيكون الإلتزام فى فترة التعليق موجوداً ، غيرأن وجوده ليس موكداً ، و أحكام هذا الشرط الواقف إنما تقتصرعلى الشرط الذى ينشأ عنه إرادة الملتزم ، أما إذا كان القانون هو الذى فرض الشرط و علق عليه حكماً من الأحكام فذلك لا يعتبر شرطاً بمعناه الصحيح ، إذ الشرط أمر عارض لا يلحق الحق إلا بعد تكامل عناصره فيضاف إليه و يمكن تصور الحق بدونه ، وذلك بعكس الشرط الذى يكون القانون مصدره ، لأنه فى هذه الحالة يعد عنصراً من عناصر الحق ذاته و لا يتصور قيام الحق بدونه و من ثم لا يوجد الإلتزام المشروط ولا يثبت إلاعند تحقيق شرطه أما قبل ذلك فلا يثبت لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر ٠

(طعن مدنى رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١/٢٤/ ١٩٨٥)

= فإذا كان ذلك كذلك - وكان البين من مطالعة محضر الإتفاق التمهيدى المؤرخ / / – والمقدم من المستأنف ضده - بالأوراق - من ضمن محاضر إجتماعات وعمل اللجنة العرفية المهيمنة على تحرير العقود سند الدعوى – أن ذلك الإتفاق قد تضمن فى بنديه الثانى والثالث – أن يلتزم المدعو/٠٠٠٠ – بإحضار صورة من عقد ببيع قطعة أرض ملاصقة لعقار التداعى تخص من يدعى / ٠٠٠٠٠٠٠٠– حتى يمكن على ضوئه حساب المساحات المزعوم التعامل عليها بموجب عقود الإتفاق سند الدعوى – وأنه بمطالعة أوراق الدعوى نجد أنها قد خلت من ذلك العقد والذى كان إتمام الإتفاق معلقا عليه – وبالتالى يعد شرطا مقيدا لتنفيذ العقد سند الدعوى – بفرض صحته – والفرض غير الواقع- ***بإعتباره شرطا واقفا للإتفاق لايتم بدونه*** – وهو مايبطل معه العقد سند الدعوى لعدم تحققه – وتكون طلبات المستأنف أمام أول درجة قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون – آملين معه إلغاء الحكم والقضاء مجددا بتلك الطلبات ٠

ثالثا:- بطلان الحكم المستأنف- للقصور فى التسبيب – بما جره للخطأ فى تطبيق القانون :-

= فقد تجاهلت محكمة أول درجة – دفع المستأنف أمامها وبمذكراته – بأنه قد وقع فى غلط شاب إرادته بأنه أمام حالة تحكيم وليس بصدد إبرام عقود إتفاق أو صلح – مما يبطل العقد سند الدعوى – وهو مالم توروده فى حكمها إيرادا أو ردا :-

= **وفى ذلك قالت محكمة النقض** :- أن الغلط يكون جوهريا إذا بلغ من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط - والأخذ بالمعيار الذاتى يقتضى البحث فى نية المتعاقدين لمعرفة مدى الأهمية التى يعلقها المتعاقد على الأمر الذى إنصب عليه ٠

= **وقضى أيضا**:- أن توهم غيرالواقع الذى يخالط الإرادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذى نظم المشرع أحكامه فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى فجعل المتعاقد الذى وقع فيه له الحق فى أن يطلب إبطال التصرف الذى شابه متى كان الغلط جوهريا٠

(نقض مدنى الطعن ٣٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

= فالغلط هنا ليس فى جهل المستأنف بالقانون - ولكن الغلط الذى وقع فيه المستأنف هو ظنه أنه أمام حالة تحكيم ملزمة للطرفين وليس له وحده – هذا بفرض صحة هذه الإجراءات – والتى ثبت أنها غير ذلك (**والغلط هنا هو خطأ ذو معيار ذاتى يختلف من شخص لآخر**) - وهو المعيار الذى أخذ به القانون المصرى – وأكد عليه السنهورى فى الوسيط – باب نظرية الإلتزام - الطبعة الثالثة ص (٣٩٠) ٠

= يتلخص فى هل إنصرفت إرادة المستأنف لأبرام عقد إتفاق وصلح وبهذه الصفة – دون إلتزامات متقابلة – أم إلى صفة حالة تحكيم تؤمن له توقى شرور خصومه ؟؟ ومن ثم كان هذا هو دافعه وحافزه

لإبرام ذلك الإتفاق ٠٠ فهل من قواعد العدل أن يجاز المستأنف بخطاه ورغبته فى إرضاء السلطات الأمنية بحسن نية ويستولى على أرضه فى حين أن القانون يحمى حسن نيته تلك إذا نصت المادة (١٢١) من ذات القانون على أن:-

(١) يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط ٠
٢) ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص :
أ) إذا **وقع فى صفة للشىء تكون جوهرية فى إعتبار المتعاقدين** – أو يجب إعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل بحسن نية ٠
ب) إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته – وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس فى التعاقد)

= ونصت المادة (١٢٢) من ذات القانون على أن (يكون العقد قابلا للإبطال لغلط فى القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقا للمادتين السابقتين ،هذا ما لم يقض القانون بغيره)٠

= وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة (١٢٢) ما يأتى :-

(ينبغى أن يكون الغلط المبطل للعقد جوهريا ولا يتحقق ذلك إلا إذا دفع من وقع فيه إلى التعاقد - ومؤدى هذا أن يناط تقدير الغلط بمعيار شخصى وقد إنتهى القضاء المصرى والقضاء الفرنسى فى هذا الشأن إلى تطبيقات ثلاثة تقررت فى نصوص المشروع أولها يتعلق بالغلط الذى يقع فى صفة للشىء تكون جوهرية فى إعتبار المتعاقدين أو بالنسبة إلى ما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغى أن يسود التعامل من حسن النية وفى هذا الفرض يرتبط تقدير الغلط الجوهرى بعامل شخصى هو حسن النية وبعامل مادى قوامه الظروف التى لابست تكوين العقد والثانى يتصل بالغلط الواقع فى ذات شخص المتعاقد أو فى صفه من صفاته إذا كانت هذه الذات أو تلك الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسى فى التعاقد والمعيار فى هذا الفرض الشخصى بحت ٠

= والثالث خاص بالغلط الواقع فى أمور يعتبرها من يتمسك به من المتعاقدين عناصر ضرورية للتعاقد طبقا لما تقضى به النزاهة فى التعامل وقد تنطوى صورة الغلط فى الباعث فى هذا التطبيق الثالث بيد أنه يتعين الرجوع عند الإثبات إلى عنصر موضوعى أو مادى بحت هو عنصر النزاهة فى التعامل ويتضح من ذلك أن تقدير الغلط وأن كان نيط بمعيار شخصى بحت إلا أن تسير الإثبات فد إقتضى الإعتداد بعناصر مختلفة فيها الشخصى والمادى (**مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ص ١٤٣**)٠

= وحيث أغفل حكم محكمة أو درجة أبسط قواعد حماية حسن النية التى نص عليها القانون فى مواده سالفة الذكر وأهدر تلك النصوص وحصر دعوى المستأنف فى فشله فى إثبات الإكراه - ومن ثم فسر العقد سند الدعوى على أنه تنازل ينطوى على تصالح على جزء من حقوقه – بالمخالفة لقصده من التعاقد وتفسيره تفسيرا خاطئا يكشف عن الفساد فى الإستدلال – والقصور فى التسبيب ٠

رابعا :- أخطات المحكمة مصدرة الحكم الطعين صحيح القانون – حين خلطت بين قواعد الإثبات فى الإكراه وأحكام إثبات الغلط فى الإرادة :-

وأية ذلك :-

= **أنه من المقرر قانونا ٠٠٠٠** أن المراد بالغلط فى الإرادة – ليس الغلط فى القواعد القانونية التى ليست محلا للخلاف والتى لايجوز الإعتذار بالجهل بها- أما الغلط الذى يحتج به فى الإرادة فهو الغلط فى المسائل المختلف عليها فى صحة العقد - وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الإحتجاج على فساد الرضاء بالتمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه صراحة من القضاء)٠

(نقض مدنى ١٩٣٨/٦/٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٢٧ ص ٣٩٤)

= وعليه فإن الأخذ بفكرة الغلط فى القانون كعيب يرد على الرضا - يهدف إلى حماية إرادة المتعاقد من أن يشوبها عيب أثناء إبرام التصرفات القانونية دون أن يكون هناك إستبعاد لتطبيق القانون - ففكرة الغلط فى القانون تهدف إلى التطبيق الصحيح للقانون على الشخص الذى يتمسك به كما أن الإعتداد بالغلط فى القانون كعيب فى الرضا لا يقتصر على مجرد الإدعاء به من قبل الشخص الواقع فيه – بل من توافر مجموعة من الشروط منها العامة والتى تنص عليها القانون صراحة بأن تكون الغلط فى القانون جوهريا دفع المتعاقد إلى الإرتضاء بالتعاقد وأن يتصل الغلط فى القانون بالمتعاقد الآخر ومنها أيضا الخاصة والتى وإن لم ينص القانون عليها صراحة إلا أن الفقه والقضاء قد إستقر على وجوب توافرها بأن يكون المتعاقد الغالط معذورا فى غلطه وأن يهدف إلى تطبيق القانون لا إستبعاده وأن لا تكون القاعدة القانونية محل الغلط فى القانون مختلف فى تفسيرها أو أن تقضى بإستبعاد الغلط فى القانون فى بعض الحالات فإذا تحقق الغلط فى القانون على هذه الصورة وتوافرت فيه شروطه العامة والخاصة فإنه يترتب على ذلك إعطاء المتعاقد الواقع فيه الحق فى التخلص من العقد الذى أبرمه تحت تأثير ذلك الغلط من خلال إعطاءه الحق فى طلب إبطال العقد ٠

= وبإنزال تلك القواعد والشروط على موضوع الدعوى يتضح توافر تلك الشروط العامة منها والخاصة العامة منها والتى نص عليها القانون تتمثل فى:

١) أن المستأنف قد أخطأ قانونيا وجوهريا إذ ظن أنه أمام حالة تحكيم ملزمة ترعاها الجهات الأمنية وهوما دفعه إلا إبرام هذا التعاقد والذى لولا وقوعه فى هذا الغلط الجوهرى ما كان قد أقبل على هذا التعاقد – لاسيما وأن خصومه(**وبعد قيام الثورة**) وإنفراط عقد الأمن قد تنصلوا من إلتزامهم بعدم التعدى عليه وعاودوا سيرتهم الأولى بالتهديد والوعيد - ولماذا يقبل المستأنف بالتنازل عن جزء من أرضه بلا مقابل وقد ثبتت له بموجب أحكام نهائية – إلا أن حسن نيته دفعته إلى الوثوق فى الجهات الأمنية دراءا للضرر المحدق به٠

٢) هذا وقد تحقق الشرط العام الثانى وهو إتصال الغلط فى الإرادة باللجنة العرفية والتى وقعت فى نفس الخطأ مع المستأنف بدليل أن عقد الإتفاق المؤرخ / / - سند الدعوى قد تمخض عن أعمال تلك اللجنة التى باشرت مهمتها بإعتبارها هيئة محكمين – ثم قضى ببطلان أعمالها ضمنا بعد ذلك بموجب الحكم النهائى الصادر فى دعوى بطلان التحكيم رقم (٠٠٠٠) لسنة ٠٠٠ تحكيم ٠٠٠٠

= بينما أن الإكراه وإثباته له أحكام أخرى فى القانون – تتعلق بمدى توافره وعما إذا كان له أصل بالأوراق من عدمه وعلى النحو التالى:-

١) أن المستأنف قد وقع تحت تأثير الإكراه المعنوى للسلطات الأمنية – بتدخل السيد رئيس مباحث مركز شرطة دمياط – وتكليفه للجنة العرفية المشار إليها – بدون رغبة من المستأنف – لتوقى

شرور خصومه – التى تربط بعضهم بالأمن نوعا ما من العلاقات بإعتبارهم مصدر معلومات للأمن ٠

٢) أن المستأنف قد إضطر وقبل البدء فى أعمال اللجنة العرفية المذكورة إلى تحرير إيصال أمانة كضمان للرضوخ بمبلغ كبير(مائة ألف جنيه) – وثابت ذلك بالمحضر المرفق بالأوراق والمؤرخ / / - تحت إسم شرط جزائى – وهو ماجعله يوقع مكرها على العقد سند الدعوى خوفا من ذلك الإيصال الذى لم يسترده إلا بعد التوقيع على العقد سند الدعوى – وبشهادة شهود ٠

٣) ماتعرض له المستأنف وأولاده من إعتداءات متكررة – وتهديدات بالقتل – كانت موضوعا لعدة محاضر جنائية – منها على سبيل المثال لا الحصر – المحضر رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح مركز ٠٠٠ – وكذا المحضر رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ إدارى المركز - وغيرها والتى كانت سببا مباشرا فى الوقوع تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى المشار إليه ٠

= إلا أن محكمة أول درجة إختزلت ردها على ذلك بالقول فقط بأن المستأنف لم يقدم الدليل على وقوعه فى الإكراه بالتوقيع على العقد (المطلوب إبطاله) - إلا أن المستأنف يعرض تلك القرائن والأسانيد التى تدلل على صحة إدعائه بوقوعه تحت أكراه لولاه ما أقبل على إبرام التعاقد وذلك أمام هيئة المحكمة الإستئنافية واثقا فى حسن تقديرها للأدلة المطروحة عليها ٠

٤) أن محكمة أول درجة ومع إهدارها لكافة النصوص والقواعد والأحكام المتعلقة بالإكراه قد أخلت بحق الدفاع – ولم تمكن المستأنف من إثبات دعواه ٠

٥) يلتمس المستأنف إحالة الإستئناف للتحقيق لإثبات الوقوع فى الإكراه ومن ثم الغلط فى الإرادة وأنه لولا هذا الخطأ ما كان المستأنف قد أقبل على هذا التعاقد وأن تحرير العقد كان بقصد توقى شرور خصومه – وبالجملة كل مايفيد فى إستجلاء وجه الحق فى الدعوى ٠

خامسا: فلهذه الأسباب ولغيرها من الأسباب التى سيبديها المستأنف بجلسات المرافعة والمذكرات

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكربتاريخه انتقلت وأعلنت المعلن إليهم كلا بصورة من تلك الصحيفة – وكلفتهم الحضور أمام محكمة إستئناف عالى ٠٠٠ الدائرة المدنية رقم (٠٠٠) بجلستها التى ستنعقد بها علنا فى يوم الموافق / / – من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهم الحكم :-
أولا: - بقبول هذا الإستئناف شكلا ٠
ثانيا :- **وفى الموضوع** :- **بإلغاء الحكم المستأنف فى شقه الثانى** – والقضاء مجددا بإبطال عقد الإتفاق المؤرخ / / سند الدعوى - والمحرر بين المستأنف والمستأنف ضده - وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تحريره مع إلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى - **لأجل العلم/**

= **تعليق :-** لعل الملاحظ فى صحف الإستئناف هو ضرورة قراءة الحكم قراءة متأنية ثم الوقوف على عيوبه القانونية وعما إذا كانت تدخل فى نطاق الأسباب التى تجرح الحكم – ثم تطبيق ذلك على واقعات الدعوى للوصول إلى المبتغى منها بإلغاء الحكم الذى يصدر مخالفا لصحيح القانون – مع التنبيه على أن وصول المحامى الشاب الجديد إلى تلك المرحلة يتطلب منه الكثير من القراءة فى الكتب القانونية وأحكام النقض والجد والإجتهاد – بالإضافة إلى تراكم الخبرات على مر السنوات – لأن مرحلة الكشف عن عيوب الأحكام والطعن فيها تأتى مع الوقت – ونحن نقدم هذا النموذج له فقط للوقوف على طريقة تحرير الإستئناف المدنى – من باب الإلمام بداية بكل مناحى العمل القانونى والقضائى – ثم الإستعداد لتلك المرحلة عندما يصبح لديه الإستعداد لها ٠

---

٢) نموذج لصحيفة طعن بالنقض مدنى :-

محكمة النقض

الدائرة المدنية

صحيفة بأسباب الطعن بالنقض

- طعنا علي الحكم الصادر من محكمة استئناف عالى ٠٠٠- في الاستئنافين رقمى٠٠٠ لسنة ٠٠ق & ٠٠٠ لسنة ٠٠٠ ق - بجلسة / / - والقاضي في منطوقه :-
- **(حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا - وفى موضوع الإستئناف رقم ٠٠٠٠٠لسنة ٠٠٠ ق - برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف فيه المصروفات و١٠٠ج أتعاب محاماة٠**

= وفى موضوع الإستئناف رقم ٠٠٠لسنة ٠٠٠ق بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الإعتداد بعقد البيع المؤرخ / / - فى الإثبات - والزمت المستأنف ضده فيه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ج اتعاب المحاماه ٠

- **والمقدمة من الأستاذ/ ٠٠٠٠٠٠- المحامي بالنقض – موقعا عليها منه – عن الطاعن / ٠٠٠٠٠٠ – المقيم بناحية ٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتب الأستاذ/٠٠٠٠٠٠- المحامي بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠**

ضـــــد

١- السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠٠ – المقيمة بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - ومحلها المختار مكتب الأستاذ/٠٠٠٠٠٠- المحامى بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الوقائع

= أقام الطاعن ضد المطعون ضدها إبتداء دعوى التسليم رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠ أمام محكمة ٠٠٠٠٠**الجزئية (الدائرة المدنية)**– بطلب الحكم :- بتسليمه الشقة والمحل موضوع عقد البيع المؤرخ / / - خالية من الشواغل – على سند من أن هذه الحصة مباعة إليه مفرزة من المطعون ضدها وكما هو ثابت من البند الثامن من العقد سند الدعوى- وأن هذه الأخيرة **قد حضرت شخصيا بدعوى صحة**

التوقيع رقم٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠٠- وأقرت بصحة توقيعها على العقد آنف الذكروسلمت للطاعن بطلباته بشأن هذا العقد ٠

= ثم وبعد ذلك وفى غضون سنة ٠٠٠٠٠ - حضرت المطعون ضدها بدعوى التسليم المنوه عنها - وتنصلت من العلاقة التعاقدية بين الطرفين- وزعمت أن العقد قد سرق منها - وأنه لم يدفع فيه ثمة ثمن - وأن سبب تحريره هو الإيصاء بتوزيع تركتها حال حياتها - ووجهت دعوى فرعية فى دعوى التسليم سالفة البيان ببطلان ذلك العقد ٠

= وحيث تداولت الدعوى بالجلسات - وبجلسة / / قضت محكمة ٠٠٠٠٠**الجزئية** :-
أولا:- **فى الدعوى الأصلية** :- **بعدم قبول الدعوى**- وألزمت رافعها بالمصاريف وخمسون جنيها اتعاب المحاماة **ثانيا**:- **وفى الدعوى الفرعية** :- **برفض الدعوى**- وألزمت رافعتها المصاريف وخمسون جنيها أتعاب المحاماة٠

= وحيث لم يلق الحكم الجزئى آنف البيان القبول لدى المطعون ضدها - وبالتالى فقد طعنت عليه بالإستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ مدنى مستأنف ٠

= وحيث تداول نظر الإستئناف المذكورأمام محكمة ٠٠٠ الإبتدائية (**بهيئة إستئنافية**)- وبجلسة / / - قضت هذه المحكمة :- بقبول الإستئناف شكلا- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم إختصاص محكمة أول درجة (**الجزئية**) قيميا بنظر الدعوى الفرعية - وإحالتها بحالتها إلى محكمة دمياط الإبتدائية لنظرها بجلسة - وأبقت الفصل فى المصاريف الدعوى المستأنفة- وألزمت المستأنف ضده بمصاريف إستئنافه و١٠٠ ج أتعاب المحاماة٠

= وأحيلت الدعوى لنظر موضوعها أمام محكمة ٠٠٠٠٠ الإبتدائية (**الدائرة الرابعة المدنية**)- **والتى قيدت أمامها برقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ مدنى كلى** - وتداولت بالجلسات وبجلسة / / - **أحالت تلك المحكمة الدعوى للتحقيق**- لتثبت المطعون ضدها بالبينة وشهادة الشهود أنها لم تقبض ثمة ثمن فى العقد سند الدعوى- وصرحت للطاعن بالنفى بذات الطرق٠

= وحيث حضر الطاعن أمام المحكمة الإبتدائية المحال إليها الدعوى- وقبل سماع الشهود- دفع بعدم جواز إثبات مايخالف الكتابة إلا بالكتابة - وأنه لايجوز إثبات الصورية (**سواء أكانت نسبية أم مطلقة**) بين المتعاقدين إلا بالكتابة- ثم إستمعت المحكمة المذكورة لشهود المطعون ضدها - وأعادت الدعوى للمرافعة٠
= وحيث تمسك الطاعن بكافة دفوعه سالفة الذكرحتى قفل باب المرافعة وكما هو ثابت من الحكم الإبتدائى- ولم يتنازل عن أيا منها سواء صراحة أو ضمنا٠

= ثم تداولت الدعوى بالجلسات- وبجلسة / / - قضت محكمة ٠٠٠٠٠ **الإبتدائية** الدائرة ( ) :-
برفض دعوى المطعون ضدها ببطلان العقد سند الدعوى - للأسباب الواردة في ذلك الحكم٠

= ولما كان الحكم المذكور لم يلق قبولا لدى المطعون ضدها فقد طعنت عليه بالإستئناف رقم ٠٠٠٠لسنة ٠٠٠ق إستئناف عالى - ابتغاء الحكم بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بطلباتها أمام محكمة أول درجة ٠

= كما أقام الطاعن أيضا الإستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ق إستئناف عـالى - عن ذات الحكم - بطلب إلزام المطعون ضدها بتسليمه الشقة والمحل موضوع العقد المؤرخ / / ٠

= وحيث قررت محكمة الإستئناف المطعون على حكمها ضم الإستئنافين للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد ٠

= وحيث تداولت نظر الإستئنافين بالجلسات و بجلسة / / - أصدرت محكمة استئناف عالى حكمها الطعين ٠

= فقرر الطاعن بالطعن بالنقض الماثل برقم تتابع في / /

= وأودعت مذكرة أسباب الطعن هذه برقم تتابع بذات التاريخ ٠

شكل الطعن

= وحيث أن هذا الطعن أقيم في الميعاد فهو مقبول شكلا٠

= وحيث أن الطاعن قام بسداد كفالة الطعن بالنقض- وينعى الطاعن علي الحكم ببطلان الاجراءات التى اثرت فيه- وكذلك الخطأ فى تطبيق القانون- وهما الحالتين اللتين إستثناهما المشرع فى نص المادة (٢٤٨) مرافعات – المعدلة بالقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧

وجه الطعن

- **البطـــــلان ٠**

أسباب الطعن

1. **الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره – بطلان ٠٠**
2. **بطلان الاجراءات الذي أثر في الحكم : -**

السبب الأول

= **<u>بطلان الحكم – للخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره</u> - <u>وآية هذا السبب :-</u>**

= **أنه من المقرر قانونا وقضاءا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ٠٠٠٠٠** وطبقا لنص المادة (٢٣٥) مرافعات – أنه لا يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه أو الإضافة إليه ٠

<u>" طعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩١/٤/٤"</u>

= **ومن المستقر عليه٠٠٠٠** أنه يتعين على القاضى إعمالا لمبدأ سيادة الخصومة أن يتقيد بنطاق الدعوى المطروحة عليه من حيث خصومها وسببها وموضوعها – وإلا يجاوز حدها الشخصى بالحكم لشخص أو على شخص غير ممثل فيها تمثيلا صحيحا – أو حدها العينى بتغيير سببها أو موضوعها أو القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه– لأن فصله فيما يجاوز ذلك النطاق يعد فصلا فيما لم ترفع به الدعوى المبتدأة – ويعتبر قضاؤه فى هذا الخصوص صادرا فى غير خصومة وبالتالى مخالفا

للنظام العام – **مخالفة تسمو على سائر ما عداها من صور الخطأ فى الحكم** فيما يدخل فى نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة والتى لا يتسع نطاقها أمام محكمة الإستئناف لغير ما رفع عنه وطرحه الخصوم أمام محكمة أول درجة ٠

" طعن رقم ٢٤١١ لسنة ٧١ق – جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢"

= **ومن المقررأيضا ٠٠٠٠٠٠** أن الأصل أن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لإتخاذ الإستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة (٢٣٥) مرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الإستئنافية – وأوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها لمخالفته للنظام العام ٠

" طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢"

= **كما أنه من المقرر٠٠٠٠٠٠** أن محكمة الموضوع لا تملك من تلقاء نفسها تغيير سبب الدعوى - ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد أقامها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتحرير عقد إيجار له عن المحل موضوع النزاع والذى كان مؤجرا للمطعون ضده الثانى تأسيسا على أنه يشاركه فيه – وتمسكه بذلك فى دفاعه فى دعوى المؤجر بطلب الإخلاء فرفضت محكمة أول درجة دعواه وأجابت المؤجر لطلب الإخلاء لثبوت تنازل المستأجر الأصلى له عن المحل دون إذن منه – وإذ إستأنف المطعون ضده هذا الحكم فقد كان يتعين عليه الإلتزام أمام محكمة الإستئناف بذات الأسباب – التى أقام عليها دعواه أمام محكمة أول درجة وإتخذها سندا له فى دعواه – غير أن الحكم المطعون عليه حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف – وبإجابة المطعون ضده إلى طلباته – فقد أقام قضاؤه على سبب آخر لدعوى المطعون ضده مغاير للسبب الذى أقيمت عليه إبتداء – وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد غيرت من تلقاء نفسها سبب الدعوى وتجاوزت نطاقها بإعتمادها على هذا السبب الجديد إذ كان يتعين عليها التقيد بنطاقها وموضوعها وسببها وطلبات الخصوم فيها دون تجاوز ٠

" طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٩"

= فإذا كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضدها ضد الطاعن فى دعواه الأصلية - ومن حيثيات حكم أول درجة أيضا (**المرفق صورته الرسمية طى هذا الطعن**) ان المطعون ضدها قد أقامتها إبتداء بطلب**(بطلان العقد سند الدعوى المؤرخ / /) للأسباب السالف بيانها بصدر هذه المذكرة** – وهى الدعوى التى قضى فيها بالرفض – ولما لم ترتضى المطعون ضدها هذا الحكم فقد طعنت عليه بالإستئناف وتداول نظر الإستئناف على النحو الثابت من مدوناته ولم تبدى المطعون ضدها أى تغيير فى طلباتها أو حتى سببها- **ثم باغتت محكمة ثانى درجة الطاعن فى حكمها الطعين**- **وقضت بما لم يطلبه الخصوم** - وتعسفت فى إستخدام الرخصة المخولة لها قانونا بتكييف الدعوى- وخرجت عن نطاق حدها العينى- فوقعت فى الحظر المنصوص عليه بصريح نص المادة (٢٣٥) مرافعات - وقضت للمطعون ضدها **بإلغاء حكم أول درجة وبعدم الإعتداد بعقد البيع سند الدعوى فى الإثبات** (**وهو الطلب الذى لم يطرح على محكمة الدرجة الأولى ولم يطلبه الخصوم من الأساس)**- وحيث أن الحكم الطعين يكون بذلك قد صدر مخالفا لصريح نص المادة (٢٣٥) مرافعات - وما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة- من عدم جواز تغيير سبب الدعوى أو محلها أو موضوعها أمام محكمة الدرجة الثانية – سواء أكان ذلك بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة – وبالتالى يكون فى مباغتته الطاعن به أمام المحكمة الإستئنافية- تفويتا لدرجة من درجات التقاضى المحظورة قانونا – وهو ماينبغى معه نقض الحكم والإعادة ٠

= **هذا من ناحية ومن ناحية أخرى٠٠٠٠٠٠ ٠ فإنه من المقرر قانونا ٠٠٠٠ أن عدم الإعتداد قرين الإنعدام** - والقانون لايعرف عدم الإعتداد بالعقود - ولكنه يعرف عدم الإعتداد بالأحكام فقط وللأسباب التى حددها القانون حصرا لذلك - ومنها صدورها على ميت أو القضاء فى الدعوى قبل إكتمال شكلها بعدم تمام الإعلان وعلى النحو المقررقانونا وهو مايسمى بالإنعدام المطلق- أوالإحتجاج بتلك الأحكام على من لم يكن خصما فيها وهو مايسمى بالإنعدام النسبى- وبالتالى يجوز القضاء بعدم الإعتداد بها فى هذه الحالات لإنعدامها حال كونها ولدت ميتة من الأساس- **أما العقود فلا يمكن القول بعدم الإعتداد بها لأنها لايطالها الإنعدام بإعتبارها ولدت حية على يد عاقديها** - ولكن يمكن أن يمسها الرد والبطلان فى حالة ثبوت تزويرها - أو صوريتها - أو غير ذلك من حالات بطلان العقود وعلى النحو المقرر قانونا٠

= فإذا كان ماتقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أن محكمة الإستئناف قد إستندت فى قضائها المطعون عليه إلى ماقالت أنه حقها فى إسباغ الوصف القانونى لطلبات الخصوم فى الدعوى- وقامت بتحويرطلبات المطعون ضدها فيها المقامة إبتداء بطلب بطلان العقد سند الدعوى – وإنتهت إلى أنها تصف الطلب بأنه عدم الإعتداد بالعقد سند الدعوى فى الإثبات - وقضت فيها على هذا الأساس– بالمخالفة للقانون- وللنطاق المرفوع به الدعوى المبتدأة - وعلى ذلك فإن المحكمة بقضائها الطعين تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون – بما يتعين نقضه والإعادة ٠

السبب الثانى

= **بطلان الحكم للخطأ فى الإجراءات المؤثر فى الحكم - ولهذا السبب وجهان :-**

الأول :- هو أن حكم محكمة أول درجة الذى إعتنقه الحكم الإستئنافى الطعين محمولا على أسبابه - قد أخطأ فى إجراءات إثبات الصورية بين المتعاقدين والتى لايجوز إثباتها بغير الكتابة (ورقة ضد):-

= **فمن المقرر قانونا وعلى ماجرت عليه محكمة النقض** :- أن الصورية المطلقة هى التى تتناول وجود العقد الظاهر الذى لاوجود له فى الحقيقة - وأن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحا فى هذا المعنى - ولايفيده مجرد الطعن بالإحتيال لإختلاف الأمرين مدلولا وحكما - لأن الصورية أنما تعنى عدم قيام العقد أصلا بين عاقديه - أما التواطؤ والإحتيال ***فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث أثار قانونية له٠***

(نقض رقم ٨٦٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

= **وقضت أيضا :-** أنه من المقرر فى قضاء النقض٠٠٠٠٠٠٠ أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبات ما إشتمل عليه دليل كتابى - وأنه إن إدعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع - **عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة٠**

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١ المكتب الفنى سنة ٣١ ص ٦٧٧)

= **كما قضى**:- أنه متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولا أمام محكمة أول درجة بأن البيع الصادر منه إلى المطعون ضده يخفى وصية - **وإذ يحمل هذا الدفع معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة وبصحة العقد كوصية فإنه لايقبل من الطاعن بعد ذلك التمسك لاحقا بإبطال العقد بأكمله**

تأسيسا على أنه إبرم تحت تأثير الإستغلال مما يعيب الإرادة - ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع٠

(نقض جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ - المكتب الفنى السنة ٢٧- ص ١٨٠١)

- فإذا كان ماتقدم وكان البين من مطالعة الحكمين الإبتدائى والإستئنافى الطعين المحمول على أسباب الأول – أن المطعون ضدها وبصحيفة دعواها الفرعية قد طالبت ببطلان العقد سند الدعوى تأسيسا على أن الغرض من تحرير العقد **هو التعامل على تركة حى** - وهو مايعد منها إقرارا بصحة العقد إلا أنها إعتبرته تصرفا مضافا إلى مابعد الموت - وهو مايوصف قانونا بستر العقد سند الدعوى لوصية- وطالما أنها قد تمسكت من ضمن أسباب البطلان بصورية العقد أمام محكمة أول درجة ولم تغير من موقفها أمام محكمة الإستئناف حتى قضى فى الدعوى - فإنه لايجوز لهذه المحكمة الأخيرة أن تقفز على طلبات المطعون ضدها فى الدعوى وتقضى بعدم الإعتداد بالعقد - كما لايسوغ لها أن تؤيد الحكم الإبتدائى رغم ماشابه من أخطاء إجرائية مؤثرة فى الحكم - والمتمثل فى الإلتفات عن دفع الطاعن أمامها وقبل تنفيذ الحكم التمهيدى بالتحقيق - بعدم جواز إثبات مايخالف الكتابة إلا بالكتابة - لاسيما إثبات الصورية بين المتعاقدين والتى لايجوز إهدار حجية العقد بينهما إلا بدليل كتابى (**ورقة ضد**) - وهو الأمر الذى خلت منه الدعوى - ولم تقدم عليه المطعون ضدها أى دليل كتابى معتبر قانونا - وبإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون ضدها الصورية بينها وبين الطاعن بشهادة الشهود وليس بدليل كتابى - مايعدو خطأ إجرائى أثر فى الحكم الطعين وأدى الى بطلانه – متعينا معه القضاء بنقض الحكم والاعادة لنظرها امام دائرة اخرى٠

= **هذا من ناحية ومن ناحية أخرى** ٠٠٠٠ فهناك وجها آخر لهذا السبب المتعلق بالخطأ فى الإجراءات المؤثر فى الحكم وهو :-

= **تجاهل الحكم الطعين لفحوى الأثر القانونى المترتب على قيام المطعون ضدها بالحضور شخصيا فى دعوى صحة التوقيع رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٨ مركز دمياط - والإعتراف بالعقد والإقرار بصحة توقيعها عليه** : **وأية ذلك:-**

= **أنه من المقرر قانونا وقضاءا** ٠٠٠٠٠٠٠٠٠أن الورقة العرفية حجة على طرفيها بكافة بياناتها - الإدعاء بصورية أحد هذه البيانات- وجوب إثباته بالكتابة ٠

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س٤٥ ص ١٤٨٥ ع٢)

= كما ان مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات ٠٠٠ تجرى على ان المحرر العرفي يعتبر صادر ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما نسب اليه من خط او بصمة او إمضاء او توقيع ٠

= ومن ثم فمن واجب من يحتج عليه بمحرر عرفي ان يطعن في ذلك المحرر بالطرق التي حددها القانون وإلا اعتبر سكوته عن ذلك بمثابة إقرار ضمني بصدور ذلك المحرر عنه٠٠٠٠٠٠**(والمطعون ضدها قد حضرت شخصيا أمام المحكمة وأعترفت بالعقد سند الدعوى وأقرت بصحة توقيعها عليه)**٠

= كما انه من المقرر حسب نص المادة (١٠٣) من قانون الإثبات - **ان الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة فالإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها ان تنتج آثارا قانونية ضده مع قصده ان تعتبر هذه الواقعة ثابتة في حقه وإعفاء خصمه من إثباته.**

= **فإذا كان ذلك كذلك ٠٠٠٠٠** وكان البين من مطالعة الحكم الطعين أنه قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة و**بعدم الإعتداد بالعقد سند الدعوى فى الإثبات فقط** - وليس ببطلانه- بما يعنى بطريق اللزوم العقلى أن محكمة الإستئناف قد أبقت على العقد صحيحا بين عاقديه- ولكن قامت بتعطيل ماله من حجية قانونية عند الإثبات فقط -لا سيما وأن المطعون ضدها قد حضرت شخصيا بدعوى صحة التوقيع رقم ٠٠٠٠لسنة ٠٠٠٠ أنفة الذكر وإعترفت بالعقد وأقرته أمام المحكمة إقرارا قضائيا ترتب عليه القضاء فى الدعوى لصالح الطاعن- وهذا الإعتراف يجب كل مزاعم المطعون ضدها بشأن أن العقد متحصل من جريمة سرقة إختلقتها لتخدم بها دفاعها فى الدعوى المطعون على حكمها ثم عادت وأنكرتها أيضا أمام المحكمة الجنائية فقضى ببراءة الطاعن منها- وكما هو ثابت من مدونات الأحكام المطعون عليها - وهو ماجعل منطوق الحكم مبهم غير مفهوم بسبب تجاهل الحكم الطعين لمناط الأثر القانونى لإقرار المطعون ضدها القضائى بدعوى صحة التوقيع أنفة البيان وإعترافها بالعقد والقضاء بصحة توقيعها عليه- وصيرورة هذا الحكم نهائى وحائز لحجيته القانونية - ويكون الحكم الطعين قد صدرعلى خلافه - بما يصم حكمها بالبطلان للخطأ فى الإجراءات المؤثر فى الحكم – ويلتمس معه الطاعن نقضه والإعادة لنظره أمام دائرة أخرى ٠

بـــناء عـــليه

وعلي ما يراه عدلكم من أسباب أفضل أقوم يلتمس الطاعن :-

تقديم هذا الطعن أمام الدائرة المختصة منعقدة في هيئة غرفة مشورة لفحصه ولتقرر :-

١. احالة هذا الطعن لنظره بأقرب جلسة- للقضاء:-

أولا : - بقبول هذا الطعن شكلا ٠

ثانيا: - وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون عليه والاعادة ٠

والله ولى التوفيق

عن الطاعن

الأستاذ/

المحامى بالنقض

= **تعليق :-** يتلاحظ أن صحف الطعن بالنقض أيضا تقوم على التجريح فى الحكم المطعون عليه – أو باللفظ القضائى (**محاكمة الحكم**) للوصول إلى إلغاؤه بنقضه وإعادة نظره أمام محكمة الإستئناف بهيئة غير التى أصدرته – وطريق الطعن بالنقض طريق غير عادى – لذلك فهو لايوقف التنفيذ إلا إذا أمرت محكمة النقض بذلك – كما أن هناك فرقا جوهريا بين صحيفة الإستئناف وصحيفة الطعن بالنقض رغم تشابهما - يتمثل فى أن صحف الإستئناف يجوز فيها التعرض للوقائع الموضوعية والقانونية معا عملا بالأثر الناقل للإستئناف بنص القانون – بينما أن صحف الطعن بالنقض لايجوز أن تشتمل أسبابها إلا على الوقائع القانونية فقط – لأنه لايقبل أمام محكمة النقض التجريح فى المسائل الموضوعية حتى ولو كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه قد أخطأت فيها - إلا أإذا أدت إلى فساد فى الإستدلال أو قصور فى التسبيب جرها للخطأ فى تطبيق القانون – فهنا يجوز الطعن عليها – مع العلم أيضا أن مرحلة الطعن بالنقض هى مرحلة متقدمة جدا بالنسبة للمحامى الشاب سيصل إليها حتما على مدار عمله بالمحاماة – لذلك لزم المرور عليها من باب العلم بالشئ لا الجهل به ٠

الباب الخامس
أصول المرافعة الشفوية أمام المحاكم الجنائية

الفصل الأول :- أنواع المرافعة

١) مرافعة شفوية أمام القضاء الجنائى ٠
٢) مكتوبة – بالمذكرات أمام القضاء المدنى٠

- **مميزات المرافعة الناجحة :**

- ١) سهلة ٠ ٢) واضحة ٠ ٣) صحيحة ومنتجة٠ ٤) ممتعة ومقنعة ٠

** وتحكم طبيعة المرافعة ٠٠٠ بحسب طبيعة الدعوى وطبيعة المحكمة (جنائية أو مدنية)

- **أدوات المرافعة الشفوية :**

١) اللغة ٠ ٢) المصطلح ٠ ٣) الإستدلال ٠ ٤) الإستهلال
٥) الإسناد ٠ ٦) المناقشة ٠ ٧) الحجة ٠ ٨) والبيان ٠

** **أدوات المرافعة المكتوبة** :

= **وهى مرافعة إسناد** : تعتمد على علم المنطق والمقدمات والنتائج (**واقعة ينطبق عليها نص**) وهى فن تطبيق النص على وقائع الدعوى ٠

** **شروط المرافعة الناجحة :**

١) الأخذ بخصائص المرافعة ٠ ٢) والعمل على مميزاتها ٠ ٣) الإبتعاد عن عيوبها ٠

** **خصائص المرافعة الناجحة :**

١) **الإستعداد النفسى والإعداد الفنى** (**القراءة والإطلاع**) – وذلك على ثلاث مراحل :-

أولا : - قراءة إستكشافية ٠
ثانيا :- قراءة إستيعابية (**تراعى التسلسل الزمنى للوقائع**))٠
ثالثا: - القراءة النهائية للإستعداد للمرافعة (**تحديد محور الدفاع**)
رابعا :- إعداد خطة الدفاع (**الإثبات والنفى أمام المحكمة**)٠

٢) الإبتعاد عن اللازمة اللفظية المملة والنمطية ٠

٣) أن يعمد المترافع إلى الإبداع والإمتاع والإقناع ٠

٤) **البحث القانونى** : عن طريق :-

أ- بحث القيد والوصف للواقعة ٠
ب-مراجعة التكييف القانونى للواقعة ٠
ج - مراجعة النص القانونى والتطبيق القضائى وآراء الفقهاء المنطبقة على الواقعة ٠

٥) **التركيز على نقاط الضعف فى المحضر** :- التى فى غير صالح الموكل ومحاولة تبريرها والرد عليها ٠

٦) إثبات الحضور والدفوع والطلبات بصوت ولغة واضحة ٠

٧) **<u>وعند بدء المرافعة الشفوية أمام المحكمة ينصح بالآتى</u>** :

١) سهولة المرافعة بعبارات غير متكلفة ٠
٢) وضوح العبارات ٠
٣) الإجادة والإتقان والتركيز ٠
٤) الحيوية والبعد عن الرتابة والملل ٠
٥) الإيجاز فى عرض الدفاع ٠
٦) الإشباع والإقناع ٠
٧) الثقة بالنفس والثقة بسلامة دفاعك ٠
٨) اللغة وهى طريق الإتصال بالمحكمة
٩) المصطلح (مفردات العمل القانونى)٠
١٠) الهدوء والإلتزام (الترافع بدون تشنجات)٠

** و **<u>تجنب العيوب الآتية :</u>**

١) حديث المحامى عن نفسه ٠
٢) المرافعة للناس وليس للقاضى ٠
٣) تجريح الخصوم ٠
٤) التكلف أو الإسفاف فى المرافعة ٠
٥) إغضاب القاضى أو تملقه ٠
٦) الرعونة فى الأداء ٠
٧) اللجوء للكذب والحيل المكشوفة ٠
٨) عدم إدراك الحالة النفسية للمحكمة ٠
٩) الإطالة غير المبررة ٠
١٠) القراءة أمام القاضى مطولا من الأوراق ٠

<u>الفصل الثانى</u> :- <u>كيفية المرافعة :</u>

١) أن تكون مستعد نفسيا وفنيا ومهنيا ٠
٢) إعمد إلى فن الإستهلال وسلامة الإستدلال
٣) إبداء الدفع والدفوع على ثلاث ثوابت بالترتيب :
أ) دفوع فى الخصومة ٠
ب)دفوع فى الدعوى ٠
ت)دفوع فى أصل الحق (الموضوع)
٤) صحة الإسناد من خلال المناقشة والحجة والبيان ٠

٥) ختام المرافعة بالتأكيد على الطلب النهائى المبتغى من المرافعة ٠

الباب السادس

كيفية تحرير العقود وإجراءات الشهر

أولا:= للعقــود بيانـــات ثابتـــة وجوهريـــة لايجـــب أن يخلـــو أى عقـــد منهـــا مثـــل (تاريخ العقد & وأطرافه & وبيان الشئ المبيع تحديدا ووصفه ومعالمـه ومساحته & والثمن & وأيلولـة الملكيـة & والمعاينـة النافيـة للجهالـة & وتسليم أوراق الملكيـة & وخلو المبيع من أى ديون أو رهون أو رسوم) ٠

ثانيا:= وهناك بيانات أخرى قد لاتؤثر فى صحة بيانات العقد ولكنها قد تكون ضرورية فـى بعـض الحـالات حسـب ظـروف تحريـر العقـد ومجلسـه مثـل (بنـد التسليم & والشرط الجزائى& ومن عليـه عبء تسجيل العقد& والمحكمـة المختصـة بنظر أى نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود العقد وغيرها) ٠

= وفيما يلى سنعرض لنموذج عقد بيع – ونتبعه بنمـوذج عقد إيجـار- بإعتبارهمـا هـى أشهر العقود التى قد تلاقى المحامى الشاب فى بداية عمله :-

---

نـماذج الـعـقـود

أولا:- نموذج عقد بيع إبتدائى

أنه في يوم الموافق / / - بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠- وفيما بين كلا من :-

١. السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ - والمقيم بناحية٠٠٠٠٠٠ – ب قومى / ٠٠٠٠٠٠٠٠ (طرف أول- بائع)

٢. السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ - والمقيم بناحية ٠٠٠٠٠٠– ب قومى / ٠٠٠٠٠٠٠٠(طرف ثان- مشتري)

- **بعد أن اقر الطرفان المتعاقدان علي أهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا علي ما يلي من بنود :-**

البند الأول باع وأسقط وتنازل بتراض صحيح منه الطرف الأول للطرف الثاني مـا هوعقارعبارة عن ٠٠٠٠٠ والكائن بناحية ٠٠٠٠ والبالغ مساحتها الإجمالية (٠٠٠٠٠ م) فقط ٠٠٠٠٠٠٠٠ امتـار

- وحدوده كالتالي :-

الحد البحري ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بطول٠٠٠ م

الحد الغربي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بطول٠٠٠ م

الحد الشرقي .... بطول... م
الحد القبلي .... بطول ...م

البند الثاني تم ذلك البيع لقاء ثمن قدره (...... ج) فقط .... جنيه مصري و دفع المبلغ كاملا بمجلس ذلك العقد من يد الطرف الثاني ليد الطرف الأول ولم يعد لهذا الاخير ثمة مبالغ في ذمة المشتري .

البند الثالث آلت الملكية للبائع عن طريق الشراء من / ......بموجب عقد البيع المسجل رقم... لسنة ... – شهر عقارى ناحية ..... .

البند الرابع يضمن البائع خلو الارض المبيعة من كافة أنواع الرهون والديون وحقوق الأمتياز والحقوق العينية الأخري .

البند الخامس يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الارض المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل شراؤها بالحالة التي هي عليها .

البند السادس ذلك البيع نهائي وبات ولا رجوع فيه – ومن يخل بأى من بنود هذا العقد يلزم بدفع مبلغ وقدره – (....... جنيه) كشرط جزائى مع نفاذ باقى بنود العقد .

البند السابع تختص محكمة ......الابتدائية وجزئياتها بأي منازعات تنشأ حول تفسير أو تنفيذ ذلك العقد – وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم .

الطرف الأول (البائع) **الطرف الثاني (المشتري)**

الشهود : -
١-
٢-

ثانيا :- نموذج لعقد إيجار أملاك
في ظل القانون ٤ لسنة ١٩٩٦

انه في يـــوم : / / الموافق : ....
قد أجر السيد :................ التابـــع لدولـــة : ج . م . ع .
المقيــم : .... ب قومي : ....
إلي السيد : ....التابـــع لدولـــة : ج . م . ع .
ماهـــو : .... ب قومـــي : ....
بقصـد استعمالـــه : .... بالعقـــار الكائن بناحية :..........

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد أعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد أتفق المتعاقدين وهما بكاملي الأهلية علي البنود الآتية : -

بنـــد١ : ان مدة الايجار هي .... تبدأ من .... وتنتهي في .... ولايجوز تجديدها لمدة أخري الا بموافقة المالك .

بنـــد ٢ : اذا رغب أحد المتعاقدين انهاء العلاقة الايجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد بشهر واحد علي الأقل .

بنـــد ٣ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ج (٠٠٠٠٠٠) جنيها شهريا تدفع مقدما ليد المالك أول كل شهر ميلادي ٠
بنـــد ٤ : تقاضي الطرف الأول المؤجر من الطرف الثاني المستأجر مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ ج (٠٠٠٠٠٠ جنيه) مقدما - يخصم منها مبلغ (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) – ويسدد منها مبلغ (٠٠٠٠٠) جنيها شهريا حتي انتهاء مدة الايجار ٠
بنـــد ٥ : اذا تأخر المستأجر عن دفع الايجار في المواعيد المحددة لمدة شهرين فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف وقد قبل المستأجر بهذه الشروط٠
بنـــد ٦ : لايجوز للمستأجر أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو احداث تغيير بالعين المؤجرة بدون اذن المالك كتابة واذا خالف فللمالك الحق في أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التي تحدث
بنـــد ٧ : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وأن يحافظ عليها ويراعيها كما يراعي الانسان ماله الخاص واذا خالف ذلك يحق للمالك أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف ٠
بنـــد ٨ : جميع ما ينفقه المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لايلزم المالك بشئ منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها عند خروجه منها بل يكون متبرعا بها للمالك ٠
بنـــد ٩ : يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل اصلاح البلاط أو الأبواب والنوافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طوال مدة الايجار أما الترميمات الضرورية تكون علي عائق المالك ٠
بنـد ١٠ : جميع ما يملكه الساكن من أثاثات ومنقولات وبضائع وخلافه بالعين المؤجرة يحق للمالك الحجز عليها في حالة التأخير عن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها ٠
بنـد ١١ : اذا ترك الساكن العين المؤجرة فيلزم بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد أتلف بها ٠
بنـد ١٢ : يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم وبتحمل كافة النفقات اذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع الي خطأ المستأجر ٠
بنـد ١٣ : اذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في اخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسخ العقد ٠
بنـد ١٤ : يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون اذا وجد ٠
بنـد ١٥ : يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني ٠ علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود ايجارها ٠
بنـد ١٦ : تختص محكمة ٠٠٠٠٠٠ الابتدائية وجزئياتها بالنظر فيما ينشأ من منازعات أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها ٠

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
المؤجر	**المستأجر**

إجراءات دعوى صحة ونفاذ عقد البيع

١- يحرر طلب شهر عقاري من واقع عقد البيع موضوع الدعوى من اصل وعدد خمس صور+ صورة التوكيل + ملف - ويقدم لرئيس المكتب للتأشير عليه – ويتم التوقيع على الطلب أمامه مع ذكر رقم التوكيل
٢- يقدم الطلب إلي مصلحة الشهر العقاري بالمكتب المختص- ويسدد عليه رسوم الطلب + رسم المساحة
٣- يتم متابعة الطلب مع أخذ رقمه وقسيمة سداد رسمه ثم يتم الإستعلام من المساحة بعد حوالي يومين عن ماتم فيه لتحديد ميعاد للمعاينة ٠
٤- يتم الإستعلام عن الطلب في المساحة بالرقم ونحدد ميعاد للمعاينة ٠
٥- بعد عمل المعاينة يتم الإستعلام من موظف المساحة عن ميعاد الانتهاء من كشف التحديد المساحي .
* مع ملاحظة : أنه إذا كان موضوع الطلب هي شقة في عمارة فانه يلزم رسم هندسي للعمارة + رسم للشقة + رسم للأجزاء المشتركة (السلم، المنور)- اما اذا كانت أرضا أوعقارا كاملا فلا نحتاج لرسم هندسى

٦- بعد الانتهاء من عمل كشف التحديد المساحي عن طريق المساحة يرسل الطلب مع كشف التحديد إلي الشهر العقاري مرة أخري في خلال أيام من انتهائه ٠
٧- يتم متابعة الطلب بمكتب الشهر العقاري المختص- وهناك احتمالين: -
الأول: - أن تكون المساحة أقل من الوارد بالعقد وطب الشهر ٠
والحل: - هو تقديم التماس بقبول التعامل حسب وارد كشف التحديد المساحي ٠
والثاني: - أن تكون المساحة الواردة بكشف التحديد أكبر من الواردة بالطلب والعقد ٠
والحل : - هو إعادة الطلب إلي المساحة مع كشف التحديد للتأشير عليه بما يفيد أن المسطح الوارد بالكشف حسب الملكية والمعاينة وحساب المساحة والحدود تنطبق وهذا لا يغير من ذاتية التعامل ثم بعد ذلك نقدم التماس بقبول التعامل حسب كشف التحديد الوارد ومن المساحة بالزيادة٠
وهناك احتمال أن يتأشر بكشف التحديد المساحي أن العقار الوارد بكشف التحديد يقع ضمن الأوقاف
والحل: - أن يذكر بالتماس قبول التعامل أن الطالب يتعهد بتقديم موافقة الأوقاف عند شهر الحكم
٨- بعد الانتهاء من مراجعة الطلب وكشف التحديد المساحي بمعرفة موظف الشهر العقاري المختص وانتهاء بحث الالتماسات إن وجدت - يتأشر من الموظف ورئيسه بمراجعة البيانات المساحية علي كشف التحديد المساحي ثم تختم من رئيس المكتب بختم اللوتس (مقبول للشهر) ٠
٩- يتم إستلام الكشف المختوم + صورة من طلب الشهر العقاري من الموظفة المختصة ونوقع في الدفتر الخاص بالاستلام أمام خانة الطلب ٠

١٠- مرحلة تجهيز صحيفة الدعوى:-

*

تحرر صحيفة دعوى الصحة والنفاذ من واقع كشف التحديد المساحي دون إضافة أو تغيير وإنما نلتزم حرفيا بالوارد بكشف التحديد المساحى في صدر الصحيفة ونضيف إليها ديباجة الدعوى بعـــــــــد ذلـــــــــك ٠

١١- بعد مراجعة الصحيفة بإمعان للتأكد من مطابقتها لكشف التحديد نقوم بإعادتها مع كشف التحديد المساحي إلي الشهر العقاري مرة أخري لمراجعتها وختم الصحيفة بخاتم مقبول للشهــر بعــد ذلـــك
١٢- نستلم العريضة مختومة بخاتم مقبول للشهر في اليوم التالي مع ملاحظة ان العريضة يعطي لها رقم مشروع بخلاف رقم الطلب

- وهناك ثلاث أرقام في هذا الشأن: -

١. **رقم الطلب** : ويعطي لطلب الشهر العقاري في البداية
٢. **رقم المشروع**: ويعطي علي أصل العريضة بعد مطابقتها علي كشف التحديد وقبل رفع الدعوى ٠
٣. **رقم الشهر** : ويعطي للعريضة بعد شهر صورة طبق الأصل منها عن طريق المكتب (**المختص**) وبعد رفع الدعوى - ثم تقدم العريضة المشهرة للمحكمة

٢) بعد استلام العريضة من مكتب الشهر العقاري وعليها خاتم مقبول للشهر تقدم إلي مكتب الشهر العقاري للموظف المختص بتقدير الأمانة علي العريضة قبل رفع الدعوى – ثم بعد تقدير الأمانة القضائية تراجع من الأمين العام لمكتب الشهر العقاري ثم تختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمكتب الشهر العقاري ٠

---

٣) **مرحلة رفع الدعوى**: -

= تقدم العريضة بعد تقدير الأمانة إلي قلم كتاب المحكمة المختصة لتحديد جلسة ويقدر مع رسوم الدعوى رسم صورة طبق الأصل علي العقد الأزرق ثم تسدد جميع الرسوم بما فيها الأمانة القضائية بخزينة المحكمة المختصة ٠

- **<u>ويراعي</u>**: - ختم وصل سداد الأمانة القضائية بخاتم شعار الجمهورية بالمحكمة لتقديمه مع صورة طبق الأصل علي العقد الأزرق للشهر العقاري تمهيدا لشهر العريضة ٠

- **<u>ويراعي</u>** : - ختم الصورة طبق الأصل علي العقد الأزرق في نهايته بختم الكودي مع ختم شعار الجمهورية ٠

٤) يقدم صورة طبق الأصل علي العقد الأزرق من العريضة لشهرها بالمكتب المختص ويسدد عليها فرق رسم الضريبة + رسم الشهر حسب عدد ورق العقد الأزرق ويراعي ختم أي إضافة أو تحشير علي الصورة طبق الأصل من المحكمة قبل تقديم العريضة للشهر مع توكيل محامى الطالب مع إستلام إيصال يفيد إيداع الصحيفة للشهر وتاريخه - ثم يتم المتابعة بعد عدة أيام لمعرفة ما تم فيه

٥) بعد المتابعة بالمكتب المختص وعند عدم وجود مانع أو سبب لإيقاف شهر العريضة ترسل العريضة لشهرها بمكتب الشهر العقاري (**المختص**) ويتم إستلام صورة طبق الأصل رسمية من العريضة بعد شهرها وإعطائها رقم شهر لتقدم للمحكمة ٠

٦) تقدم العريضة المشهرة مع مكلفة من الضرائب العقارية بحافظة مستندات بأول جلسة أمام المحكمة مع محضر صلح (**إن أمكن**) لاستصدار حكم بصحة ونفاذ أو إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي – وبعد صدور الحكم – يتم إستلام الصورة التنفيذية من الحكم تمهيدا لشهره بعد إعلان الصورة التنفيذية ٠

<u>مرحلة شهر الحكم (التأشيربه على هامش العريضة المشهرة)</u>

- بعد إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد ٠

(١) يحرر طلب شهر الحكم من أصل + خمس صور+ صورة التوكيل + ملف – ويقدم لرئيس مكتب الشهر العقارى المختص – ويتم التوقيع عليه أمام رئيس المكتب مع ذكر رقم التوكيل ورقم الكارنيه – ومرفق به <u>المستندات الآتية :-</u>

١- أصل الصورة التنفيذية ٢- مكلفة من الضرائب العقارية
٣- أصل الملكية المسجل ٤- أصل عقد البيع الأبيض بعد مناظرته من المحكمة
٥- صورة طبق الأصل من العقد الأبيض على عقد أزرق ٠

- **<u>ويتلاحظ</u>** :- **<u>شهر حق الإرث</u>**:- **<u>مع شهر الحكم اذا كان البيع صادر من ورثة :-</u>**

= إذا كان البائع أو البائعين بالحكم ورثة – يتم تقديم صورة طبق الأصل من إعلام الوارثة + صورة طبق الأصل من هذا الإعلام على عقد أزرق – وتحرير طلب شهر الحكم وشهر حق الإرث على هيئة جداول (أ ، ب ،ج) حسب ظروف الطلب وعدد المورثين بحيث يكون لكل مورث جدول خاص به ٠

(٢) يتم التأشيرعلي الطلب بسداد الرسم بعد قيده برقم طلب جديد- وهنا يسدد باقى الرسم (٤/٣ الرسم) على حسب المساحة بعد إضافة مبلغ الامانة القضائية عليه الذى سدد فى الاصل بربع الرسم – لذلك يتلاحظ أهمية الإحتفاظ بالقسيمة التى يتم بها سداد رسم الامانة القضائية إبتداء لهذا الغرض ٠

(٣) ثم ترسل الاوراق للمساحة – ويتم المتابعة مع موظف المساحة المختص – عما إذا كان سيقوم بالمعاينة أم سيكتفى بالمعاينة السابقة بالنسبة لطلب شهر العريضة – مع ملاحظة أنه فى أغلب الأحيان تعاد المعاينة لإثبات أن العقار لم يستحدث به شىء جديد أو أن معالمه لم تتغير على الطبيعة بعد المعاينة الأولى ٠

(٤) يعاد الطلب إلى الشهر العقارى المختص مرة أخرى بعد الإنتهاء من بحثه بالمساحة ويرسل معه كشف تحديد مساحى جديد لطلب شهر الحكم – ليتم بحث الملكية والتكليف بالشهر العقارى ٠

(٥) بعد بحث صحة تسلسل الملكية والتكليف بالشهر العقارى بشطا – وحل جميع مشاكل هذا البحث سواء بإلتماسات أو غيره – يعطى صورة الطلب لطالب الشهر مع كشف تحديد وكشف بحث ملكية وتكليف ممهور بخاتم مقبول للشهر ٠

ملحوظة :- عند بحث الملكية والتكليف فى شهر الحكم – واذا ظهر اختلاف فى الاسماء بالنسبة للعقود المسجلة التى هى اصل الملكية او المكلفات وبين بيانات أسماء خصوم وأطراف الطلب بشهر الحكم يمكن علاج ذلك بتقديم إقرار موثق بأن الأسماء هى لأسم واحد ولذات الشخص تحت مسئولية مقدم الإقرار (**طالب الشهر**)

(٦) ثم ينقل كشف التحديد وكشف بحث الملكية والتكليف (**المقبول**) على عقد أزرق بحذافيره تمهيدا لإستكمال الإجراءات وبعد مراجعته عن طريق أحد المختصين والتأكد من صحة البيانات المدونة به

(٧) يؤشر من المكتب الخاص بالمحامى على العقود الزرقاء قبل تقديمها الى مكتب الشهر العقارى للمشروع بصيغة (حرربمعرفتى انا / ٠٠٠٠٠٠ المحامى) ثم التوقيع + رقم كارنيه + ختم المكتب

(٨) يعتمد العقود الزرقاء بختم نقابة المحامين الفرعية بعد سداد الرسوم المقررة وقدرها (**خمسة فى الالف**) من قيمة ثمن البيع + دمغة المحاماه المقررة ٠

(٩) بعد ذلك يقدم العقود الزرقاء للمشروع + اصل الطلب + اصل كشف التحديد + أصل المقبول – الى المأمورية المختصة لقيدها برقم مشروع ٠

(١٠) بعد ٣ ايام تقريبا نتابع لاستلام المشروع بعد بحثه بالمأمورية المختصة ٠

(١١) بعد الانتهاء من المشروع نستلم من المأمورية بشطا اصل العقود الزرقاء المحرر عليها المشروع +اصل المكلفات + اصل الاعلامات الشرعية (فى حالة شهر حق الارث) + العقد المسجل الاصلى (اصل الملكية المسجل) + اصل العقد الابيض سند دعوى الصحة والنفاذ + اصل العقد الازرق المنسوخ من الابيض + صحيفة الدعوى المشهرة – ونوقع بالدفتر بالاستلام ٠

ملحوظة مهمة :-

يجب التأكد من تعلية الرسوم على مشروع شهر الحكم بعد استلام المشروع من المكتب المختص - وقبل تقديمه للشهر - مع تقدير رسم المحاكم بقسم تقدير الرسوم بالمكتب المختص – وتزيد هذه الرسوم كشرائح مع زيادة نصيب كل بائع - وهذه الرسوم تسمى رسم المحاكم ثم يسدد بالخزينة بالمكتب المختص ٠

(١٢) قبل تقديم الأوراق للمكتب المختص للشهر يجب عمل محضر تصديق لطالب الشهر على المشروع بمكتب التوثيق المختص – بذات الرسوم المدفوعة سلفا ولا يدفع رسوم جديدة – ويمكن عمل محضر التصديق المذكور بأى مكتب شهر عقارى فى حالة تعذر عمله بالمكتب المختص ٠

(١٣) يقدم الاوراق المذكورة سلفا الى مكتب الشهر العقارى المختص (قلم الرسوم) وبعد مراجعته والتأكد من سداد جميع الرسوم المستحقة وجميع الاجراءات المطلوبة - يوافق على تقديمه للشهر ٠

ملحوظة :-

يرفق ايصال سداد الرسوم النهائية (وهى الرسم الاصلى للشهرحسب المساحة + رسم المحاكم + رسم ضريبة المحامى) مع مشروع شهر الحكم ٠

- وفى كل الاحوال يلزم الإحتفاظ بأى قسيمة سداد رسوم زرقاء مسدد بها أى رسوم لتقديمها عند شهر المحرر بالمكتب المختص - وفى حالة ضياع القسيمة نستخرج شهادة بالقسيمة من مأمورية الشهر العقارى المختصة - ونقدمها مع المحرر لتحل محل القسيمة ٠

(١٤) تقدم الاوراق بعد ذلك الى الموظف المختص برقم الاسبقية ونتحصل على ايصال برقم الاسبقية

(١٥) نتابع المشروع لدى الموظف المختص– للمراجعة والتأكد من عدم وجود موانع أو إيقافات أو إستيفاءات ثم نأخذ رقم الشهر وتاريخه ٠

(١٦) يمكن ان يحتاج الطلب إلى إستيفاء أوراق أو مستندات أو تصحيح أو إلغاء أو إضافة أو تعديل بيانات عن طريق المأمورية المختصة والتأشير بذلك على المحرر المطلوب شهره – وفى هذه الحالة نتقدم بإلتماس الى مأمورية الشهر العقارى بذلك مرفق به خطاب الايقاف وسببه – وبعد الانتهاء منه واستلام الاوراق مرة اخرى – نتقدم بالمحررمرة أخرى إلى المكتب المختص لشهر المحرر٠

(١٧) بعد عدة أيام نستلم الحكم المشهرالمغلف من المكتب المختص بالشهر العقارى مشمول برقم الشهر ٠

= وهكذا نكون قد وفينا شرح جميع المراحل الرئيسية لتعليم المحامى الجديد أساسيات العمل بمهنة المحاماة لتكون هاديا له فى طريق الحياة العملية – ونرجو أن تكون كذلك بإذن الله ٠

= ولا تبقى إلا نقطة أخيرة ٠٠٠٠ يجب أن يعيها المحامى الشاب الجديد – وهى أن شرف المحاماة أن تؤديها فى إطار أخلاقى حتى تكون صاحب مبدأ يشار لك فيه بالبنان - وإلا أصبحت كالممثل الذى يصعد على خشبة المسرح ليؤدى دوره دون رسالة فيتحول إلى مهرج – وهكذا المحاماة إذا تطلعت فيها إلى إستعجال المال والشهرة دون ضوابط فإنك لن تصل إلى شئ فى نهاية المطاف بل أن هذا الطريق قد يصل بك إلى تنكب بعض الطرق الملتوية التى قد تودى بالبعض إلى غياهب السجون – ولك أن تعلم أن المحاماة عبارة عن مجموعة من المواهب إذا توافرت – وإستطعت تنميتها - كانت طريقا لما تصبو إليه - وهذه المواهب هى :-

١- تحمل المسئولية والرغبة فى إجادة العمل ٠
٢- حسن البديهة وتفتح الذهن وسعة الأفق والفطنة ٠
٣- الصبر والجلد وتحمل الصعاب (الكفاح والتناضل)٠
٤- القدرة عن البحث عن الخبرات والمعلومات ٠
٥- القدرة على ترتيب الأفكار – وتنمية الفكر القانونى٠
٦- الدعب على القراءة والمطالعة – والبحث القانونى ٠
٧- القدرة اللغوية على الترافع الشفوى أمام المحكمة ٠
٨- القدرة على التعبير اللغوى بالكتابة فى الصحف والمذكرات ٠
٩- القدرة على قراءة المنصة القضائية (إتجاهات المحاكم) ٠
١٠- القدرة على قيادة الموكل ومعاملته للوصول إلى الهدف المنشود ٠

= مع العلم أنه لايشترط فى المحامى الناجح أن تتوافر فيه كل هذه المواهب معا – فيكفى أغلبها فقط حتى يكتب له النجاح – فقد رأينا فى واقعنا العملى من يبرع فى المرافعات الشفوية أمام المحاكم الجنائية رغم أنه لايتوافر فيه بعض ماسبق – ورأينا من ليس له قدرة على المرافعة الشفوية ولكنه بارع فى التعبير بالكتابة فى المذكرات وأصبح له باع أمام القضاء المدنى – وهكذا – فالمطلوب منك فقط الجد والإجتهاد وطلب التوفيق من الله بعد ذلك وسيكون النجاح حليفك بإذن الله تعالى ٠

تم بحمد الله

خاتمة

= لعل هذا الجهد المتواضع يلقى قبول الزملاء المحامين الشباب الجدد - ويكون دافعا لهم للإستمرار والإنطلاق فى مهنة المحاماة – حيث حاولت جاهدا أن أبسط المعلومة لأنزل بها منزلة المحامى الجديد – فيسهل عليه إستيعابها – وأبتعد عن التأصيل القانونى الذى قد يستعصى عليه فى بداية حياته المهنية - كما حرصت على أن أوضح له الخطوات العملية لمساعدته على التمرين (**بخلاف مايتلقاه المحامى الشاب فى المكتب الذى يعمل فيه – إذ يظل ذلك هو الأصل فى التدريب العملى**) - ولايعدو هذا الجهد سوى توضيح للرؤية التى يجب أن يسير بها المحامى الشاب فى مهنة المحاماة – والذى نتمنى أن يكون مفيدا له فى مسيرته المهنية – كما نتمنى أن يتقبل الله هذا العمل بإعتباره علم ينتفع به – نسأل الله أن يكون فى ميزان حسناتنا يوم القيامة ٠

وعلى الله قصد السبيل

صبرى فتحى البرش
المحامى بالنقض

دمياط / فى شهر أغسطس سنة ٢٠١٦

الكتب والمراجع التى إستعان بها الكاتب فى هذا الكتاب

١) الجريدة الرسمية – العدد رقم ١٣ (تابع) - بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١ – والمتضمنة نشر قانون المحاماة ٠

٢) مجلة المحاماة – الأعداد من الثالث حتى السادس – لسنة ٢٠٠٢ - الصادرة عن نقابة المحامين العامة بالقاهرة٠

٣) كتاب كنوز المرافعات المكتوبة – للأستاذ الدكتور/ حامد الشريف – المحامى بالنقض طبعة سنة ٢٠٠٣ – الصادرة عن دار الفكر الجامعى بالأسكندرية ٠

٤) محاضرات فى فن المرافعة الشفوية أمام القضاء الجنائى - للأستاذ/ صبحى صالح – المحامى بالنقض – (عن ندوة قانونية لشباب المحامين بدمياط سنة ٢٠١١)٠

٥) كتاب الموسوعة الشاملة فى شرح الشهر العقارى والتوثيق – للأستاذ/ شريف الطباخ – المحامى بالنقض – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ ٠

٦) كتاب موسوعة الوسيط فى شرح القانون المدنى – للعلامة الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق السنهورى – طبعة ٢٠٠٦ – والصادرة عن نقابة المحامين العامة بالقاهرة ٠

٧) كتاب التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية – للمستشار/ عز الدين الديناصورى والأستاذ / حامد عكاز – الطبعة الثامنة – سنة ١٩٩٤ ٠

٨) كتاب مبادئ القضاء فى الأحوال الشخصية – للمستشار/ أحمد نصر الجندى – طبعة نادى القضاة – سنة ١٩٩٢ ٠

٩) كتاب أسباب صحيفة الإستئناف – للدكتور المستشار/ عبد الحكم فودة – المحامى بالنقض – طبعة سنة ١٩٩٤ – الصادرة عن دار الفكر الجامعى بالأسكندرية ٠

١٠) كتاب التعليق على قانون الإثبات – للدكتور/ أحمد أبو الوفا – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٧ – الصادرة عن دار المعارف بالأسكندرية ٠